بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الامتناع عن العلاج والمعالجة

دراسة فقهية قانونية

Rejection of Medication and Treatment: Juristical and Legal Study

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه في جامعة اليرموك إربد - الأردن

إعداد الطالب:
ضرار مفضي إبراهيم بركات

إشراف:
الأستاذ الدكتور علي العمري

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

الامتناع عن العلاج والمعالجة

دراسة فقهية قانونية

إعداد الطالب:

ضرار مفضي إبراهيم بركات

بكالوريوس فقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه في جامعة اليرموك إربد - الأردن

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور علي العمري .... مشرفا

الأستاذ الدكتور صلاح الشرع................................عضوا

الدكتور محمود عبيدات................................ عضوا

الدكتور أسامة علي الفقير................................ عضوا

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهداء

- إلى من ربياني على حب العلم والخير وأهله... إلى من تعلمت منهما المروءة والفضيلة،...

- إلى من لهما البر والرحمة علي واجب، ...

- إلى من بذلا كل ما بوسعهما مادياً ومعنوياً،... لكي أصل الى هذه المرحلة ... الى والدي ووالدتي...

- إلى كل من كان سنداً وعوناً لي .... الى من غرسوا روح الأمل في نفسي ... إلى خالي الأستاذ الدكتور محمد السرياني .... إلى إخواني واخواتي الأعزاء ...

- إلى كل من أحب لي الخير وأرشدني إليه أهدي اجر هذا العمل....

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى كل من

- الأستاذ الدكتور علي العمري، أستاذي ومشرفي ومعلمي الخير، والذي ما توانى عن تقديم النصح والإرشاد والتوجيه في كل مراحل هذا البحث...

- إلى الاساتذه الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم إياي بقبول مناقشة هذه الرسالة...

- إلى أساتذتي في كلية الشريعة من جيل الرواد العمالقة، فكراً وعلماً وخلقاً...

- إلى كل من كان لي سنداً وناصحاً.

جزى الله الجميع خير الجزاء ..

المحتوى:

ملخص الرسالة

الامتناع عن العلاج والمعالجة دراسة فقهية قانونية

إعداد الطالب: ضرار مفضي بركات

إشراف: الأستاذ الدكتور علي العمري.

إن الدراسة في هذا البحث دراسة فقهية قانونية، تهدف إلى الخروج بالحكم الشرعي المناسب، وفق المعطيات الطبية المتاحة.. وترجع أهمية هذا البحث إلى كونه يظهر مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على مواكبة المستجدات في كل عصر، بل في التعامل مع قضايا الامتناع عن العلاج والمعالجة،ولقد اشتملت هذه الرسالة على فصلين رئيسين،وفصل تمهيدي.

فأما الفصل التمهيدي: فقد تضمن حقيقة الامتناع عن العلاج في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وتضمن حكم التداوي وأنه لا يتنافى مع التوكل على الله ، كما تضمن علاقة امتناع المريض عن العلاج وامتناع الطبيب عن المعالجة بحكم التداوي..

وأما الفصل الأول: فقد تضمن الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج ، ولقد كانت هذه الحالات مبنية على أسس شرعية طبية، منها:

- يحق للمريض شرعاً وقانوناً الامتناع عن العلاج..
- حكم التداوي، وفق الأسباب المزيلة للمرض: كالسبب القطعي، أو الظني، أو الوهمي.. إذن المريض وحريته بقبول العلاج ..
- الطب النبوي، وما فيه من علاجات يعجز عنها اكابر الأطباء، ومن ذلك، العلاجات الإلهية منه: كتشريعات إسلامية علاجية، فرضها الإسلام أو ندب إليها: كالصلاة، والصوم، وكقراءة القران، والدعاء، والصبر، وغيرها.. أو علاجات طبيعية،كالعلاج بالعسل ، وغيره.. ولكن مع عدم إلغاء أنواع الطب الأخرى..
- الامتناع عن العلاج سبب في تحصيل الأجر والثواب، وسبب في دخول الجنة..

وأما الفصل الثاني: فقد تضمن الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة، أو تقديم المساعدة الطبية، وذلك بالتمثيل لحالات الامتناع بكثير من القضايا الطبية، وكان امتناع الطبيب وفق معيارين أساسين، هما:

أ- الامتناع الواجب: كامتناع الطبيب عن المعالجات المحرمة شرعاً.

ب-الامتناع عن الواجب: كامتناع الطبيب عن معالجة المريض، أو تقديم المساعدة له.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، منزلِ الداء والدواء ، مصرف الأسباب كيف شاء، والصلاة والسلام على نبي الهدى واليقين ، خير المرسلين ، وعلى من اهتدى بهداه الى يوم الدين .

أما بعد :

إن من يستقرئ ويتتبع أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها أقامت أحكامها على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وتحقيق أقصى الخير لهم ، فأودع سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الشفاء والهدى والرحمة لكل من آمن به واتبعه لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [1] بل والعجيب أن أثر استماع القرآن الكريم تعدى ليكون علاجاً لغير المسلمين، فهذا من الأعجاز بمكان، فقد جعل الله تعالى رسالة النبي(ﷺ) رحمة للناس عامة لقوله تعالى:﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [2] ولقد سعت الشريعة الإسلامية الى تحقيق المصالح الشرعية، ومنها مصلحة حفظ النفس وسلامتها، التي عليه مدار عمران الكون..

وان مما نشهده في هذا الزمان اتساع معارف الإنسان واكتشافاته التي مازالت تتصاعد يوما بعد يوم في كل المجالات لاسيما المادية منها، وسعادة الإنسان ليس في كمية معارفه أو حجم معلوماته، و إنما سعادته في كيفية استعمال تلكم المعارف، وما هو النظام الذي سيسلكه لاستثمار تلكم المعارف بالذي يعود بالنفع على الأمة الإسلامية ككل.

ومن المعلوم أن أنفع الناس هم الذين يوظفون ما توصلوا إليه من الاكتشافات في خدمة بني جنسهم تيسيراً لحياتهم ودفعاً للمفاسد عنهم، وبالمقابل هناك أناس آخرون غير

---

(١) سورة يونس الآية (٥٧).

(٢) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

ومن جانب آخر: فان الإسلام يحرص كل الحرص على سلامة النفس وعافيتها، فشرع لها ما يكفل حمايتها مما يؤدي الى هلاكها أو الإضرار بها،فأوجب على المضطر أكل الميتة، وكذا أوجب على المسلم أن يتعالج إذا علم قطعية العلاج بحصول الشفاء،وكان في امتناعه عن العلاج ضرر وخطر على صحته النفسية أو الجسدية،..وكما يكون العلاج قطعياً فانه يكـون ظنياً أو موهوماً، وقد يكون ضرر التعالج بهما أكبر من نفعهما.

وفي ظل ما منحه الإسلام للطبيب من جعل مهنة الطب من اشرف المهن؛ لكون الطبيب مؤتمناً على صحة الإنسان، فهي أثمن ما لديه وهو مما يتوجب عليه تقديم أقصى ما بوسـعه؛ للحفاظ على النفس البشرية في عمله الطبي مادام ذلك في مقدوره، إلا أنَّ الطبيبَ يبقى بـشراً يعتريه من القصور والضعف ما يعتري غيره من البشر، لذلك فقد يمتنع الطبيب عن المعالجة لأسباب كثيرة منها: كأن يكون العلاج المتاح طبياً لا نفع منه، فيحصل منه الضرر ، أو يكون محرم شرعاً، أو يمتنع عن المعالجة فيما إذا اشترط عليه تحقيق ما ليس في مقدوره كاشتراط سلامة المريض في المعالجة الطبية.. وقد يمتنع عن استقبال المرضى في عيادتـه، لكونهـا مخصصة للأغنياء دون الفقراء، وغير ذلك..

سبب اختيار الموضوع :

يظهر سبب اختيار هذا موضوع في وجهين هما:

الوجه الأول : ويتمثل بعدة نقاط هي:

- الحاجة لمعرفة أحكام امتناع المريض عن العلاج، وامتناع الطبيب عن المعالجة الطبية.
- استشارة أهل العلم حول هذا الموضوع، وتأكيدهم على أهميته، إذ لم أجد حسب علمي واطلاعي من أفرد أحكام الامتناع عن العلاج والمعالجة بصورة مستقلة على الوجه المطلوب.

- رغبتي في الكتابة بموضوع يحقق لي الفائدة العلمية والشرعية؛ نظراً لما يشتمل عليه هذا الموضوع من المسائل والقضايا المعاصرة، والتي استفاد الباحث من دراستها كثيراً، سواء ببيانها أو بإفرادها ببحث مستقلٍ ..

الوجه الثاني: لما كانت مهنة الطب عظيمة وخطرة كان لها من القيود والضوابط التي من شأنها أن تكون معياراً أساسياً في إجازتها شرعاً، فكان أي تقصير أو تعمد يُلحق الضرر بالإنسان، مخالفةً رُتبَ عليه الجزاء ضماناً كان أم قصاصاً أم تعزيراً.

ولما كان الطب أو التداوي يمس كيان المجتمع في رقيه وتقدمه صحياً ونفسياً وخُلقياً؛ لكونه سلاحاً ذا حدين فيستخدم بما ينفع الأمة صحياً؛ لأنه عمل تظهر فيه أسمى معاني الرحمة والشفقة في لحظات حرجة يمر بها الإنسان فيبذل الطبيب ما بوسعه لمعالجة المرضى وتخفيف آلامهم .. وعلى الرغم من هذا إلا أن الطب قد يستخدم وسيلة للفساد في ظل الممارسات الطبية غير الأخلاقية، التي لا ضابط يضبطها ولا قيد يقيدها.. وهذا ما يحصل من قبل بعض الأطباء ضعفاء الإيمان والتقوى، الذي بدوره يحول علم الطب الى أداة خطيرة يتحكمون بها بعيداً عن المبادئ والقيم والفضائل، مع أن الأصل أن يكون الطبيب رحيماً، سليم القصد، حسن النية.

وإضافةً الى ذلك ما يسعى إليه بعض الأطباء ممن يحملون الفكر الغربي الى التمسك بمبدأ الحرية المطلقة في كل شيء ومن ذلك المعالجة ... وهذا من الأمور النابعة من محاولة تغلغُل الغرب بمفاهيمه وسيطرته على بلادنا، فيريد أن يفرض علينا كيف نعيش، وكيف نمارس أعمالنا، ومهننا بنظرة مادية بحتة غير مراعٍ لقيم ومبادئ شريعتنا الإسلامية..الخ.

وعلى ما تقدم فان قضية **(الامتناع عن العلاج والمعالجة)** جديرة بالبحث والدراسة، لاسيما وأنها تتسم بالحيوية والمرونة العلمية من حيث توجيه الحكم بحسب الأحوال المحيطة

بما يتوافق مع المقاصد الشرعية، فهي مسألة متجددة بتجدد علم الطب وتطوره الى جانب كثرة الأمراض وتنوعها..

منهج البحث : سيكون منهج الباحث في دراسة الموضوع، ما يلي:

١- استقرائياً لما كتبه العلماء المتقدمون والمعاصرون.

٢- استنباطياً بالرجوع الى النصوص الشرعية والقواعد والضوابط الأصولية والفقهية في تقرير كثير من المسائل، أو الترجيح بين الآراء الفقهية.

٣- مقارناً بين رأي الفقه والقانون في بعض الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة.

٤- عرض أراء العلماء في كل قضية مطروحة مع بيان أبرز أدلتهم وتوجيهها،ومن ثم أقوم بمناقشة كل رأي بأدلة الرأي الآخر، والرأي الذي لا أجد له مناقشة أناقشه بموضوعية من غير التعصب لرأي دون آخر.. ومن ثم أقوم بترجيح أحد الآراء، معللاً أسباب ترجيحي بأدلة نصية أو عقلية..

٥- حرصت على أن لا تخلو فصول رسالتي من التجارب العلمية والشرعية،والأمثلة كذلك.

٦- لقد كان من منهجي توضيح كل حالة من حالات الامتناع عن العلاج والمعالجة بوضع صورة للامتناع أحدد فيها مشكلة الامتناع، وبطرح تساؤلات عدة أجيب عنها من خلال تقسيم الحلول الى فروع عدة ..

٧- لقد اعتمدت في عزو معلومات الرسالة على كثير من المصادر والمراجع القديمة والحديثة، كما قمت باستخدام شبكة الإنترنت؛ لتقديم أحدث الدراسات العلمية والشرعية.

٨- لقد قمت بسلوك طريقة التوثيق الكامل بالهامش، فأكتب أسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم باقي معلومات النشر والطبع لأول مرة، ثم إذا تكرر أذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب والصفحة والجزء إن كان ذا أجزاء..

٩- استخدمت رموزاً في التوثيق هي:

(د.ط) : دون طبعة (د.ت): دون تاريخ (د.م) : دون مكان

(د.ن) : دون ناشر (ص) : رقم الصفحة (ج) : الجزء .

(د.م.ن.ط.ت): دون مكان، دون ناشر، دون طبعة، دون تاريخ.

أهداف البحث:

١. حصر الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج، والطبيب عن المعالجة.

٢. إيجاد حلول مقنعة لكل حالة بما يتوافق مع مصالح الشريعة الإسلامية.

٣. تصحيح النظرة غير الصحيحة للامتناع المطلق عن العلاج في الأحوال الضرورية، كذلك تصحيح نظرة البعض للوسائل الروحية المحرمة في معالجة الأمراض الجسدية والنفسية..

٤. بيان أنه ليس هناك أروع وأفضل من " **الطب النبوي** " الوارد عن **النبي**(ﷺ) وما فيه علاجات مقطوعة الشفاء..

٥. بيان مدى مسؤولية الطبيب عن الامتناع عن المعالجة، أو تقديم المساعدة الطبية.

٦. توضيح حكم التداوي، والحث على الأخذ بالأسباب الى جانب التوكل على الله تعالى، وأن الامتناع عن العلاج الموافق لروح الشريعة ومصالحها لا يتعارض مع الأخذ بالأسباب.

٧. تتبع نقاط الالتقاء في الاجتهادات الطبية سواء كانت مصالح أو مفاسد أو عللاً أو أسباباً.

٨. تأكيد قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطور والصلاحية لكل ما يستجد.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعي والدراسات التي قمت بها خلال دراسة استمرت سنتين في برنامج الماجستير لم أقف على أي دراسة سابقة تتحدث بشكل رئيس حول " **الامتناع عن العلاج**

والمعالجة " سواء أكانت كتاباً أم بحثاً، فاغلب الدراسات أشارت، الى ترك التداوي، أو الامتناع عن تقديم فعل المساعدة لنفس تعين إنقاذها من الهلاك ، دون تحديد أو تخصص في الامتناع.

ومن هذه الدراسات ما بحثه الفقهاء المتقدمون رحمهم الله حول التداوي وأسباب تركه: كتركه صبراً وتوكلاً على الله عز وجل؛ لمحو الذنوب والمعاصي ورفع الدرجات، فيما لا يسبب ضرراً، واما تركه لكون الدواء محرماً ، واما لكون الترك معصية لله تعالى، بإلقاء النفس إلى التهلكة، وإما لأن المريض أصبح في حالة لا ينفع معها الدواء، وإما لوجود أنواع أخرى غير الأدوية الحسية كالدعاء والرقية، فيحصل الشفاء من طريقهما.

ومن الدراسات الحديثة في جانب امتناع المريض عن العلاج، ما يلي:

١- مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: لمحمود محمد عبد العزيز الزينى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٣م .. تضمنت هذه الدراسة لمسؤولية الأطباء عن عملهم إذا لم يراعوا مبدأ حرية المريض وإذنه بالعلاج، فقهاً وقانوناً، إلا أنَّ هذه الدراسة خاصة بمسؤولية الأطباء في الحالات المذكورة، من غير التطرق لحالات يراعى فيها مبدأ حرية المريض وإذنه بالعلاج ، أو الامتناع عن العلاج وعدم إجبار المريض عليه..

٢- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: لأحمد شرف الدين، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.. تضمنت هذه الدراسة الشروط الشرعية لاباحة عمل الطبيب: كإذن المريض بالعلاج، وإذن الشرع بالمعالجة بأن لا تكون محرمة، وذلك بالتمثيل على هذه الشروط بقضيتين من القضايا الطبية المعاصرة وهما:(موت الدماغ واستقطاع الأعضاء).

هذه الدراسة لم تتطرق لقضايا امتناع المريض عن العلاج، وإنما تخصصت في بحث أعمال الطبيب في كلا القضيتين المتقدمتين الذكر.

٣- مصطفى عبد الحميد عدوى: حق المريض في قبول أو رفض العلاج (دراسة مقارنة بين

النظامين المصري والأمريكي، د.د.م، ط.، ١٩٩٢م ..

تضمنت هذه الدراسة الى حق المريض بقبول العلاج أو رفضه، بذكر حالات يمتنع فيها المريض عن العلاج كما لو كان مرضه ميؤوس الشفاء منه، أو مدى قبوله بالعلاج بالتجربة الطبية .. إلا أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية، إذ لم تتعرض للجانب الشرعي؛ للتعرف على أحكام امتناع المريض، وهل هذا الامتناع موافق أم مخالف للمقاصد الشرعية؟..

وأما بالنسبة الى امتناع الطبيب عن المعالجة، فلقد وجدتُ أقوالاً للفقهاء المتقدمون حول من امتنع عن بذل العناية الكافية؛ لحفظ ما تعين حفظه على شخص بالذات، سواء أكان ذلك بإلزام الشارع له، أو كان بإلزام نفسه: كمن تعين عليه إغاثة اللهفان، أو إطعام الجائع، أو تخليص من يكاد يغرق في ماء، ومن حبس شخصاً ومنع عنه الطعام والشراب فمات، وغيره.

وفي الدراسات الحديثة وجدت أغلبها متخصصة بالجانب القانوني، وبعضها الأخر فقهي في بعض جزئيات امتناع الطبيب عن المعالجة لاسيما عند الحديث عن المسئولية الجنائية للطبيب كما يلي:

١- كتاب أصله رسالة ماجستير، لأسامة إبراهيم التايه، بعنوان " مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية "، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م..

فقد تضمنت هذه الدراسة بعض الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة: كامتناع الطبيب عن مزاولة العمل الطبي، وتأدية الواجب الوظيفي، إما لتأخره عن موعد المعالجة، وإما لنتيجة إضراب احتجاجي، و إما لكون الطبيب ليس لديه ترخيص لمزاولة العمل الطبي.. هذه الدراسة لم تكن مستوفيه لكثير من الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة، كما أنها خلت من الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج..

٢- كتاب أصله رسالة ماجستير، لعبد الله بن سالم الغامدي، بعنوان " مسئولية الطبيب المهنية"، دار الأندلس الخضراء، جدة، د.ط.ت.. تضمنت هذه الدراسة بحثاً لمسؤولية

الطبيب وأركانها في الشريعة الإسلامية والقانون، وضرب الباحث كثير من الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة أو المساعدة الطبية، تحت مسمى الفعل السلبي، أو الفعل الإيجابي: كالطبيب الذي يتعدى على المريض بقتله أو بالإضرار به.. إلا أنّ هذه الدراسة لم تكن متخصصة ببحث تلكم الحالات على وجه الخصوص، وإنما على سبيل التمثيل لأركان مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون فقط.

٣- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: لمحمد بن المدني بوساق، الرياض، اشبيليا، ١٩٩٩م،.. لقد تضمنت هذه الدراسة للضرر الناشئ عن الامتناع، كمن تعين عليه تقديم المساعدة ولم يفعل ذلك، وبتأصيل ذلك على أقوال الفقهاء المتقدمون،.. إلا أنَّ هذه الدراسة غير متخصصة بذلك وإنما تخصصت بالتعويض عن الضرر بشكلٍ عام، ليشمل كل فعل ينشئ عن ضرر..

٤- المسئولية الجنائية للأطباء " دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي": د. أسامة عبد الله قايد، مصر، ١٩٨٧م .

٥- جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية: لمحمود نجيب حسني، (مجلة القانون والاقتصاد)، جامعة اليرموك، إربد – الأردن، ع٥٣، ١٩٨٣.

٦- إرادية الامتناع وأثرها في المسئولية الجنائية: لمحمد نعيم فرحات (مجلة الإدارة العامة) جامعة اليرموك، إربد – الأردن، ٢٧.. لقد تضمنت تلك الدراسات بمجموعها لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، من حيث الركن المادي والمعنوي لجريمة الامتناع، وكذلك عناصر الامتناع المكونة للجريمة من حيث الإحجام عن فعل إيجابي، ووجود واجب قانوني يُلزم بهذا الفعل، و إرادة الامتناع وقصده.

وبناءً على ما تقدم من عرض تلك الدراسات السابقة يجد الباحث عدة أمور منها:

أولاً: تلك الدراسات السابقة لا تتحدث عن موضوع الامتناع عن العلاج والمعالجة بشكل مباشر، فما هي إلا معلومات مبعثرة هنا وهناك..

ثانياً: دراستي متخصصة في جانب امتناع المريض عن العلاج، بتجميع أكبر قدر ممكن من حالات الامتناع عن العلاج، ودراستها دراسة مستوفية، ومن ثم إخراج الأحكام الفقهية والقانونية بصددها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: دراستي متخصصة في جانب امتناع الطبيب عن المعالجة، بشكل أوسع مما سبق من حيث التعرض الى كثير من حالات امتناع الطبيب عن المعالجة؛ والتي قسمها الباحث الى قسمين هما:

- امتناع الطبيب عن المعالجات المحرمة شرعاً.
- امتناع الطبيب عن المعالجة أو تقديم المساعدة الطبية.

رابعاً: تضمنت دراستي عدداً كبيراً من القضايا الطبية المستجدة، والتي قام الباحث من خلالها بإدخال حالات يمتنع فيها المريض عن العلاج والطبيب عن المعالجة المحرمة الطبية..

الصعوبات المنهجية :

يتضح مما سبق قلة الدراسات حول " **الامتناع عن العلاج والمعالجة** " لذا فان هذا يتطلب من الباحث دراسة كثير من القضايا الطبية المستجدة دراسة وافية ، ومن ثم توجيه قضية " **الامتناع** " فيها والذي بدوره يحتاج الى جهد ووقت كبيرين ، لاسيما وأنه سيتم عرض المسائل الطبية بأوجز العبارات وأدقها من غير إخلال أو استطراد، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فان استنتاج حكم مسألة ما إنما هو فرع عن تصورها وفهمها ، فان أي مناقشة فقهية لمفهوم **(الامتناع)** لا يمكن أن يعتد بها ما لم تكن قائمة على أساس فهم صحيح للجانب الطبي والقانوني ، مما سيدفعني الى اللجوء الى المراجع الطبية والقانونية ؛ لخدمة هذا البحث على أفضل صورة ، فأسأل الله عز وجل الإعانة والسداد.

الفصل التمهيدي :

حقيقة الامتناع عن العلاج والمعالجة :

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حقيقة الامتناع عن العلاج والمعالجة :

المبحث الثاني : التداوي وعلاقته بالامتناع :

المبحث الأول: حقيقة الامتناع عن العلاج والمعالجة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالامتناع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : التعريف بالعلاج والمعالجة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : المقصد من العلاج.

المطلب الرابع: أنواع العلاج والمعالجة .

المطلب الأول : التعريف بالامتناع لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الامتناع لغة: من مصدر امتنع بمعنى الكف عن الشيء، وأيضا من **المَنع:** وهو ضد الإعطاء، وقد مَنَع: من باب قطع فهو مانِعٌ ومَنُوعٌ ومَنَّاعٌ ومَنَعَهُ عن كذا فامْتَنَعَ منه، ومانَعَهُ الشيء مُمانَعَة. وقيل: رجل مَنُوعٌ يَمْنَعُ غيره. ورجل مَنِعٌ يمنع نفسه، وقيل: والمَنِيعُ أيضاً المُمتَنِعُ، والمَنُوع الذي منع غيره[1].

والمانِع: صفة من صفات اللّه تعالى ، ولها معنيان:

أحدهما: ما روي عن النبي(ﷺ) أنه كان يقول في دبر كل صلاة: "اللهم لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ.."[2].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل يُعْطِي من استحق العطاءَ ، ويمنعه عمن لا يستحقه بل ويعطي من يشاء ويمنع عمن يشاء، وهو العادل في كل شيء..

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م،طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، ج١، ص٢٦٥ مادة (منع). وسيشار إليه بـ(أبي بكر الرازي: مختار الصحاح..).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبد الله الجعفي:صحيح البخاري،(باب الذكر بعد الصلاة)، دار ابن كثير،بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د.مصطفى ذيب البغا ،ج١،ص٢٨٩،رقم(٨٠٨)-مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري:صحيح مسلم(باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)،دار إحياء التراث العربي،بيروت، د.ط، ١٩٨٤م،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج١، ص٤١٥، رقم(٥٩٣).

ثانيهما: من تفسير المانع أنه تبارك وتعالى يمنع أهل دينه: أي يَحُوطُهم وينصرهم، وقيل: يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد، ومن هذا يقال فلان في مَنَعةٍ أي في قوم يحمونه و يمنعونه، وهذا المعنى في صفة الله جل جلاله بالغ، إذ لا منعة لمن لم يمنعه الله ولا يمتنع من لم يكن الله له مانعاً (١).

ثانياً: الامتناع في اصطلاح الشرع : يتفق المعنى الشرعي مع اللغوي، وهو ترك فعل شيء ما، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: إن الترك: فعل كفعل التفويت، فقيل: ينفي الضمان، وقيل: لا ينتفي الضمان عن التارك (٢).

هذا التعريف يجعل الامتناع أو الترك فعلاً ينتج عنه تفويت، لمصلحة شخص ما كان بحاجة لمساعدة، و يترتب على هذا التفويت أثره من حيث: الضمان، أو عدمه؛وهو مبني على أسس شرعية كالتعاون والأخوة بين المسلمين، التي تقتضي أن لا يترك المسلم أخاه المسلم المحتاج اليه من مد يد العون إليه، كما سيأتي بيانه بالنصوص النقلية والعقلية في موضعه.

ثالثاً: الامتناع في اصطلاح القانون: هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط: أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع وارادته (٣).

ويتضح من خلال هذا التعريف ما يلي:

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي،بيروت، د.ت.ط ،ج٨،ص ٣٤٣مادة (منع)- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية،بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي،ج٤، ص٣٦٥، (م،ن).- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير ابن كثير،دار الفكر،بيروت، د.ط، ١٤٠١. وسيشار اليه بـ(ابن كثير: تفسير ابن كثير...).

(٢) محمد عرفة الدسوقي: دار الفكر، بيروت، د.ط.ت، تحقيق: محمد عليش،ج٢، ص١١٠ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (كتاب الإكراه)، دار المعرفة، بيروت، د.ط.ت،تحقيق: محب الدين الخطيب، ج١٢، ص٣١٤.وسيشار اليه بـ(ابن حجر:فتح الباري..).

(٣) مجلة القانون والاقتصاد: بحث د.محمود نجيب حسني،" جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع" العدد/٥٣/، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣، ص٦٢-٦٣.

١. (طبيعة الامتناع): إذ الامتناع ليس عدما أو فراغا. كما أن الامتناع صورة للسلوك الإنساني إزاء ظروف معينة ، وتعبيراً عن إرادة شخص في مواجهة هذه الظروف **وتكييفه:** بأنه عنصر في الركن المادي لنوع من الجرائم..(١).

٢. أن الامتناع من الوجهة القانونية ذو كيان إيجابي؛ لوجود عنصر من عناصرها(الإرادة) والإرادة: قوة نفسية فعالة ومؤثرة بطبيعتها، ولها كيان إيجابي في تكوين العقوبة (٤).

٣. كما أن اشتراط القانون أن يكون على الشخص المانع واجب قانوني، وهذا ما يفهم من قوله: (بشرط: أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل..). وأراد من امتناعه إحداث نتيجة مضرة بالممتنع عنه، يشكل **جريمة** يعاقب عليها، يتفق في هذه الوجهه مع تعريف الامتناع باصطلاح الشرع من حيث وجود الضمان أو عدمه بناء على وجود مقومات الامتناع: كقصد الفعل الضار بالغير، ووجود أمر شرعي يلزم بتقديم المساعدة والتعاون.. لا سيما وأن كل مسلم من غير تخصيص بطبيب أو غيره مكلف شرعاً بذلك.

قصور تعريف الامتناع من حيث الاصطلاح الشرعي والقانوني:

- يقتصر كل من تعريف الشرع والقانون للامتناع على الشخص الذي يمتنع عن تقديم المساعدة دون تخصيص المانع بالطبيب، أو الجهة الممتنع عنها بالمريض أو المصاب مثلاً.
- كما ان كل منهما لم يتعرضا لامتناع المريض عن العلاج وهو أحد أركان بحث الامتناع.

لذا فان الباحث يقترح تعريفاً آخر:

الامتناع: هو أن يترك المريض العلاج، أو يترك الطبيب المعالجة؛ إما لتحقيق مقصد مشروع، أو لتحقيق مقصد غير مشروع.

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد: بحث د.محمود نجيب حسني،" جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع" العدد/٥٣/، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣، ص٦٢-٦٣.

(٢) المرجع السابق.

يظهر من خلال هذا التعريف ما يلي:

١-هذا التعريف يجمع بين ركني بحث الامتناع: امتناع المريض وامتناع الطبيب.

٢-يبين هذا التعريف سبب الامتناع: إما لتحقيق مقصد مشروع أو غير مشروع محرم.

وكذلك الحال بالنسبة للطبيب: فمقاصده من الامتناع كثيرة ومتعددة منها:

- إذا قصد الطبيب من امتناعه عن معالجة المريض الإضرار به أو قتله، فهذا مقصد محرم.
- إذا كان قصد الطبيب من امتناعه عدم قدرته على ضمان سلامة المريض من العلاج، أو أنه امتنع عن المعالجة المحرمة، فهذا مقصد مشروع، بل وواجب شرعاً.. ومقاصد الامتناع كثيرة، كما سيأتي بيانها في مواضعها.. ومما يتضح لنا أن هناك شيئين ممتنع عنهما هما: **العلاج والمعالجة، فما هي حقيقية كل منهما؟**

المطلب الثاني: التعريف بالعلاج والمعالجة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف العلاج لغة: من عالج الشيء معالجة وعلاجا زاوله [١] **والعلاج:** هو الدواء، والدواء بالكسر: مصدر داواه مداواة ودواء، وجمع الدواء: أدوية، والدوى مقصور المرض ، وقد دوي من باب صدي أي مرض، وأدواه غيره أمرضه، وتداوى بالشيء تعالج به، **ومنه التداوي:** أي تعاطي الدواء [٢].

ثانياً: العلاج في الاصطلاح الشرعي: هو مجموعة من الأعمال التي يتخذها الطبيب، للتخفيف عن المريض، ولحمايته من المرض[٣].

وهذا تعريفٌ جيد للعلاج، لاسيما أن إطلاق لفظ (الأعمال) يشمل كل عمل من شأنه أن يكون نافعاً يتخذه (الطبيب (كالكشف عن العضو المصاب، أو بتشخيص المرض وما هو العلاج المناسب له ويليه مباشرة العلاج)..

---

(١) ابن منظور: لسان العرب،ج٢،ص٣٢٧، مادة (علج).

(٢) المرجع السابق: ج١٤، ص٢٨١، مادة (دوا).- الرازي: مختار الصحاح، باب الدال، ج١، ص٩٠ .

(٣) د.قيس آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الريان،د.ط،ص٧٦.

ثالثاً: العلاج في اصطلاح القانون: هو الوسيلة التي تؤدي الى الشفاء من المرض أو الحد من أخطاره ، أو التخفيف من آلامه الناتجة عنه سواء بتسكينها أو بالقضاء عليها [1].

ومن وجهة نظري فقد أجاد المعرف بذكر الهدف من العلاج وهو: (تحقيق الشفاء أو الحد من آلام المرض أو تخفيفها)، وهذا إشارة إلى قطعية العلاج في تحقيق الشفاء، والى الأمراض الخطيرة التي يمكن تخفيف وطئتها على الجسم بالعلاج الظني أو الموهوم. وأيضا التنبيه إلى أن العلاج وسيلة وليست غاية ، فلا ينبغي الإفراط في استخدامه، كما أن (الوسيلة) في التعريف مطلقة ؛ فتشمل: العلاج المصنع كميائياً أو طبيعياً، ولكنّ هناك أموراً لم يتضمنها التعريف، لذا **يمكن القول بأن العلاج:** هو الوسيلة التي يستخدمها الطبيب لمحاولة التخلص من المرض بالشفاء منه، أو الحد منه أو التخفيف من آلامه وفق الأصول الشرعية والطبية.

ومن محترزات هذا التعريف ما يلي:

١. (الوسيلة) تشمل العلاج المباح وغير المباح ، والعلاج الضار وغير الضار ، فكان لابد من ضبط الوسيلة المعالجة بأن تكون وفق الأصول الشرعية والطبية.

٢. أيضا ذكر الجهة المتلقية للعلاج وهو (المريض).

٣. (التخفيف من آلام المريض القوية وغير المحتملة) إشارة إلى نوعية الأمراض التي يصعب على المريض أن يحتملها، وبالمقابل تحمل ما دونها فيمتنع المريض عن العلاج.

رابعاً: تعريف المعالجة في اللغة: هي الممارسة والمُدَاوَرَةُ، ومُدَاوَرَةُ الشُؤُون: معالجتها، **وعالجا:** أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به وزاولاه، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجته، ويقال: داواه عالجه يقال فلان يدوي ويداوي [2].

خامساً: المعالجة أو المداواة في الاصطلاح: هي رد الجسم الى مجراه الطبيعي، وحفظ الصحة وبقاؤها عليه، وحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق

---

(١) د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، د.م،ط، ١٩٨٧م، ص٦٨ .

(٢) ابن منظور:لسان العرب،ج٢،ص٣٢٧،مادة (علج)-أبي بكر الرازي:مختار الصحاح،ج١،ص١٨٨(علج).

من الأدوية المضادة للمرض(١).

سادساً: المعالج: هو المداوي سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابةً (٢).وفي حديث عائشة – رضي الله عنها– أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي بالحبشة على رأس أميال من مكة فجاءه فنقله ابن صفوان إلى مكة فقالت عائشة: ما آسى علىٰ شيء من أمره إلا خصلتين، أنه لم يعالج ولم يدفن حيث مات أرادت أنه لم يعالج سكرة الموت فيكون كفارة لذنوبه..(٣).

والمعالج :هو الطَّبيبُ، وقيل:هو الرفيق،.. والطَّبُّ و الطَّبيبُ: الحاذق من الرجال، الماهرُ بعلمه، ويقال: رجل طَبٌّ وطَبِيبٌ: عالم بالطِّبِّ، وبه سمي الطبيب الذي يُعالج المَرْضى، والمُتَطَبِّبُ: هو الذي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. وقيل: هو الذي لا يعرف الطب معرفة جيدة(٤).. وقالوا: تَطَبَّبَ له: أي سأل له الأَطِبَّاءَ. وجمعُ القليل: أَطِبَّةٌ، والكثير: أطِبّاء.. وجاء رجل إلى النبي(ﷺ) فرأى بين كتِفَيْه خاتم النُّبُوَّة، فقال: إن أَذِنْتَ لي عالجتُها فإني طبيبٌ، فقال له النبي(ﷺ):" طَبيبُها الذي خَلَقَها"(٥) أي العالمُ بها خالقُها الذي خَلَقها لا أنت.

وقيل:جاءَ يَسْتَطِبُّ لوجَعه: أي يَستَوصِفُ الدواءَ أَيُّها يَصلُح لدائه.. **ويعرف الطِّبُّ:** بأنه علاجُ الجسم والنَّفسِ. ويأتي الطِّبُّ: بمعنى الرِّفْقُ، ويأتي **الطِّبُّ والطُّبُّ:** بمعنى السِّحْر؛ فالمَطْبوبُ: هو المَسْحُورُ(٦).

---

(١) النووي، يحيي بن شرف الدين بن مري النووي: شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م ، ج١٤، ص١٩٢ .

(٢) ابن منظور: لسان العرب،ج٢، ص٣٢٧، مادة (علج).

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري: الفائق ، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، د.ت، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم،ج٣، ص٢٤ .

(٤) ابن منظور: لسان العرب ، ج١، ص٥٥٣– ٥٥٤ ، مادة (طبب).

(٥) ابن حبان: صحيح ابن حبان،ج١٣، ص٣٣٧، (ذكر الأخبار عن نفي جناية الأب عن ابنه والابن عن أبيه) رقم الحديث (٥٩٩٥).

(٦) ابن منظور: لسان العرب ، ج١، ص٥٥٣– ٥٥٤ ، مادة (طبب).

وبناء على ما تقدم فان كل من العلاج والمعالجة من أعمال الطب، والمعالجة سواء أكانت بدنية أم روحية، وسواء كانت بأدوية مصنعة أم بأدوية طبيعية؛ لأنَّ المعالجة أو المداواة كما تقدم هي رد الجسم الى مجراه الطبيعي بحفظ الصحة، وهذا يشمل كل ما من شأنه أن يحقق ذلك الهدف.

المطلب الثالث: المقصد من العلاج:

إن المقصد الحقيقي للعلاج هو إزالة المرض، أو تخفيف أثره، وابعاد الجسم عن كل ما من شأنه أن يضر بالصحة الجسدية والنفسية،**قال النبي(ﷺ):"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"** [1] فالحديث يدل على أن العلاج لا يكون إلا بعد وجود المرض وأن المسبب لهذا المرض هو الله سبحانه وتعالى إما اختباراً وابتلاءً للبشرية، وإما عقوبة وزجرا لهم.

والمرض: هو حالة غير طبيعية تصيب الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسية والحيوانية غير سليمة[2]. **وقال ابن القيم[3]: للمرض نوعان ذكرهما القرآن الكريم:**

النوع الأول: مرض القلوب، وهو قسمان :

الأول: مرض شبهة وشك، ودليله قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [4].

---

(١) البخاري:صحيح البخاري،كتاب الطب،(باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)،ج٥،ص٢١٥١،(٥٣٥٤).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،ط٢، ١٩٨٧م،ج٣٦، ص٣٥٤.
(٣)هو: العلامة شمس الدين الحنبلي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل، ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، تلميذ ابن تيمية فأخذ عنه علماً جماً ..وله تصانيف كثيرة في علوم الشريعة، ولد سنة (٦٩١)هـ، كما برع في علم الحديث حيث انتهت اليه فيه الرئاسة.. وقيل هو بدرجة ابن خزيمة في زمانه.. وله من المصنفات ما يزيد عن (٥٣) مصنف منها: بدائع الفوائد، عدة الصابرين، وروضة المحبين.. مات رحمه الله في رجب سنة(٧٥١)هـ، في دمشق..أنظر: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، دار الفرقان, مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق:نجم عبد الرحمن خلف، ج١، ص٣٣. – محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي: الرد الوافر،المكتب الإسلامي،بيروت،ط١، ١٣٩٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ج١، ص٦٨.وبتصرف يسير.
(٤) سورة البقرة : الآية (١٠).

الثاني:مرض الشهوات ، ودليله قوله تعالى:﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (١).

وعلاجهما من خلال اتصال القلب بخالق الداء والدواء فهو من أعظم الأدوية على دفع الدواء، ومنه أيضا تجديد المسلم إيمانه بين الحين والآخر والعمل والإقبال على الآخرة بالمقابل ترك الدنيا وشهواتها ابتغاء مرضاة الله تعالى ؛ لقوله تعالى:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ (٢).

النوع الثاني : مرض الأبدان: (٣)ودليله قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (٤).

يقول د.عادل الأزهري:(٥). إن هذا التقسيم لأنواع المرض فيه من الحكمة الإلهية والإعجاز الكثير ، ما لم يتوصل إليه الأطباء إلا حديثا في منتصف القرن الثامن عشر ، **فقد قسمت الأمراض عموماً إلى قسمين:**

الأول: الأمراض العضوية: وهي الأمراض التي تنتج من أجزاء الجسم، أو توقفه عن العمل بالكلية أو نتيجة دخول ميكروبات مختلفة الأنواع إلى الجسم ، وتصيب أي عضو فيه بالتلف وهذا المقصود بمرض الأبدان.

الثاني: الأمراض النفسية: وهي أعراض أمراض متنوعة وكثيرة جداً، يشعر بها المريض وهذه الأعراض تنتج عن مؤثرات خارجية في الحياة العامة، مثل: الخوف والشك، والغرام،وعدم الاكتفاء الجنسي وكثرة الإجهاد..، وهذا **مرض القلوب**، وتظهر الحكمة من هذا التقسيم(مرض شبهة وشك) بحسب النظريات الحديثة في علم النفس(٦).

---

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٢).
(٢) سورة الكهف : الآية (٤٦).
(٣) ابن قيم الجوزية: الطب النبوي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط.ت، تحقيق: عبد الغني وآخرون، ص١-٢.
(٤) سورة النور : الآية (٦١).
(٥) د. عادل الأزهري: هو واضع التعليقات الطبية على كتاب الطب النبوي / لأبن القيم .
(٦) ابن قيم الجوزية: الطب النبوي، ص١-٢.

وذكر ابن القيم: **أن قواعد طب الأبدان ثلاثة أصول:** حفظ الصحة ، والحمية من المؤذي، واستفراغ المواد السامة، وقد ذكر الله تعالى هذه الأصول الثلاثة في كتابه العزيز ففي حفظ الصحة جاء في آية الصوم **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**(١).

وجه الدلالة: أنه أبيح الفطر للمريض: لعذر المرض، وللمسافر: طلباً لحفظ صحته وقوته؛ لئلا يذهبها الصوم في السفر؛ لاجتماع شدة الحركة، وما يوجبه: من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل؛ فيؤثر على القوة فتضعف، فأباح للمسافر الفطر: حفظاً لصحته وقوته عما يضعفها (٢).

أسباب المرض : ذكرها الفقهاء – رحمهم الله -: كما يلي:

أولاً: ما قاله ابن القيم: إن هناك **أمراضاً مادية ناتجة** عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثر، **وسببها:** إدخال الطعام على البدن قبل الهضم ، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم ؛ والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة..

وقال أيضاً: مراتب الغذاء ثلاثة: ١. مرتبة الحاجة ٢. مرتبة الكفاية ٣. مرتبة الفضلة(٣).

وقد أخبر النبي(ﷺ):"أنه يكفي العبد لقيماتٌ يُقمنَ صلبَه"، فلا تسقط قوته ولا تضعف معها ؛ فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالث للنفس؛ فعن المقدام بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:"ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس"(٤).

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٤).

(٢) ابن القيم : الطب النبوي ، ص٢ .

(٣) المرجع السابق: ص١-٢.- ولابن القيم أيضاً: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ ، ج٤ ، ص١٦ .

(٤) الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين،(كتاب الأطعمة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ تحقيق: مصطفى عطا، ج٤، ص١٣٥، رقم الحديث(٧١٣٨) وقال: الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.وسيشار إليه بـ(الحاكم: المستدرك على الصحيحين)-

وقال ابن القيم: هذا من أنفع ما للبدن والقلب، فمتى امتلأ البطن من الطعام، ضاق عن الشراب، فإذا أورد عليه الشراب، ضاق عليه النفس، وعرض له الكرب والتعب، فضلاً عن فساد القلب،وكل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع، فامتلاء البطن مضرّ القلب وللبدن[1]،خُصت الثلاثة بالذكر لأنها أسباب الحياة ولا يدخل البطن سواها[2]

ثانياً: ما قال المازري[3]: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم حاجة إلى التفصيل حتـــى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعـــارض يعرض له [4].

ومن أسباب المرض في الطب الحديث، ما يلي :

١. **سبب فيزيقي:** وهو كل ضرر جسمي تحدثه المادة بصفاتها وسلوكها كالكدمات والجروح بأنواعها والكسور والرضوض وغيرها.

٢. **سبب وراثي:** وهو وجود (مورثان) غير طبيعية داخل أنوية الخلايا الحية للإنسان..

٣. **سبب حيوي:** وهو المتمثل بالكائنات الحية التي لها القدرة على إحداث أمراض وأضـــرار كبيرة جداً، كمثل: الطفيلية وإطفيليات الحشرية، والبكتيريا والفطريات.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه،(باب الاقتصاد فـــي الأكــل وكراهــة الشبع)، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج٢، ص١١١١،(٣٣٤٩).

(١) ابن القيم: الطب النبوي، ص١٢.– وله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤ ، ص١٦.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ، قوله: (باب من أكل حتى شبع)، ج٩، ص٥٢٨ ، رقم (٥٠٦٦).

(٣) محمد بن علي بن عمر بن محمد، أبو عبد الله التميمي الفقيه المازري، المحدث أحد الأئمـــة الأعــلام، ومازِر بلدة من جزيرة صقلية، مصنف شرح "صحيح مسلم " وأسمعه المعلم بفوائد كتاب مسلم، وله كتاب " إيضاح المحصول في الأصول "وله مصنفات في الأدب، وكان من أهل الحفظ والإتقان، وقيــل: انـــه مرض في أثناء عمره فلم يجد من يعالجه إلا يهودي فلما عوفي على يده قال:اليهودي لولا التزامي بحفظ صناعتي لأعدمتك المسلمين،فأثر هذا عند المازري وأقبل على تعلم الطب حتى برع فيه في زمن يـــسير وصار يفتي فيه كما يفتي في العلم الى أن مات رحمه الله في ربيع الأول(٥٣٦)ه،..أنظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله:سير أعلام النبلاء،مؤسسة الرســالة،بيروت،ط٩، ١٤١٣هـــ، تحقيق:شعيب الأرناؤوط،ومحمد نعيم العرقسوسي،ج٢٠، ص١٠٤.وسيشار اليه بـــ(الذهبي:سير أعــلام النبلاء).

(٤) ابن حجر: فتح الباري، ج١٠، ص ١٧٦ .

٤. **سبب كيميائي:** يتمثل بالأدوية المصنعة كيمائياً، إذ لها أضرار كبيرة على جسم المريض.

٥. **سبب غذائي:**هو المتمثل في طبيعة الغذاء ونقص العناصر الرئيسة للجسم كالفيتامين[١].

المطلب الرابع: أنواع العلاج والمعالجة :

لما كان المرض متنوعا ومتعدداً ، كان للعلاج والمعالجة تنوع وتعدد ينسجم مع ذلك التنوع للمرض، وأنواع العلاج تنقسم الى قسمين:

الأول: علاج النبي- صلى الله عليه وسلم- للمرض ثلاثة أنواع:

١. العلاج بالأدوية الطبيعية : وهي كالعسل والزيت وألبان الإبل والحبة السوداء والماء البارد لعلاج الحمى وغيرها.

٢. العلاج بالأدوية الإلهية : وهو كالرقى الشرعية بآيات القران الكريم.

٣. العلاج المركب من الأمرين[٢].

وذكر ابن القيم رحمه الله مفارقة العلاج الوارد عن النبي (ﷺ) بأنه أصلٌ في علاج الأمراض ...وهو ما يتضح من خلال قوله: وأما طب الأبدان: فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث إنما يستعمل عند الحاجة إليه فإذا قدر على الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى إلى علاج القلوب والأرواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الأول وإصلاح البدن بدون إصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع إصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق[٣].

---

(١) د. محمود غرايبة : علم الأمراض (نشأته وتطوره)، ط١، ١٩٨٨م، ص٧٦-٩٨.

(٢) ابن القيم : الطب النبوي، ص١٧.- وله في زاد المعاد : ج٤ ، ص٢٢ .

(٣) المراجع السابقة.

الثاني: ما جاء بتطور العلوم الطبية باكتشاف الجديد من العلاجات ومن ذلك ما يلي:

١. العلاج بالأشعة.

٢. العلاج بالتجربة العلاجية.

٣. العلاج بالأدوية المصنعة كيميائياً أو طبيعياً.

٤. العلاج بالعمليات الجراحية الحديثة.

فالنوع الأول (العلاج بالأشعة)،لم يكتشف إلا مؤخراً، بعد التقدم الكبير في مجال العلوم الطبية، وهو نوعان: أحدهما: يستعمل في تشخيص المرض، فهو يؤدي دوراً مهماً وخطيراً بنفس الوقت، نظراً لما يتطلبه من الدقة في معرفة ما تحويه الصورة لتشخيص المرض[1]. والثاني: الأشعة التي تستعمل لعلاج بعض الأمراض كما سيأتي...

وأما النوع الثاني(العلاج بالتجربة العلاجية): فقد أثبتها التطور العلمي، إذ إنها أساس وجود العلاجات الحديثة والقديمة التي هي من صنع البشر، وسيأتي الحديث عن التجارب...

وأما النوع الثالث:(الأدوية المصنعة) **والرابع**:(الجراحة) لهما مستند شرعي بقول **النبي**(ﷺ):" الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم[2] وشربة عسل، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي"[3].

---

(١) د. محسن عبد المجيد البيه: نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقصيرية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، د.ط، ١٩٩٣م، ص٢١١ .

(٢) " **شرطة محجم** " إشارة إلى الحجامة وهي: مص الدم بعد تشرط الجلد بالمشرط، بواسطة آلة مجوفة ذات فوهتين، والحجامة كانت شائعة الاستخدام عند العرب في القديم ، وقد أمر النبي (ﷺ) قومه بالمعالجة بها.. انظر: الطبيب محمود النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، ج٣ ، ص٩١-١٠٤،ولقد تحدث كثيراً عن أنواع الحجامة ودواعي استعمالها في الطب الحديث.. وللمزيد أنظر: المجلة الثقافية: بحث د. ثامر أحمد حمدان: "هدي الرسول الكريم (ﷺ) في حقل الجراحة"،العدد/٤١/المؤسسة العربية،عمان، ص٤٠٦.

(٣) البخاري: صحيح البخاري،(كتاب الطب)، باب الشفاء في ثلاث، ج٥، ص٢١٥١، رقم الحديث(٥٣٥٦).

المبحث الثاني: التداوي وعلاقته بالامتناع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التوكل على الله عز وجل مع الأخذ بالأسباب.

المطلب الثاني : حكم التداوي .

المطلب الثالث : علاقة الامتناع بحكم التداوي.

المطلب الأول : حقيقة التوكل على الله عز وجل مع الأخذ بالأسباب.

التوكل على الله -عز وجل- له صلة بموضوعنا ، حيثُ ان التداوي هو من باب الأخذ بالأسباب ، من حيث اتخاذ الدواء وسيلة لتحقيق الشفاء ، أو تخفيف آلام المريض ومعرفة كيفية المعالجة، ودفع الضرر عن الإنسان بقدر الإمكان، مع الإيمان بأن المسبب هو الله تعالى ، فهو منزل الداء والدواء؛ لقول **النبي(ﷺ):"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"** (١).

التَّوَكُّلُ في اللغة: هو إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التُّكْلانُ ، واتَّكَلَ على فلان في أمره ، أي إذا اعتمد عليه، وقيل:هو التَّسْلِيمِ إِلى اللَّه والصبر على ما يُبْتَلى به العبدُ وطلبُ الشفاء من عنده (٢).

التوكل في الاصطلاح الشرعي: هو اعتقاد القلب على الوكيل وحده (٣) وقيل: **التوكل** هو اعتماد القلب على الله وحده لا شريك له ، وتفويض الأمر إليه سبحانه وتعالى ، والاستعانة به مع الأخذ بالأسباب المأمور بها ، واعتقاد أنه لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضراً بل السبب والمُسبب من فعل الله جل وعلا، والكل بمشيئته ، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، مع التسليم لقدرته، والرضى بما يكون، والصبر عليه(٤).

---

(١) الحديث (صحيح)، وقد سبق تخريجه في صفحة (٨).

(٢) الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص٣٠٦.- ابن منظور: لسان العرب،ج١١، ص٧٣٦.

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج٤، ص٢٢١ .

(٤) د. سلم بن محمد القرني: التوكل على الله ، دار المجتمع ، جده ، ط١ ، ١٩٩٧م، ، ص٢٨ .

وبناء على ما سبق نجد أن التوكل: هو الاعتقاد الجازم على أن المُسبب لكل شيء هو الله تعالى ، ولا يمنع ذلك من السعي والعمل بما أمر، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

من القران الكريم: قوله تعالى :﴿ فإذا عَزَمت فَتَوكَّل على اللهِ إنَّ اللهَ يُحبُّ المتوكّلين ﴾ (١).

- قوله تعالى :﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٢).

- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّن يصيبنا إلاّ ما كَتَبَ اللهُ لنا هُوَ مَولانا وعلى اللهِ فليتَوكَّل المؤمنونَ﴾(٣)

- قوله تعالى: ﴿إنّما المؤمنونَ الّذين إذا ذُكرَ اللهُ وَجِلَت قُلُوبُهُم وإذا تُليت عليهِم آياتُهُ زادتهُم إيماناً وعلى رَبِهِم يتوكّلون﴾ (٤).

وجه الدلالة:الآيات تدل على وجوب التوكل على الله مطلقاً دون أي قيد أو شرط، ففيها أمر صريح بالتوكل على الله، واقترنت بقرينة تدل على الجزم، وهي مدحه تعالى للمتوكلين وحبه لهم، وتدلّ على أنه حين نعزم على أمر ما أو نقوم بعمل ما، يجب أن نتوكَّل على الله(٥).

- **ومن السنة:** قول النبي(ﷺ):" ما أكل أحد طعاما قطُّ خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" (٦).

وجه الدلالة: إن الحث على السعي والعمل لا يتنافى مع التوكل على الله تعالى، وكذا إذ لا نطلب الشفاء والصحة دون الأخذ بأسبابهما كـ(التداوي) مثلاً ...

الفرق بين التوكل والتواكل: التوكل كما جاء سابقاً ، هو الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب.

أما التواكل: هو الاعتماد على الله مع ترك الأخذ بالأسباب ، وهذا ما لا يقره الإسلام

---

(١) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

(٢) سورة الملك : الآية (١٥).

(٣) سورة التوبة : الآية (٥١).

(٤) سورة الأنفال : الآية (٢).

(٥) انترنت: منير الشواف: التوكل على الله ، الموقع لام أون لاين: http://www.balagh.com/

(٦) البخاري: صحيح البخاري،(باب كسب الرجل وعمله بيده)ج٢، ص٧٣٠ ، رقم الحديث(١٩٦٦و١٩٦٧).

ولا يرضاه ، وهو ما يرفضه المؤمنون بالله رباً ومعبوداً ؛ لأنّ الله تعالى أمر بالأخذ بالأسباب، ومنع التقصير في الأعمال ؛ لقوله تعالى:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

والتواكل هو من باب العجز والكسل والخمول والإهمال وتكفف الناس والعيش تحت رحمتهم وتحسنهم ، ومع هذا كله إلا أن طائفة من أهل التصوف ألصقوا هذا الشيء (التواكل) في تعاليم الدين(٢) ومن ذلك ترك التداوي مطلقاً ، وان كان هناك حاجة إليه، وليس ترك التداوي من باب الزهد، إذ إن الزهد المشروع هو ترك كل ما لا ينفع في الدار الآخرة، ومنها فضول المباحات التي لا يُستعان بها على طاعة الله، وأما ما يندفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع فيها؛ فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣)، (٤).

وبناء على ما تقدم فان التوكل هو: ما اقترن به الاعتقاد والعمل معاً؛ لأنّ الاعتقاد بالله تعالى هو الإيمان به والتصديق الجازم بالقلب، وهذا يلزم العمل به باللسان والجوارح وهو مطلب أساسي في الإيمان، وعليه يكون القول بالتداوي من قبيل الأخذ بالأسباب ونحن مأمورون بالأخذ بها، وما تقدم من نصوص شرعية تبين هذا: **فالاعتقاد** أن الشفاء من عند الله، وأما العمل: فبتهيئة أسباب الشفاء، ومنها:التداوي،سواء بالذهاب الى الطبيب،أو بتعاطي الدواء.. وعلى الرغم من أن التداويَ يجمع ما بين العمل واعتقاد الشفاء من الله، وأنه لا يتنافى مع التوكل على الله، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم التداوي على أقوال كما سيأتي...

---

(١) سورة التوبة : الآية (١٠٥).

(٣) د. سالم بن محمد القرني: التوكل على الله ، ص٨٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية (٨٧).

(٤) د. سالم بن محمد القرني: التوكل على الله ، ص٨٩ .وبتصرف.

المطلب الثاني : حكم التداوي:

سنتعرض في هذا المطلب إلى النظرة الشرعية للتداوي بصورة عامة، وقبل ذلك لا بد تعريف **الحكم** عند جمهور الأصوليين: **بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً**.. والمراد بالاقتضاء: الخطاب الذي يتضمن الطلب وهو يشتمل على ما ثمرته الإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهة .. ومعنى الحكم الشرعي: فهو إما أن يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء، واما لا يكون، فإن كان الأول: فالطلب إما للفعل أو للترك، وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم.. [(١)]

فما تعلق بالطلب الجازم للفعل: فهو الوجوب ، وما تعلق بغير الجازم منه: فهو الندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك: فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه: فهو الكراهة.

والمراد بالتخيير : الخطاب الذي يتضمن تخيير المكلف بين الفعل والترك أي الإباحة .

والمراد بالوضع : الخطاب الذي يتضمن (وضعَ شيء) أي جعل شيء ما سـببـاً أو مانعـاً أو شرطاً أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصةً أو عزيمة،..وعليه فإن الأحكام الشرعية نوعان : أحكام تكليفية وأحكام وضعية، فالأحكام التكليفية:(الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح) [(٢)]

تحرير محل الخلاف في حكم التداوي: لقد اتفق العلماء على أن التداوي ليس مقطوعاً في ثمرته بإزالة المرض، في حين أنهم اتفقوا على أن الأكل والشرب مقطوعاً بهما من حيث حصول ثمرتهما بإزالة الجوع والعطش..كما أن العلماء أجمعوا على أن التداوي من حيث أصله مباح، وخرج بعضهم بتركه من باب العزيمة [(٣)]..وهناك من أنكر التداوي من حيث أصله،وهذا ما سيتضح من خلال **أقوال العلماء في حكم التداوي على النحو الآتي:**

---

(١) الآمدي،علي بن محمد الآمدي أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د.سيد الجميلي، ج١، ص١٣٦-١٣٧. وسيشار اليه بـ(الآمدي: الأحكام...).- أبو الحسن البصري: شرح المعتمد في أصول الفقه، المعهد العلمي للدراسات العربية، د.م.ط، ١٩٦٤م،ج١، ص٧٠ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج٤، ص٩٧.- الزيلعي: نصب الراية، ج٤، ص٢٨٣ - المناوي: فيض القدير، ج٤، ص٣٤٨ ..

القول الأول: إنكار التداوي، ويمثله غلاة الصوفية، وحجتهم: ان كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة الى التداوي [١].

القول الثاني: التداوي مباح وتركه أفضل: وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٢]، وجماعة[٣]،[٤].

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره ، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله، وفي رواية عنه أيضا: أن العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه. وسئل الإمام أحمد عن الرجل لا يتداوى يخاف عليه ؟ قال: لا ، هذا يذهب مذهب التوكل ، وسأل أيضاً الرجل يمرض: يترك الأدوية أو يشربها؟ فقال: إذا توكل فتركها أحب إليّ [٥].

وحجتهم: عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال :" يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون" [٦].

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم، ج١٤، ص١٩١ .- ولي الدين أبي زرعة العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج٨، ص١٨٤ .

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي،خرجت به أمه، وهي حامل فولدته ببغداد، وبها طلب العلم ثم طاف البلاد، فكان أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسب المذهب الحنبلي،كان محدثاً، فروى عن بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة وغيرهم..مات رحمه الله(٢٤١ه)..أنظر:ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:تهذيب التهذيب،دار الفكر،بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ،ج١،ص٦٣.- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدا لله البخاري الجعفي:التاريخ الكبير،دار الفكر،بيروت،د.ط،ت،تحقيق:السيد هاشم الندوي،ج٢،ص٥.وبتصرف يسير.

(٣) ابن مفلح،أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبدا لله الحنبلي: المبدع في شرح المقنع،المكتب الإسلامي، بيروت،د.ط، ١٤٠٠هـ،ج٢، ص٢١٣.-أحمد بن سلام ابن تيمية (شيخ الإسلام): الفتاوى الكبرى،مطابع الرياض،الرياض، ط٢، ١٣٨٢م،ج٢١، ص٥٦٤.وسيشار إليه بـ(ابن تيمية: الفتاوى الكبرى).

(٤) وهو رأي المصنف كما نقله النووي،يحيي بن شرف الدين: المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ،ج٥- ص٩٦. وسيشار إليه بـ(النووي: المجموع ..).

(٥) ابن مفلح، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح: الآداب الشرعية في المنح المرعية، مطبعة المنار، القاهرة، تحقيق: محمد رشيد رضا، ١٩٢٩م ،ج٢ ، ص٣٥٨ - الذهبي: الطب النبوي، ص٢١٢ .

(٦) البخاري: صحيح البخاري،(باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب) ج٥،ص٢٣٩٦، رقم(٦١٧٥).- مسلم: صحيح مسلم ج١، ص١٩٨،(باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب)،رقم(٢١٨).ويسترقون: إشارة الى الرقية وهي نوع من أنواع العلاج، ولا يتطيرون:أي لا يتشاءمون.

ولحديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تُصرع، وسألت النبي (ﷺ) أن يدعوَ لها، فقال:(ﷺ) " إن أحببتِ أن تصبري ولكِ الجنة، وان أحببتِ دعوتُ الله أن يشفيك، فقالت: " بل أصبر، ولكني أتكشف، فأدعُ الله لي أن لا أنكشف، فدعا لها أن لا تنكشف" [1].

وجه الدلالة: الصبر على المرض بترك التداوي توكلاً فضيلة [2].

كما استدلوا بأن خلقا من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لم يكونوا يتداوَوْن، بل فيهم من اختار المرض، كأُبيّ بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي [3].

القول الثالث: التداوي مستحب، وفعله أفضل من تركه، وهو أقوال عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.. وقيل: الندب بكل طاهر حلال، وفي غيره إن توقف البُرءُ عليه ولم يجد غيره يقوم مقامه[4].

وحجتهم: من السنة الفعلية: ما وقع من أحاديثَ كثيرةٍ ذكرها النبي(ﷺ) لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والعسل وغيره، وأيضا أنه (ﷺ) تداوى بها، وذلك بإخبار عائشة – رضي الله عنها– بكثرة تداويه (ﷺ) وبما علم من الاستشفاء برقاه [5].

ومن السنة القولية: حديث: أبي هريرة رضي الله عنه عن المصطفى(ﷺ) أنه قال:"إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء" [6]. **وحديث:** جابر رضي الله عنه عن النبي(ﷺ) أنه قال: " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برِيءَ بإذن الله عز وجل " [7].

---

(١) البخاري: صحيح البخاري،(باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب)، ج٥، ص٢١٤٠، رقم (٥٣٢٨).
(٢) النووي : المجموع ، ج٥، ص٩٥.
(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج٢٤- ص٢٩٦.
(٤) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ، ج٤، ص٢٥٤. وسيشار إليه بـ(نظام: الفتاوى الهندية...).- محمد بن عبد الباقي بن يوسف:شرح الزرقاني على موطأ، دار الفكر،بيروت ، ١٤١١هـ، ج٤ ص٣٢٩، وسيشار اليه بـ(الزرقاني:شرح الزرقاني على الموطأ..).- النووي: المجموع،ج٥، ص٩٦، ابن المفلح: الآداب الشرعية, ج٢ ص٣٥٩ - النووي: شرح صحيح مسلم، ج٣، ص٩٠.- المناوي،عبد الرؤوف المناوي:فيض القدير شرح جامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،(الهمزة)، ط١، ١٣٥٦هـ، ج٢، ص٢٢٨.وسيشار اليه بـ(المناوي: فيض القدير..).
(٥) النووي: شرح صحيح مسلم، ج٣، ص٩٠.
(٦) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه: ص٨.
(٧) مسلم: صحيح مسلم، (باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)، ج٤، ص١٧٢٩، رقم الحديث(٢٢٠٤).

وحديث أسامة بن شريك: الذي جاء فيه أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى؟فقال(ﷺ):

" **تداوَوا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا هذا الهرم**" [(١)].

وجه الدلالة: أن حث النبي (ﷺ) على التداوي وفعله محمول على الاستحباب.

القول الرابع: وهو القول بأن التداويَ مباح: وبه قال الإمام مالك [(٢)،(٣)]. حيث ُنقلَ عنه أنه قال : (لا بأس بالتداوي ، ولا بأس بتركه) وهو رأي أغلب الحنفية [(٤)].**وحجتهم:**

- **من القرآن: قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾** [(٥)]. **وجه الدلالة:** ان الآية الكريمة فيها دلالة على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك، من جلة العلماء[(٦)].والضمير عائد على العسل، فهو من جملة ما يتخذ في التداوي [(٧)].

---

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب الطب)، ج٤، ص٢٢٠، رقم الحديث(٧٤٣٠) وقال: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين، ولم يخرجاه والعلة ،عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة.. وقال: الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم..

(٢) هو أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن عمرو الاصبحي/ إمام دار الهجرة/ ولد رحمه الله بالمدين سنة(٩٣) للهجرة واليه ينسب /المذهب المالكي/،كان عالماً فقيهاً ومحدثاً ورعاً وزاهداً،ومن كتبه:كتاب الموطأ، ورسالة في الأقضية،مات رحمه الله(١٧٩)..(ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، الفجالة، مصر، ط١، ١٣٥٠هـ، تحقيق: محمد الفقي، ص١٧-١٨.

(٣) وهو رأي المالكية..أنظر:محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٣٩٨هـ، ج١، ص١٢١.- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني،دار الفكر،بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٩٤.وسيشار اليه بـ(النفراوي: الفواكه الدواني).

(٤) المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية،ج٤، ص٩٧-الزيلعي،عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الراية، مسائل متفرقة،دار الحديث، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يرسف البنوري، ج٤، ص٢٨٣- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية(كتاب الذبائح)، دار المعرفة،بيروت، د.ت.ط، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني،ج٢، ص٢٤٢.- المناوي:فيض القدير،ج٤، ص٣٤٨ .

(٥) سورة النحل : الآية (٦٩).

(٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطبي (سورة النحل)، دار الشعب، القاهرة، ج١٠، ص١٣٨. وسيشار اليه بـ(القرطبي: تفسير القرطبي...).

(٧) محمود عبدا لله: عسل النحل غذاء وشفاء (فيه شفاء للناس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ص٥٧.- محمد عبد الرحيم: (العسل) شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس،دار أسامة، دمشق،ط١، ١٤١١هـ، ص٥٢، وفي ص١٣١.

- **من السنة:** ما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ " قال: نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داءً واحداً ، فقالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم" [(١)] **وجه الدلالة :** دل الحديث على إباحة التداوي وجواز الطب [(٢)] لأنّ الأمر كما ورد في الحديث بلفظ **(تداووا)** محمولٌ على الرخصة والإباحة[(٣)]

القول الخامس : وهو القول بوجوب التداوي, وهذا ما ذهب إليه طائفة من أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة، واشترط بعضهم: **ظن نفعه** ، وبنحو هذا قال بعض الحنفية: إن كان السبب المزيل للمرض **مقطوعاً به:** كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع، فتركه حرام عند خوف الموت، وجب التداوي [(٤)] **وحجتهم من السنة:**

- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:" إن النبي (ﷺ) كثرت أسقامه[(٥)]، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم فيصفون له فنعالجه" [(٦)]

- حديث: أنس رضي الله أن النبي (ﷺ) قال:" إن الله حيثُ خلقَ الداء خلق الدواء فتداووا "[(٧)]

وجه الدلالة: الفاء في قوله(ﷺ) " فتداووا " تفيد الأمر، والأمر يفيد الوجوب، وهذا عام يقتضي التعميم في الدواء، وبالتالي فإن تناول الدواء أمر واجب...

---

(١) الترمذي، محمد بن عيس أبو عيس الترمذي: سنن الترمذي، (باب ما جاء في الدواء والحث عليه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت، ج٤، ص٣٨٣ رقم الحديث(٢٠٣٨).وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وسيشار اليه بـ(الترمذي: سنن الترمذي..).

(٢) محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود ، (كتاب الطب)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢،١٩٩٥م، ج١٠، ص٢٤٠ . وسيشار اليه بـ(محمد شمس الحق: عون المعبود...).

(٣) المرجع السابق: ص٢٣٩- وأنظر: الزيلعي: نصب الراية، (مسائل متفرقة) ،ج٤، ص٢٨٣.

(٤) نظام ومجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية،ج٥، ص٣٥٥.- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت،ج ٤، ص٢٧٦.- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى،ج١، ص٣٥١... وقد أشار ابن تيمية: ان من ذهب من الحنابلة هم من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل..

(٥) لرفع النزلة والدرجة وزيادة الأجر بالصبر على الابتلاء؛ وليتأسّ به، إذ ليس للنبي(ﷺ) ذنوب حتى تكفر.

(٦) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط،دار الحرمين، القاهرة، د.ط،١٤١٥هـ، تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج٦، ص١٥٥(من اسمه محمد).وسيشار اليه بـ(الطبراني: المعجم الأوسط....).

(٧) أحمد بن حنبل أبو عبدا لله الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج٣، ص١٥٦، رقم (١٢٦١٨). والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط..وقال: صحيح لغيره, وهذا إسناد حسن.

سـبب الخـلاف: هل قول النبي(ﷺ) (تداوَوْا) أمرٌ للإباحة ، أم أمرٌ للندب والوجوب؟ (1).

كما يرجع سبب الخلاف (2). إلى ورود أحاديث عن المصطفى (ﷺ) يُفهم منهـا تـركُ التداوي على سبيل العزيمة والتوكل على الله تعالى وأيضا بالمقابل ورود أحاديث عنـه(ﷺ) تفيد الرخصة في تناول الدواء .. **وعلى هذا :**

- **فمن** رأى عدم التداوي تمسك بأحاديث الورع والتوكل على المولى عز وجل.
- **ومن** غلب عدم التداوي ، لفضيلة تركه، قال : بأنه مباح مع أفضلية تركه.
- **ومن** قال بالتداوي: اختلفوا في توجيه الأحاديث وبالأخص الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) (فتداووا) ، **فمن** رأى أن النداء تفيد الأمر قال بالوجوب.
- **ومن** رأى أن هناك قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى الإباحة **ومنهم:** من توسـط بين القولين ، فقال: إن التداوي مستحب أو مندوب ، لأنه أقل مراتب الأمر.

وربما يعود سبب الخلاف الى اختلافهم في العلاج غير المتيقن منه الشفاء كأن يكـون من باب الظنون ، وهو بخلاف العلاج المتيقن منه الشفاء فأغلبهم يقول بالتداوي به.

المـنـاقـشـة:

مناقشة القول الأول: القائل بإنكار التداوي:

إن في هذا القول مخالفة للأدلة الواردة بالتداوي فقد ورد عن النبي(ﷺ) الحث والترغيب بالتداوي في مواضعَ كثيرة ؛ لدفع الضرر عن الجسم، (كدفع الجوع بالأكل وكـدفع العطـش بالشرب)، بالأخص عند تعين الدواء شفاء للمرض، كما أنّ التداوي لا ينافي التوكل على الله، فقد كان (ﷺ) في كامل التوكل على الله ، ولم يقدح في توكله تعاطيه للأسباب، فتداوى وحث المسلمين عليه.. ومما يشهد لعدم تنافي التداوي مع الإيمان بالقدر، حديث رواه أبو خزيمة عن

---

(1) محمد شمس الحق:عون المعبود، (كتاب الطب)، ج١٠، ص٢٤٠.

(2) لم أقف على ما يحدد سبب الخلاف بين العلماء، لذا قمت بتحديده بناء على الأحاديث التي استدل بها كل فريق وتوجيها حسب ألفاظها...

أبيه قال : "سألت رسول الله (ﷺ) أرأيت رُقىً نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال: " **لا هي من قدر الله** " (١).

وعلى هذا فإن النبي (ﷺ) بين بسنته القولية والفعلية على أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله ؛ لأن المسلم عندما يتداوى يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا من الله تعالى، والأدوية ما هي إلا وسيلة مساعدة على الشفاء بتقدير الله عز وجل، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داءً ، فسبحان الله القادر على كل شيء...

وبهذا نجد أن ما ذهب إليه هذا الفريق القائل بعدم التداوي مطلقاً: **يناقض العقل والمنطق والفطرة ! فيناقض العقل:** لأن الشافي هو الله وأن المرض والتداوي هما من قدر الله، ولأنه ليس ببقاء ما يؤدي إلى إضعاف النفس أو هلاكها بأولى من ترك الدواء مطلقاً، والإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه من الهلاك، بتعاطي أسباب المحافظة، منها: التداوي، وهذا من الناحية العقلية دليل على جواز التداوي، بل وطلبه.

وأما تناقضه مع المنطق: فهو أن الباريَ عز وجل خلق الداء للابتلاء والاختبار ، وخلق له العلاج الذي هو نعمة من نعمه جل شأنه ليكون شفاءً من كل داءٍ إلا داء" الهرم" أو قال النبي (ﷺ)، فهل نترك تلك النعمة المسخرة للأمة ؟!

وأما تناقضه مع الفطرة : فهو أن الإنسان متى مرض يعمد إلى وسيلة من شأنها أن تخفف عليه الألم ، فيضع الماء البارد على جسمه ليتخلص من الحمى أو الحرارة ؛ لما يصاحبها من ألم، والله سبحانه وتعالى خلقنا لطاعته وعباد ته بما يرضيه لا بما يعصيه،

---

(١) الترمذي: سنن الترمذي، ج٤، ص٣٩٩ (باب ما جاء في الرقى والأدوية)، رقم الحديث(٢٠٦٥)، وقال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح.- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام:مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ج١١، ص١٨(باب الرقى والعين والنفث) رقم الحديث(١٩٧٧٧). وسيشار اليه بـ(عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق..).

وعليه فإن ترك العلاج مع التيقن بحصول الضرر على النفس هو عين الظلم بحق النفس، وسبيلٌ لعدم القيام بما أمر وأوجب على الوجه الذي طلبه جل وعلا.

مناقشة القول الثاني: القائل بأن التداوي مباح مع أفضلية تركه:

إن أولوية الترك ترجع إلى ما عهدوه في عصرهم حيث كان التداوي بالوسائل البدائية وبالطرق التقليدية التي لم تصل إلى مستوى يثق بها الناس ، فكانت أغلبها طرقاً ظنيـة؛ لـذا جاء التردد عنهم في الأخذ بها. وكذلك ما ذهب إليه بعض السلف من ترك التداوي (١) لما في الامتناع أو ترك العلاج من أجر وثواب، وربما تركوا التداوي؛ لأنهم ظنوا أنهم وصلوا إلـى مرحلة لا يُجدي معها التداوي نفعاً.

وجاء في مجمع الفقه الإسلامي: احتمال أن علمهم بالطب لم يصل الى دواء نـاجح، فكان سبباً قوياً في قولهم بأولوية الترك، أو تحمل أقوالهم كرد على من اعتقـد الـشفاء فـي الأدوية ، وعلق قلبه بها فتناسى الشافي الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، فجاءت أقوالهم تذكيرا لهؤلاء (٢) أو أنه أراد التخلص من ذنوبه بترك الدواء.

وان صحت مثل هذه الاحتمالات إلا أنه لا ينفي تركهم للتداوي توكلاً ومع علمهم بأنه موافق لأمراضهم، ولأنهم اعتبروا **ترك التداوي توكلا فضيلة**، لما فيه من الأجر والثواب، أو استبقاء للمرض لينالوا ثواب المرض بحسن الصبر على البلاء، وقد ترك التداويَ الكثيرُ مـن العباد والزهاد من الصحابة -رضي الله عنهم- ومن غيرهم (٣) ومن غير نـسيان مـنهم أن الشافي الحقيقي من كل سقم هو الله سبحانه وتعالى.

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ، ج١، ص٣٨٥ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الـدورة الـسابعة،العدد/٧/،ج٥ ، ص٦٠٩ ،بحث د.علي المحمدي.

(٣) البجيرمي:حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا، د.ط.ت، ج١، ص٤٤٨.وسيشار اليـه بـ(البجيرمي: حاشية البجيرمي،...).- الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٨٧ .

وقال ابن تيمية (١): ولست أعلم سالفا أوجب التداويَ وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضيّ به وتسليماً له (٢).

منا قشة القول الثالث: استحباب التداوي وفعله أفضل من تركه.

إن النبي(ﷺ) حث على التداوي وأمر به، فإن كان هناك قرينة صرفت الحكم في قوله: (تداووا) من الأمر بالوجوب الى الندب؟ فلأن صرف الأمر في(تداووا) قد يكون لإباحة التداوي أولى، بدليل أنّ النبيَ (ﷺ) تركه وكذلك الصحابة رضي الله عنهم تركوه ..

منا قشة القول الرابع: القائل بالإباحة:

وإن كان التداوي من حيث الأصل مباحاً، إلا أنه لا يحمل الإباحة المطلقة بناءً على الأصل(الإباحة)؛ فقد يكون التداوي محرماً.. فمثلاً: تناول الطعام والشراب مباح ، لكن ليست هذه الإباحة داخلة في كل الطعام فهناك من الطعام والشراب ما هو محظور شرعاً ، والدواء من هذا القبيل ؛ لأنه قد يدخل في تصنيعه ما هو محرم ، فيحرم تناوله في غير حاجة..

منا قشة القول الخامس: القائل بالوجوب :

ليس كل مرض يغلب فيه نفع الدواء يقتضي الوجوب، ثم إن حديث: (فتداووا) لا يفيد الوجوب؛ لأنه لو كان يفيد ذلك لأنكر النبي(ﷺ) على من ترك التداوي من أصحابه، أو لما خير المرأة التي كانت تصرع بين أن تصبر على المرض ويكون ذلك طريقاً لها الى الجنة ، وبين أن يدعُوَ لها النبي (ﷺ) بالشفاء.

---

(١) هو شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني وبعدها الدمشقي ولد بحران سنة(٦٦١)هـ، كان عالماً مفنناً متقناً متقللًا من الدنيا معرضاً عنها متمكناً من إقامة الأدلة على الخصوم ،حافظاً للسنة عارفاً بطرقها،عالماً بالأصلين أصول الدين وأصول الفقه،قادرا على الاستنباط لاستخراج المعاني لا يخشى في الحق لومة لائم،مات رحمه الله(٧٢٨)هـ،وله من المؤلفات ما يقارب(٤٣)كتاب، ومنها منهج السنة النبوية، الكلم الطيب،وغيرها..أنظر: الكرمي: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ص٧٢-٨٢.- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء:البداية والنهاية، مكتبة المعارف،بيروت،د.ط.ت،ج١٤، ص١٣٢.وسيشار اليه بـ(ابن كثير: البداية والنهاية..).

(٢) الفتاوى الكبرى: ج١، ص٣٨٥ .

والذي يفهم منه أيضاً أن الأمر بالتداوي في كثير من الأحاديث ليس محمولاً على ظاهره وهو الوجوب، وإنما يقصد منه أمر إرشاد وتوجيه لاسيما وأن النبي(ﷺ) ترك التداوي ، وأثنى على من تركه في حديث سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب..." هذا من جانب.

ومن جانب آخر: فإن التداويَ وان تعين وسيلةً للبُرء إلا أنه قد لا يقطع بنفع الدواء للمريض، لاسيما وأن التداوي من باب الظنون خاضع للتجربة والبحث العلمي.. وهو ما يتبين من الأحاديث السابقة في حكم التداوي من أنّ المرض والشفاء مقدر من الله ، إذ هو النافع والضار، وما الدواء إلا وسيلة لا تنجح بذاتها، ما لم يكسبها الله خاصية الشفاء، بل فضلاً عن ذلك أن في ترك التداوي، من الأجر والثواب العظيمين، وكفارة للذنوب والمعاصي[1]وفي إيجاب التداوي حرمانٌ للمسلم في تحصيل القيمتين العظيمتين وهما:(اتخاذ المرض وسيلة للأجر والثواب – وكفارة للذنوب) والله تعالى أعلم..

الترجيح: إن التداويَ من حيثُ أصلُه مباح شرعاً؛ فهو رخصة مشروعة ليست ممنوعة، خاصة إذا كان التداوي مباحاً في أصله، فان القول بأصل (الإباحة)هو من قبيل الجمع بين الأحاديث التي فيها إرشاد **كقوله(ﷺ): "ما أنزل الله تعالى داء إلا وأنزل له شفاء "،** وبين الأحاديث التي فيها أمر **كقوله(ﷺ) " تداووا "** كما أن من قال: بالإباحة يفتح المجال أمام المريض الذي أصابه مرض أو ألم خفيف، التخيير بين استخدام الدواء وبين تركه.

وأيضاً إن القول بإباحة التداوي يفتح المجال أمام المريض لإخضاع التداوي والمعالجة الى ميزان المفاضلة بين الدواء النافع وغير النافع من حيث الاستخدام، ومن حيث الامتناع عنه، كما يفتح أمام المريض بوابة جديدة تزيد في حسناته ويرفع خطاياه بالصبر على المرض وما يصاحبه من ألم، وفي ذلك أجرٌ وثوابٌ عظيمان.

---

(١) سيأتي بيان ثواب الصبر على المرض من خلال امتناع المريض عن العلاج ..

وفضلاً عن ذلك فإن التداوي بكونه وسيلة شرعية مباحة الأصل يدخل فيها باقي الأحكام التكليفية [1]، كما يلي:

- **من قال بعدم التداوي:** فإنه يُحمل على الورع والتوكل على الله، من أجل الحصول على الأجر والثواب من جراء الصبر على تحمل الألم حسبةً لله تعالى، ولا يحمل على ترك التداوي مطلقاً.
- **من قال بأن التداوي مباح مع أفضلية تركه :** تُحمل أولوية وأفضلية الترك على من كان مريضاً مرض الموت ، و كان الدواء ضرره أكبر من نفعه، فالدواء في هذه الحالة لا يقدم ولا يؤخر.. أو العكس كأن يكون الدواء يتحصل منه الشفاء لكن المريض تركه عزيمة، أو لعلمه بفضل وثواب الصبر على المرض.
- **من قال بالوجوب :** فيُحمل على من أشرف على الهلاك وكان الدواء مُتعيناً، أو يعلم منه حصول الشفاء بإذن الله تعالى ، وأن بتركه يؤدي إلى فوات النفس، ففي هذا ليس بترك التداوي بأولى من الحفاظ على جسم الإنسان، وسلامته...

وبناء على ما سبق: فان التداوي تعتريه الأحكام التكليفية، بحسب أحوال المريض، والمرض: فقد يكون مندوباً ، أو مكروهاً، أو محرماً، أو واجباً، بالإضافة الى كونه مباحاً في أصله.. وهذه الأحكام سوف تكون منطلقاً لموضوع الدراسة: **(الامتناع عن العلاج والمعالجة) إن شاء الله تعالى..**

---

(١) كالطعام فإن الأصل فيه الإباحة: فإنه يكون مباحاً في الأحوال العادية ولكنه يصير فرضاً إذا كان تركه يفضي إلى موت محقق ويصير مكروهاً إن كان يفضي إلى مرض مظنون ويكون مستحباً إن كان تركه يؤدي إلى إنهاك و إرهاق ويصير حراماً إن كان يتسبب يقيناً في آفة أو مرض...أنظر: أبو الحسن البصري: شرح المعتمد في أصول الفقه،، ج١، ص٨٢. وسيأتي أن الدواء يكون من جنس الأغذية..

المطلب الثالث : علاقة الامتناع بحكم التداوي:

لما كان التداويَ تعتريه أحكام متعددة تكون بحسب أحوال المريض ، كان لابد من حمل التداوي واعتباره على أصله وهو الإباحة ، ما لم يكن هناك ما يخرجه عن هذا الأصل لغيره، كما ان العلاج سبب من الأسباب المزيلة للضرر عن الإنسان ، سواء في منع الأمراض أو الوقاية منها أو تخفيفها على أقل تقدير ، فقد شاءت إرادة الله تعالى أن ينزل الداء وينزل الدواء ؛ ليكون سبباً في إزالته..وإزاء هذه القيم والفوائد العلاج إلا أن المريض يمتنع عنه في أحوال ترجع إلى قصد الممتنع من الامتناع عن العلاج ، أو إلى طبيعة العلاج ومدى تأثيره في حصول الشفاء من الأمراض، وهل يؤثر الامتناع على الجسم أم لا؟ لأن المرض قد يكون ضار بالجسم إما بهلاكه أو بتعطيل وظيفة من وظائف الجسم.

ولقد كان للعلماء تقسيم للأسباب المزيلة للضرر عن الإنسان ومن حيث قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام:(1).

الأول: أسباب مقطوع بحصول نتيجتها: كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وهذا ليس من التوكل تركه، بل تركه حرام عند خوف الموت.

الثاني: أسباب مظنون بحصول نتيجتها: كالفصد، والحجامة، وشرب الدواء المسهل، وسائر أبواب الطب، ومنها معالجة البرودة بالحرارة، والحرارة بالبرودة وهي من الأسباب الظاهرة في الطب، وفعله ليس مناقضا للتوكل، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع فيه، وقد يكون تركُه أفضلَ من فعله في بعض الأحوال، وفي بعض الأشخاص فالمظنون درجة متوسطة بين الدرجتين – درجة القطعي و درجة الموهوم.

الثالث: أسباب موهومة بحصول نتيجتها: وهذا فعله منافٍ للتوكل؛ إذ لا نفع منه يرجى.

---

(١) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية، ج٤، ص٢٥٥.- الغزالي: إحياء علوم الدين،ج٤، ص٢٨٣.- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج١، ص٣٨٥.

والامتناع عن العلاج تبعاً للتقسيم السابق – إما أن يكون مفضيا إلى نتيجة سلبية مؤثرة على جسم الإنسان بهلاكه أو إضعافه، مع حصول قطعيته، أو ظنيته في الشفاء، – وإما لا يكون الامتناع مفضيا إلى نتيجة سلبية كان يكون المرض مما يتحمله المريض ويطيقه ولا تأثير عليه، أو لأن العلاج يوهم في حصول الشفاء ، أو بغية اتخاذ الامتناع عن العلاج وسيلة لتحقيق الأجر والثواب ومحو الذنوب والخطايا.. وامتناع المريض عن العلاج يتفق مع المبدأ العام الذي يسمى: (حرية المريض وإذنه بالمعالجة)[1]، فما هي حقيقة هذه الحرية؟

فرع: (حرية المريض وإذنه بالمعالجة)[2]:

إن حياة الإنسان وصحته هما ملك للخالق عز وجل، وهما وديعة استأمنه الله سبحانه وتعالى عليها، ولذلك وجب على الإنسان أن يحافظ على حياته وصحته، ومن أجل ذلك دعت الشريعة الإسلامية الى التداوي والأخذ بالأسباب ، وأباحت للمرء أن يستشير الطبيب المختص متى أعلت صحته، وقد أعطت الشريعة الإسلامية للمريض الحرية في اختيار من يشاء من الأطباء يقصده طلباً للشفاء، بل إن التشريع الإسلامي أعطى للمريض الحق في اختيار الطبيب الأكثر حذقاً ومهارة .. ومن ذلك (أن رجلاً أصابه جرح فاحتقن الدم وأن رسول الله (ﷺ) دعا له رجلين من بني أنمار **فقال الرسول(ﷺ):"أيكما أطب"** فقال رجل يا رسول الله أو في الطب خير **فقال:"إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء"**[3].

---

(١) تنقسم شروط إباحة التطبيب على المريض الى قسمين: الأول: أذن الشارع عز وجل في العمل الطبي بأن لا يكون محرماً، والثاني: إذن المريض أو وليه، د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،القاهرة،ط٢،١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ص٣٢..

(٢) د. محمود محمد عبد العزيز الزينى: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،د.ط، ١٩٩٣م، ص١٠٠،وسيشار إليه بـ(د. محمود الزينى: مسئولية الأطباء...).

(٣) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ج٥، ص٣١، (كتاب الطب)،(من رخص في الدواء والطب)، رقم الحديث(٣٤٢٠)، لم أجد في كتب الأحاديث من أعطى حكم هذا الحديث، لذلك قمت بتتبع سنده ووجدت أن كل رجاله ثقات، إلا ما قيل عن (يحيى بن سعيد الأنصاري) أنه ثقة يرسل؛ فهو تابعي ورفعه الى النبي– صلى الله عليه وسلم–.

ويستثنى من المبدأ العام حالات الضرورة العلاجية أو الوقائية، من منطلق تحريم الإضرار بالآخرين؛ لقوله(ﷺ):**"لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"**(١).

كما أن القانون الوضعي يتفق مع الوجهة الشرعية في إعطاء الأحقية للمريض في رفض العلاج، إلا في حالات استثنائية: كحالات الضرورة أو الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع، كالتطعيم الإجباري، والعلاج الإلزامي للأمراض الوبائية(٢) أي المعدية.

أما بالنسبة إلى امتناع الطبيب عن المعالجة وعلاقته بحكم التداوي فيتمثل في سؤالين:

الأول: ما هي نظرة الإسلام إلى التداوي والتطبيب ؟

الثاني: ما هي الأسباب التي تدفع الطبيب للامتناع عن المعالجة ؟

إن نظرة الإسلام إلى التداوي والتطبيب تظهر من خلال الحث عليه، واعتبار الاشتغال به من فروض الكفاية(٣) التي تعلقت بها مصالح دينية ودنيوية كثيرة لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ؛ لأن الطب قد يتعين سبيلاً للمحافظة على النفس التي تعتبر أحد الأصول الكلية الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها وهي:(**الدين، النفس، العقل، النسل، المال**)(٤).

---

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٦٦،(كتاب البيوع)رقم الحديث(٢٣٤٥). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.. وقال: الذهبي في التلخيص، هو على شرط مسلم.

(٢) د. مصطفى عبد الحميد عدوى: حق المريض في قبول أو رفض العلاج (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، د.بيان للنشر.ط.، ١٩٩٢م ؛ ص١١ ، (وبتصرف يسير).

(٣) النووي، يحيي الدين بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨٥م،ج١٠، ص٢٢٣،وسيشار اليه بـ(النووي: روضة الطالبين..).- الزركشي: محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي أبو عبد الله: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ج٣، ص٣٥.

(٤) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي: المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج٥ ، ص٢٢٠ . وسيشار اليه بـ(الرازي: المحصول..).- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق : عبد الله دراز، د.ط.ت، ج٣، ص٤٧.

كما وضع الإسلام أحكاماً شرعية من أجل صيانتها، ودفع المضار عنها، بقدر ما هو متاح طبياً.وعلى هذا فإن لعلم الطب والتداوي أهمية وحاجة للبشرية،قال:الإمام الشافعي[1]- رحمه الله-(صنفان لا غنى بالناس عنهما ، العلماء لأديانهم ، والأطباء لأبدانهم)[2]. وقال: العز بن عبد السلام[3]. :(الطب: كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة، والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب، والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه) [4].

وإزاء هذه القيمة العظيمة للطب والتداوي وحاجة الناس إليهما ، فانه ليس للطبيب أن يمتنع عن المعالجة ، أو تقديم أية مساعدة طبية يحتاجها الناس ، وعلى الرغم من هذا الأصل (عدم الامتناع) إلا أنَّ الطبيب قد يصدر منه الامتناع عن المعالجة الطبية ، والذي يرجع من وجهة نظري إلى **أسباب عديدة منها ما يلي:**

أولاً : أسباب خارجية ، وهي على قسمين:

الأول: أسباب لا إرادة [5] للطبيب فيها: كمثل الامتناع عن المعالجة من غير إذن القانون في مزاولة العمل الطبي، أو منعه من المعالجة في غير تخصصه الطبي...

ثانياً : أسباب له إرادة فيها: كمثل الامتناع عن مزاولة العمل الطبي في المستشفيات غير إسلامية ، أو امتناعه عن المعالجة تجاه المساجين والمحتجزين ، أو امتناعه فيما إذا

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن عثمان بن الشافع، بن السائب، ابن عبيد، بن عبد المطلب بن عبد مناف، جد النبي(ﷺ)، وكان أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، واليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين(١٥٠هـ) ومات (٢٠٤هـ) كان -رحمه الله - علماً بارزاً في العلم والفقه والحديث فضلاً عن الأدب والعربية والشعر..(ابن هداية الله، أبي بكر الحسيني، طبقات الشافعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ، تحقيق:عادل نوهض، ص١١، وسيشار اليه بـ(ابن هداية الله: طبقات الشافعية..).

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي: الطب النبوي, دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، تحقيق: أحمد رفعت البد راوي، ص٢١٩.

(٣) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة(٦٦٠هـ)كان شيخاً للإسلام ورعاً زاهداً، آمراً بالمعروف وناهيا عن المنكر، برع في الفقه والأصول ، وولي خطابة دمشق.. وانتقل الى مصر فأكرمه ملك مصر وولاه خطابة الجامع العتيق والقضاء بها، وأصبح مدرساً في الصالحية بالقاهرة، (ابن هداية الله: طبقات الشافعية، ص٢٢٣).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية،بيروت، د.ط.ت، ج١، ص٩٨.

(٥) يعتبر القانون أن للامتناع عناصر ثلاثة يقوم عليها: - الإحجام عن إتيان فعل إيجاب معين، - وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل،- **وإرادة الامتناع...** مجلة القانون والاقتصاد: بحث د.محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع ، ص٦٣-٦٤ .

اشترط عليه برء المريض أو سلامته ، أو امتناعه عن المعالجة بالعلاج الموهوم النتيجة.

ثـــانيـــاً : أسباب راجعة للطبيب وله الإرادة الكاملة فيها ، إما بقصد الإضــرار بـــالآخرين مادياً وجسمياً ، وإما لتحقيق المكاسب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية كما في الأوجه التالية:

الأول : امتناع الطبيب عن استقبال المرضى في عيادته أو مركز عمله الرسمي..

الثاني : امتناع الطبيب عن المعالجة ؛ لاشتراطه الأجرة الباهظة عليها.

وأيضاً يمكن تقسيم أسباب امتناع الطبيب عن المعالجة أو العمل الطبي ، على النحو الآتي :

أولاً: أسباب شرعية: ككون الفعل الذي سيقوم به الطبيب محرما في أصله ، أو بالوسيلة ، أو لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار ، كمثل المتاجرة بأعضاء جسم الإنسان ، أو وصف الأدوية المحرمة أو الضارة والفاسدة ، أو الكشف عن العورات في غير مـا يـستدعيه العمل الطبي ... فهذه الأفعال وغيرها تقتضي الامتناع عنها امتناعا واجباً.

ثـــانيـــاً: أسباب قانونية: ككون الطبيب ممنوعاً من المعالجة في غير تخصصه الطبي ، أو ممنوع عن أي فعل يقتضي الإخلال بالنظام العام والآداب ...

فهذه جملة يسيرة من حالات امتناع الطبيب عن المعالجة وأسباب امتناعه، والتي تعود في تأصيلها الشرعي الى (النية) [1] في الامتناع .. ولعموم **قوله (ﷺ): " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"** [2] وهذا من جهة الطبيب، وأما من جهة المريض فقد سبق الحديث عن أسباب امتناعه عن العلاج، والتي سيتم دراستها إن شاء الله تعالى في فصلين، هما:

الفصل الأول : الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج والأحكام المترتبة عليها:

الفصل الثاني : الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة والأحكام المترتبة عليها:

ونسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه.

---

(١) **النية لغة: القصد**، وقيل هي عمل القلب.. أنظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٣ ، ص٣٤٩. **وفي الشرع شرعاً:**الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه، أنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي:الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ط، ١٤٠٠ه،ج١، ص٤١.

(٢) البخاري:صحيح البخاري، ج١، ص٣، (باب بدء الوحي)،رقم الحديث(١).- مسلم: صحيح مسلم،(بـــاب قوله(ﷺ) إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال)،ج٣، ص١٥١٥، رقم (١٩٠٧).

الفصل الأول :

الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج والأحكام المترتبة عليها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حالات الامتناع المتعلقة في ذاتية العلاج:

المبحث الثاني : حالات الامتناع المتعلقة بأمور دينية:

المبحث الثالث: حالات الامتناع المتعلقة بأمور اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية:

المبحث الأول :

حالات الامتناع المتعلقة في ذاتية العلاج:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : امتناع المريض عن العلاج في حالة اليأس من الشفاء.

المطلب الثاني: امتناع المريض عن العلاج الكيميائي.

المطلب الثالث: امتناع المريض عن إجراء أي تجربة طبية على جسمه.

المطلب الرابع: العلاج الطبيعي(التقليدي) وعلاقته بالامتناع عن العلاجات الأخرى.

المطلب الأول: امتناع المريض عن العلاج في حالة اليأس من الشفاء:

يعرف اليأس: بأنه القنوط، وقيل:هو نقيض الرجاء والأمل ، ويأتي بمعنى الخوف[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً**﴾[2] أي لا تخافون عظمة الله تعالى.

واليأس يكون من داء عضال شديد أعيا الأطباء دواؤه ، وامتنع عليهم ، فغلبهم علمه ومعرفته، وقيل العضال: هو المرض الذي يُعجز الأطباء، ولا دواء له ، ولا مثنوية فيه[3]أي أنه داء عقيم لا استثناء فيه..

والأمراض الميؤوسة الشفاء تنقسم الى قسمين، كما يلي:

الأول: أمراض قلبية : كمرض (طول الأمل) :

قال تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [4].

أي: يَشْغَلُهم الأمل عن الطاعة، وطول الأمل داء عضال، ومرض مزمن، متى تمكن من القلب فسد مزاجه، واشتد علاجه، ولم يفارقه داء، ولا نجح فيه دواء، بل أعيا الأطباء، ويئس من بُرئِه الحكماء والعلماء وحقيقة الأمل: الحرص على الدنيا، والانكباب عليها، والحب لها، والإعراض عن الآخرة [5].

وبهذا قال: النبي (ﷺ): " أربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب **وطول الأمل**

---

(١) الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص١٠٠، وفي ص٣٠٩، باب الياء، (يأ س).- ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص٢٥٩، مادة (يأس).

(٢) سورة نوح: الآية (١٣).

(٣) ابن منظور: لسان العرب ج١١، ص٤٥٢ (عضل).- أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان:غريب الحديث، ج٢، ص٢٠٠ – الفيروزابادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، د.ط.ت،ج١، ص١٣٣٥(فصل العين).- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، دار الفكر، بيروت،د.ط، ١٤٠٤هـ، تحقيق:هلال مصيلحي، ج٥، ص٥٤.وسيشار اليه بـ(البهوتي: كشاف القناع).

(٤) سورة الحجر: الآية (٣).

(٥) القرطبي: تفسير القرطبي، (سورة الحجر) ج١٠، ص٢ .

والحرص على الدنيا"(١).

وقال (ﷺ):" صلاح هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل"(٢).

حكم الامتناع:

لا يجوز للإنسان المسلم المصاب بهذا المرض القلبي أن يمتنع عن كل ما يجده صالحاً يخلصه من هذا المرض المشغل عن طاعة الله ؛ لقوله تعالى:﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾(٣).والعلاج يكون بالعودة الى الله من طريق الرجاء والخوف والتذكير بأيام الله ، وأن الدنيا دار فناء لا دار قرار..لاسيما وأن طول الأمل سبب للإسراف والغرق في الذنوب والمعاصي مما يدفع المريض قلبياً باليأس من التوبة والمغفرة، وهذا لا يجوز؛ **لقوله تعالى:﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾**(٤). وهذا عام في جميع الذنوب: من كفر وشك ونفاق وقتل وفسق، وغير ذلك في كل من تاب أي وفيمن تاب الله عليه (٥).

---

(١) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (باب في جمود العين وقسوة القلب)، دار الفكر،بيروت،د.ط، ١٤١٢هـ،ج١٠، ص٣٨٩ ، رقم الحديث(١٧٦٨٥). وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه: هانئ بن المتوكل وهو (ضعيف)..

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط.ت، ج٩، ص٢١٤، رقم الحديث(٣٤٢٧) (الصحيحة)..- وفي شرح الأمل قال:ابن حجر: **والأمل:** رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب من معنى التمني، وقيل هو: إرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه، **وقيل:** ان قصر الأمل حقيقة الزهد، وقيل:هو سببه؛ لانّ من قصر أمله زهد.. **ومما يتولد عن طول الأمل:** (الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة، والرغبة في الدنيا والنسيان للآخرة، والقسوة في القلب؛ لان رقته وصفاءه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب، وأهوال القيامة.. **ومن فوائد قصر الأمل:** أن من قصر أمله: قل همه وتنور قلبه؛ لأنه إذا استحضر الموت اجتهد في الطاعة وقل همه ورضى بالقليل) – **وفي الأمل سر لطيف؛** لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش، ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدنيا، وانما المذموم منه: الاسترسال فيه، وعدم الاستعداد لأمر الآخرة فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته..أنظر: فتح الباري، (قوله باب في الأمل وطوله)، ج١١، ص٢٣٦-٢٣٧ .

(٣) سورة الذاريات: الآية (٥٦).

(٤) سورة الزمر : الآية (٥٣).

(٥) ابن كثير: تفسير ابن كثير، (سورة النساء) ج١ص٥٣٨.

وعليه فإنه ينبغي على المؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً ، فأيهما غلب صاحبه هلك، فلابد من العدل والموازنة؛ لأن من غلب عليه حال الخوف، أوقعه في نوع من اليأس والقنوط إما في نفسه وإما في أمور الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إما في نفسه، وإما في أمور الناس (1).

ثانياً : أمراض جسمية : كأمراض (السرطان) وغيرها :

هناك حالات مرضية ميؤوسة الشفاء ، حيث تكون نسبة تحقيق الشفاء من العلاج المتاح لها ضعيفة جداً، كمثل: تشمع الكبد، والسرطانات والأورام الخبيثة – وغيرها من الأمراض الخطيرة: التي لا علاج لها متيقن، والأمل فيها ضئيل، وهذا مما يدفع المريض الميؤوس (2) إلى الامتناع عن العلاج ؛ لأنه أصبح في حالة استوى فيها العلاج من عدمه ، أو كان استخدام العلاج أشد خطراً على الجسم من تركه..

وعلى هذا فما مدى فاعلية العلاج المتاح طبياً للمريض الميؤوس ؟ وما حكم امتناع المريض عن العلاج؟ وما هي الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بامتناع المريض عن العلاج في مثل هذه الأمراض؟

والجواب عن هذه الأسئلة تقع في فروع ثلاثة هي:

الفرع الأول : العلاج المتاح طبياً ، ومدى فاعليته.

الفرع الثاني : حكم امتناع المريض الميؤوس من شفائه عن العلاج.

الفرع الثالث : الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بامتناع المريض عن العلاج.

الفرع الأول : العلاج المتاح طبياً ، ومدى فاعليته :

لما كانت هذه الأمراض كثيرة وتحتاج الى بحوث مستقلة، قمت ببحث رأي الطب في مرض (السرطان) على سبيل التمثيل؛ لمعرفة ما هو العلاج المتاح طبياً، ومدى فاعليته..

---

(1) ابن مفلح: الفروع، ج2، ص142 .

(2) المريض الميؤوس:هو من اتصلت حالته بالموت أو فقد الأمل بالشفاء..أنظر: النووي: روضة الطالبين،ج8، ص135.

- **العلاج المتاح طبياً يكمن في عدة أنوع كما يلي :**

أولاً : العلاج بالمواد الكيميائية:

- **إيجابياته:** يستخدم العلاج الكيميائي؛ لمهاجمة الخلايا الخبيثة، وللتقليل من حدتها وخطورتها على أن يكون الورم موضعياً ظاهريا كمثل:(سرطان الدم)، وتكمن الوظيفة الأساسية لهذا العلاج في زيادة معدل الحياة.

- **سلبيات هذا النوع :**

١. يصاحب العلاج الكيميائي آثار جانبية غير مستحبة كتساقط الشعر وغيرها.

٢. تدمير الخلايا السليمة في الجسم، وأي خلل في مبدأ توازن العلاج في الكمية المطلوب إعطاؤها يكون المريض عرضة لفشل العلاج ولتحطيم جسده.

٣. الطبيب الذي يقوم بالعلاج: هو بمثابة حبل مشدود بين تسمم المريض وبين تسمم المرض القاتل، لاسيما وأن بعض العقاقير الكيميائية مسرطنة.

٤. لا يمكن للعقاقير أو العلاج الكيميائي الوصول الى أماكن بعيدة في الجسم كالمخ مثلاً.

٥. عدم فعالية العلاج الكيميائي في أغلب الأحوال، خاصة إذا كانت الكتل السرطانية كبيرة ومنتشرة [1].

النوع الثاني : العلاج بالأشعة :

- **إيجابياتها :** لما كانت العقاقير والعلاج الكيميائي لا تصل الى المخ ، كان لابد من استخدام الأشعة السينية، التي تخترق أدق الأماكن وأبعدها في الجسم ؛ لتعريض رأس المريض للإشعاع، أو العمود الفقري أحياناً ؛ للقضاء على الخلايا السرطانية.

---

(١) د. سعيد محمد الحفار: البيئة والأورام (علم السرطان البيئي الوقائي)، دار الفكر المعاصر،بيروت، د.ط، ١٩٩٠م، ص٤١٢-٤١٣. وسيشار إليه (د.سعيد محمد: البيئة والأورام..).- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: السرطان أو(الخلية المتمردة)، طبع كاتب وكتاب، الكويت، ط٢، ١٩٩٠م،ترجمة: د. نزار رباح الريس وآخرون، ص٢٣٩ وفي ص٢٤٧ . وسيشار اليه بـ(مؤسسة الكويت: السرطان..). وبتصرف.

- **سلبيات الأشعة :**

١. تعريض الأشعة للمخ، أي: المنطقة المصابة لا يأمن تأثير العينين بهذه الأشعة، لاسيما إذا ظهر خلل في نطاق الحماية الخاصة للعينين.

٢. فشل المعالجة الشعاعية يتسبب بوفاة المريض، لاسيما في حال عدم السيطرة على الورم.

٣. تكون هذه الطريقة عديمة الفائدة عندما يكون الورم السرطاني منتشراً في أنسجة الجسم[١].

النوع الثالث : الجراحة :

- **إيجابياتها** : تستخدم الجراحة فيما إذا كانت الأورام السرطانية موضعية أي معينة وغير منتشرة في الجسم سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

- **سلبيات الجراحة:** في حال انتشار السرطان تكون الجراحة عديمة الفائدة، ولا يتم شفاء المصاب حتى ولو كان الورم السرطاني صغيرا، فهي كالعلاج بالأشعة إذ لابد من أن يكون الورم موضعياً [٢].

النوع الرابع: العلاج بطرق مشتركة :

- **إيجابياتها:** قد يكون المرض السرطاني منتشرا في الجسم، وقد يكون أيضا موضعياً، كمثل: (سرطان الخلايا العظمية) ففي هذه الحال يعمل على اشتراك العلاج بالأشعة أو الجراحة أو الاثنين معاً؛ لاستئصال الجزء الأكبر من الورم السرطاني الموضعي المعين، ومن ثم المعالجة بعد ذلك مباشرة بجرعات من العقاقير الكيميائية؛ لقتل ما تبقى من الخلايا السرطانية، وقد ثبت فعالية هذه الطريق من خلال إجراء التجارب الطبية على الفئران في المختبرات [٣]. ومن أهم المفاهيم للمشاركة بين أنواع العلاج هو: زيادة السيطرة الموضعية على الورم؛ لزيادة معدل الحياة [٤].

---

(١) د.سعيد محمد: البيئة والأورام، ص٤١٤ .- مؤسسة الكويت: السرطان، ص٢٣٨ .

(٢) مؤسسة الكويت: السرطان، ص٢٣٩ .

(٣) المرجع السابق: ص٢٤٦-٢٤٧ .

(٤) د.محمد عامر الشيخ يوسف: المعالجة الكيميائية للسرطان، دار علاء الدين، دمشق،د.ط، ١٩٩٦م، ص٦٢.

- **سلبياتها :**

١. معدل السيطرة على الورم يتراوح بين (١٠-٨٠%) لبعض السرطانات مثل: (سرطان الرأس، والعنق، وجسم الرحم، والمثانة، والثدي)...

٢. أما بقية السرطانات كأورام الدماغ الدبقية فإنها غالباً ما تؤدي للوفاة بسبب فشل السيطرة الموضعية على الورم [1].

النوع الخامس: المداواة بـ(التمنيع) :

يقول د. سعيد محمد: يسعى الطب اليوم من أجل تحسين الطريقة التي تعطى بها العلاجات في ضوء الفهم الأحسن لطبيعة المرض ، ولكن لا تزال شبه خاسرة على الرغم من هذه الجهود وارتفاع نسبة التحسن ، ولكن الخوف يأتي دوماً من الانتكاس الذي يعاني منه المريض ، ويكون الموت خاتمة المعركة بعد مرحلة من القنوط واليأس.

- **إيجابياتها :** استحدثت اليوم طريقة مداواة تسمى: المداواة بالتمنيع ، والتي تعتمد على تعاطي نموذج جديد من العلاج ، يعتمد على إعطائه (لوكيميا ميته) من أحد المرضى أسبوعياً ، وهي محاولة لزيادة المقاومة الطبيعية لدى المريض تجاه مرضه ، فجهاز المناعة لدى الإنسان يميز الخلايا السرطانية بكونها أجساماً غريبة ، لكن طاقته المناعية هنا ضعيفة في التصدي لهذه الأجسام [2]. وبمقارنة المداواة بالتمنيع،والعلاج الكيميائي معاً، مع المداواة بالعلاج الكيميائي لوحده، أظهرت النتائج أن جملة من المرضى الذين طبقت عليهم المداواة بالتمنيع قد تحسنوا بشكل أفضل، وعاشوا عمرا أطول، أي طالت فترة المهادنة بينهم وبين ارتكاسة الداء.

- **سلبياتها:** تعمل هذه الطريقة على زيادة معدل الحياة لدى المريض [3].

ومما تقدم يتضح لنا أنه لا يوجد علاج فعال من تلك الأمراض الخطيرة، وأنَّ كل ما

---

(١) د. محمد عامر الشيخ يوسف: المعالجة الكيميائية للسرطان، ص٦٢ .

(٢) د. سعيد محمد: البيئة والأورام، ص٤٢٧ .

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧٨ .- مؤسسة الكويت: السرطان، ص٢٣٨ .

يقدمه العلاج، هو زيادة معدل الحياة بمشيئة الله عز وجل، بالمقابل تحطم المريض جسدياً ونفسياً، ومن غير جدوى، فيمتنع المريض عن تلك العلاجات، فما حكم امتناعه؟..

الفرع الثاني : حكم امتناع المريض عن العلاج:

إن حكم امتناع المريض الميؤوس الشفاء عن العلاج (مندوب)؛ إذ لا فائدة ترجى من العلاج المتاح طبياً، وان حصل منه بعض النفع، فخطر العلاج على الجسم أكبر وأشد، فكان تركه من باب أولى.. ولقد نص الغزالي رحمه الله على هذا بقوله: (وأما الموهوم فشرطه التوكل على الله ، إذ وصف به **رسول الله**(ﷺ) المتوكلين- كما بين أن من أسباب ترك التداوي: أن تكون علة المريض مزمنة، والدواء الذي يؤمر به موهوم النفع لا فائدة منه)[1]. فيفهم من هذا أن العلاج الموهوم الذي لا يتحقق منه الشفاء، يفترق عن المقطوع به أو المظنون. كما أن ترك العلاج يكون شرطاً لوصف التارك بالمتوكل على الله ، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فقد قالت: طائفة من العلماء إن التداويَ يكون واجباً إن ظن نفعه، ومنهم من قال: إذا كان السبب المزيل للضرر مقطوعاً به: كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، فتركه حرام عند خوف الموت [2]. والعلاج في حالة اليأس ليس قطعياً ولا مظنوناً بحصول نتيجته، وبالتالي فإن تركه المريض فلا إثم عليه.

ومما يؤيد حق امتناع المريض عن العلاج الموهوم وأنه لا يجوز لأحد إكراه عليه، ما يلي :

ما جاء في السنة المطهرة الفعلية والقولية:

- **الفعلية : امتناع النبي (ﷺ) عن اللد** وهو: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقى أو يدخل بإصبع وغيرها ويحنك به[3]. وهو جانب من التداوي.. فعن عائشة-رضي الله

---

(١) إحياء علوم الدين،ج٤، ص٢٨٣ وفي ص٢٨٧ .

(٢) المرجع السابق: ج٤، ص٢٧٦ .- نظام ومجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية،ج٥ ، ص٣٥٥ .

(٣) الجزري: النهاية في غريب الأثر،ج٤، ص٢٤٥(باب اللام مع الدال).- ابن منظور: لسان العرب،ج٣، ص٣٩٠، مادة (لدد).

عنها- قالت: لددنا رسول الله (ﷺ)في مرضه فأشار أن لا تلدوني فقلنا:كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال(ﷺ):" لا يبقى أحد منكم إلا لدَّ غير العباس -رضي الله عنه- فإنه لم يشهدكم"(١).

وفي امتناعه (ﷺ) عن التداوي (باللد) نستخلص الأمور التالية:

أولاً: كراهية التداوي مع تحقق الموت.

ثانياً: كراهية التداوي كاللّد وغيره، إذ كان غير ملائم للداء، وهو ما حصل معه (ﷺ) من أنه أنكر التداوي؛ لأن الصحابة ظنوا أن به ذاتَ الجنب فداوَوْا بما يلائمها، ولم يكن به ذلك(٢).

ثالثاً: إيجاب العقوبة على من أكره المريض على العلاج ، إما قصاصاً ، وإما تعزيراً (تأديباً) كما قال العلماء، وهو ما حصل بأن النبي(ﷺ) أمر بِلَدِّ كل من لدَّه.

رابعاً: في امتناعه(ﷺ) دلالة على أحقية (حرية المريض وإذنه بالعلاج)، فقد أشار(ﷺ) الى أصحابه بأن لا يلدوه ، والإشارة في مقام العبارة (٣).

- السنة القولية : حديث:" **لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم**"(٤) أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة ، وقيل: أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن (٥).

---

(١) البخاري:صحيح البخاري، (باب مرض النبي(ﷺ) ووفاته)، ج٤، ص١٦١٨، رقم الحديث(٤١٨٩).- مسلم: صحيح مسلم،(باب كراهة التداوي باللدود)، ج٤، ص١٧٣٣، رقم الحديث (٢٢١٣).

(٢) قال ابن حجر: يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بازاء مرضين: أحدهما: ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن والآخر: ريح محتقن بين الأضلاع فالأول هو المنفى ..أنظر: فتح الباري، (قوله باب مرض النبي(ﷺ) ووفاته وقول الله تعالى: "إنك ميت وإنهم ميتون")،ج٨، ص١٤٧، الحديث (١٩).

(٣) المرجع السابق.- النووي: شرح صحيح مسلم، (باب لكل داء دواء واستحباب التداوى)، ج١٤، ص١٩٩ رقم الحديث (٢٢١٣).

(٤) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا: تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية،بيروت، د.ت.ط، (باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب) ج٦، ص١٦١- ١٦٢، وقيل: في الحديث بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي، وهو راو ضعيف، وقيل: منكر الحديث.

(٥) ابن حجر: فتح الباري، (قوله باب التنكيل لمن أكثر الوصال)، ج٤، ص٢٠٧.

ونظيره قوله(ﷺ):" أبيت يطعمني ربي ويسقيني"[1].

وجه الدلالة: أن الطعام قد يكون على وجه التداوي [2]، فيكون حكم التداوي أو العلاج كحكم الطعام والشراب في عدم إكراه المريض عليهما..

ثانياً: من آثار السلف – رضي الله عنهم– :

روى عن أبي بكر –رضي الله عنه– أنه حينما قيل له: لودعونا لك طبيباً، فقال: الطبيب نظر إلي فقال: إني فعالٌ لما أريد ، وقيل لأبي الدرداء أندعو لك طبيباً؟ قال: الطبيب أمرضني ، ونحو ذلك أيضا عن أبي ذر وابن خيثم رضي الله عنهم [3]. وقال الغزالي: **إن من أسباب ترك التداوي:** أن يكون المريض قد علم بنهاية أجله، إما بمكاشفة، أو برؤيا صادقة، وتارة بحدس وظن، وأن الدواء لا ينفعه، وهذا يشبه حال الصديق رضي الله عنه [4].

ثالثاً: بعض من أقوال العلماء ذات الدلالة على حق امتناع المريض عن العلاج:

– **(ترك التداوي فضيلة)**: أي أفضل تسليما للقضاء والقدر، وقد يكون التداوي أفضل من تركه، لمن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو خشي على نفسه من التضجر بدوام المرض وأن تركه توكلا أفضل أو(فضيلة) حيث انتفى ذلك ورزق الرضا به.– **(ومريض آكد بما ذكر)**:أي من الاستعداد للتوبة والإكثار–**(أشد طلبا به من غيره)**:أي لأنه إلى الموت أقرب [5].

---

(١) الحديث: نهى رسول الله (ﷺ):"عن الوصال في الصيام فقيل له، فإنك تواصل، قال:" إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".. أنظر: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي: مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٤٦٣، رقم الحديث (١٠٣٥).– المباركفوري: تحفة الأحوذي،(باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب)، ج٦، ص١٦٢، وفيه زيادة: "وإن كان ما بين الاطعامين والطعامين بونا بعيدا "، وقال: الحديث حسن غريب.

(٢) البجيرمي: حاشية البجيرمي، (كتاب الجنائز)،ج١، ص٤٤٨ .

(٣) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج٥، ص٣٢– (من كره الطب ولم يره رقم(٢٣٤٢٨)– ابن كثير: تفسير ابن كثير،(سورة الواقعة)،ج٤، ص٢٨٣.– ابن عبد البر: التمهيد لابن عبد البر، ج٥، ص٢٦٩ .

(٤) إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٨٧ .

(٥) المناوي: فيض القدير، ج٣، ص٣٢(حرف الهمزة) .– النووي: المجموع ، ج٥، ص٩٦ .

- **(ويكره إكراهه عليه):** أي الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد بـــه الإكراه الشرعي، وقيل: (كره إكراهه) تدل على حرمة الإكراه لأن الأصل في النهي التحريم وقيل: بأن النهي للتنزيه؛ لما فيه من التشويش [1].

والذي يراه الباحث مما تقد من الاستدلالات والأقوال أن حكم امتناع المريض عن العلاج المتاح طبياً في حالة اليأس من الشفاء مندوب ..

وأما بالنسبة الى رأي القانون في امتناع المريض عن العلاج:

يتجه القانون الى تبين الفرق بين الهدف والغاية من العلاج:

فأما الهدف: فهو تحقيق الشفاء، **وأما الغاية:** فهي الحد من آلام المرض، ومنع تفاقمه، أو الوقاية منه، وهو ما يكون واضحاً بالنسبة للأمراض السرطانية، والتي ذاع انتشارها فـــي العصر الحديث، فقد لا يستطيع الطبيب شفاء المريض أو التخفيف من حالته، فكل ما يفعلـــه الحد من المرض بالأدوية أو الأشعة أو الوقاية منه [2] وهذا من جهة العلاج الممتنع عنه.

وأما جهة امتناع المريض عن العلاج فإنه حق يقره (حرية المريض وإذنه بالعلاج) إذ ليس بترك المريض العلاج الموهوم مضرةٌ بنفسه ولا للغير بخلاف ما لو كان مصاباً بالإيدز، فإن ضرره يتعدى الى غيره من طريق العدوى، فيتخذ بحقه الحجر الصحي [3] لمنعـــه مـــن مخالطة الآخرين، وهذا من قبيل المعالجة الوقائية للآخرين، كما سيأتي بيانه في موضعه.

الفرع الثالث : الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالمريض الميؤوس، كما يلي:

أولاً: حرمة الاعتداء على المريض الميؤوس بحجة (قتل الرحمة) [4]:

---

(١) البجيرمي: حاشية البجيرمي ج١، ص٤٤٧-٤٤٨.- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـــ، ج١، ص١٥٥.

(٢) د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، ص٦٩ .

(٣) إن من أسباب الحجر (المرض المخوف) وهو: مرض ينحل به البدن تكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا، وقيل:هو مريض حكم الطب بكثرة الموت به كالطاعون، فإنه يجب الحجر عليه، وهو راجـــع لمعرفـــة الأطباء بأن الهلاك به كثيرا .. أنظر: عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل، ج٥، ص٧٨ .

(٤) قتل الرحمة: هو تيسير الموت للمريض بإنهاء آلامه بالقضاء على حياته، وفي الحقيقة أن كلاً من القتـــل والرحمة متناقضان من حيث المعنى والمضمون.. أنظر: د. محمد عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة

- فمن القرآن : قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[3].

- ومن السنة قوله (ﷺ): " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة " [4].

وأما بالنسبة الى أثر الاعتداء على المريض الميؤوس شرعاً وقانوناً :

وجوب القصاص على الجاني، وقد ذكر فقهاء الشافعية مجموعة من الحالات التي يعتدى فيها على المريض الميؤوس الشفاء ، كما يلي :

- **حالة المريض كـ(حركة المذبوح):** وهي الحالة التي لا يبقى معها: إبصار أو إدراك أو نطق ولا حركة اختيار، وقد تترك أحشاؤه في النصف الأعلى فيتحرك ويتكلم بكلمات لكنها لا تنتظم وإن انتظمت فليست صادرة عن روية واختيار..[5] ولحركة المذبوح صورتان هما:

الصورة الأولى: إذا مرض وأصله مرضه الى حركة المذبوح ثم اعتدي عليه، فلقد نص الفقهاء على ذلك بقولهم: ((ومن قطع حلقومه ومريه أو أبينت حشوته من جوفه فقد انتهى

الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٢٠ .وسيشار إليه بـ(د. محمد عبد الجواد:بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون..).

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥١).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٣).

(٤) البخاري: صحيح البخاري،(باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف..)ج٦، ص٢٥٢١، رقم(٦٤٨٤).- مسلم: صحيح مسلم،(باب ما يباح به دم المسلم)ج٣، ص١٣٠٢،رقم(١٦٧٦).

(٥) النووي: روضة الطالبين، ج٩، ص١٤٥- ١٤٦.- أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين، ج٤، ص١١٦-١١٧. وسيشار اليه بـ(الدمياطي: إعانة الطالبين..).

إلى حركة المذبوح ولو أصاب الحشوة حرق أو قطع وتيقن موته بعد يوم أو يومين وجب القصاص على قاتله في ذلك الحال».

الصورة الثانية: إذا وصل الى حركة المذبوح بسبب الجناية عليه: كأن يعتدي عليه رجلان، بأن يقوم الأول: بقطع عضو، ويأتي الثاني: فيقطع عنقه، فالقاتل هو الثاني، وأما الأول فليس عليه إلا القصاص في العضو المقطوع أو المال على ما يقتضيه الحال؛ لأنَّ قطع العضو لم يفوت حياة المقطوع بل حياته مازالت مستقرة ونافذة، أما فعل الثاني فهو الذي أنهى تلك الحياة المستقرة [1] وقالوا: في **(المريض المشرف على الموت)** يجب القصاص على قاتله، سواء انتهى إلى حالة النزع أم لا [2].

رأي القانون: لقد تنبه القانون الى الفكرة التي بدأت في أوروبا التي مدارها يقوم على قتل المريض الميؤوس تحت مسمى (قتل الرحمة)؛ لإراحة المريض من آلامه، فاعتبرت هذه الفكرة بمثابة جريمة قتل العمد [3]. كما يرى القانون أن كل تعد على المريض مهما كانت شدة مرضه وطبيعته ، يماثل التعدي على الشخص الصحيح ، فمن قتله أو نزع عضواً من أعضائه بحجة اليأس من شفائه ، أو انتفاع مريض آخر بعضو من أعضائه لإجراء التجارب عليها، أو لأي غرض مشابه فعليه الضمان حسب طبيعة فعله عمداً كان أم خطأً، وكذلك الاعتداء على ناقص الأعضاء أو العقل مثل التعدي على سليم الأعضاء وصحيح العقل [4]. كما أنه لا عبرة بحالة المجني عليه النفسية، فاليائس من حياته، والمريض مرضاً خطيراً لا يرجى شفاؤه، يتمتع بحماية القانون فيسأل الطبيب أو القاتل عن جريمة القتل المقصود إذا أنهى حياته

---

(١) النووي: روضة الطالبين، ج٩، ص١٤٥- ١٤٦.- الدمياطي: إعانة الطالبين، ج٤، ص١١٦-١١٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) د. محمود الزيني: مسئولية الأطباء، ص١٢١ .

(٤) المرجع السابق: ص١٢٢ .

المريض إشفاقاً عليه من الآلام المبرحة التي يعانيها [١] .. وكما لا يجوز قتل الشفقة أو الرحمة، لا يجوز قتل المريض بالترك: كأن يمتنع الطبيب عن علاج المريض الميؤوس من شفائه في أدواره النهائية عند أصابته بمرض قابل للعلاج كالالتهابات الرئوية فيمكن علاجها، وبترك معالجته سبيلٌ لتعجيل وفاة المريض، وهذا يعتبر قتلاً، إذ لا فرق بين الموت بالنفع والموت بالترك [٢] كما سيأتي بيانه في موضعه..

ثانياً: حرمة طلب المريض من غير أن يقتله أو(الأذن بالقتل): ودليله:

من القران: قوله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[٣]

وجه الدلالة: أن الأذن بالقتل من قبيل قتل النفس بغير حق ، حتى وان كان ذلك بطلب من المريض وإذنه؛ فإنه لا يرفع الإثم والمؤاخذة الأخروية. **وفي أثر الفعل:** اختلف العلماء في حكم (الإذن بالقتل) أو قول الرجل: (إن قتلتني أبرأتك أو قد وهبت) أو قال: (لك دمي) أو قال:(اقتلني ولك ألف درهم فقتله) [٤] أو من حيث تأثير الإذن في إيجاب القصاص أو الدية على الجاني، على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** للأولياء قتله في أحسن الأقوال عند المالكية؛ لأن الانسان لا يملك نفسه[٥]
- **المذهب الثاني** : وهو قول أكثر أهل العلم ، وجمهور الفقهاء: أنه يسقط القصاص ؛ لوجود شبهة الإذن، والحدود تدرأ بالشبهات، وتكون الدية عليه في ماله قال وهو أظهر الأقوال عند المالكية [٦]

---

(١) د.محمد صبحي نجم: رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٥م، ص١٣٧.- ود. محمد سعيد نمور:شرح قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم الواقع على الأشخاص) د.م.ط، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٠.

(٢) د. محمد عبد الجواد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٠-٢١ .

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٥١).

(٤) عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل ج٦، ص٢٣٥ .

(٥) المرجع السابق: ص٢٣٦ .

(٦) المرجع السابق.- ابن قدامة: المغني، ج٨، ص٤٠١ - ٤٠٢ .

- **المذهب الثالث: لا** قصاص ، ولا دية عند الحنفية ومن وافقهم؛ لأنه له حق في جسده، وقد أذن بإتلافه، كما لو إذن له في إتلاف ماله [(١)].

الــراجح: رأي من قال بالقصاص؛ سداً للذريعة من خلال اتخاذها وسيلة للتخلص مــن المريض بحجة اليأس من الشفاء، كما أن النفس هي ملك لخالقها، فليس له أن يأذن بإتلافهــا.

رأي **القانون في (الإذن بالقتل):** يسأل الطبيب عن القتل المقصود مرتكب فعل القتل، إن هــو أتاه بناء على طلب المريض ورضائه أو رضاء ذويه؛ لأن كل إنسان حــي يتمتــع بحمايــة القانون فينطبق على الفاعل النصوص المجرمة للقتل..[(٢)].

ثالثاً: حرمة أن يقتل المريض الميؤوس نفسه (الانتحار) ودليله:

- **من القرآن: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾** [(٣)].

- **من السنة: حديث،** الرجل الذي وجد من آلام جراحه فانتحر فقتل نفسه، فقال(ﷺ): " أما انه من أهل النار" [(٤)].

حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي(ﷺ) أنه قال:"من تردى من جبل فقتل نفــسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا [(٥)].

---

(١) الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع فــي ترتيــب الــشرائع،ج١٠، ص٤٦١٩. وسيشار إليه بــ(الكاساني: بدائع الصنائع..).- (السمرقندي،علاء الدين: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٥هــ،ج٣، ص١٤٨.وسيشار اليه بــ(السمرقندي: تحفة الفقهاء..).-الــدر ديــر، سيدي أحمد أبو البركات: الشرح الكبير،دار الفكر،بيروت،د.ط.ت، تحقيق: محمد عليش، ج٤، ص٢١٣.

(٢) د.محمد نمور: شرح قانون العقوبات،ج١، ص٢٠ .- د.ضاري خليل محمود: أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية، بغداد، د.ط.ت، ص١٤٢.

(٣) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٤) مسلم: صحيح مسلم، (باب غلظ تحريم قتل الانسان ، وان قتل نفسه بشيء عُذب به في النــار، وانــه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)، ج١، ص١٠٦، رقم الحديث (١١٢).

(٥) البخاري: صحيح البخاري، (باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث)،ج٥، ص٢١٧٩، رقم الحديث (٥٤٤٢) – مسلم: صحيح مسلم (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفــسه بــشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)، ج١، ص١٠٣، رقم الحديث (١٠٩).

حديث:عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال النبي(ﷺ):أما أنا فلا أصلي عليه[1]

وجه الدلالة من النصوص المتقدمة: حرمة قتل المسلم نفسه، سواء بالسم أو بحديدة أو غيره ، وعقوبته نار جهنم خالداً فيها أبدا ، كما أنه لا يصلى عليه، ومن غير خصوصية بمريض أو صحيح ؛ فلا عذر مقبولٌ في هذا ...

رابعاً: كراهية تمني الموت: يكره تمني الموت لضر نزل في البدن ، أو ضيق في الدنيا، إلا لفتنة دين فلا يكره ، وأما لو تمناه لغرض أخروي، فمحبوب كتمني: الشهادة في سبيل الله [2]. وقد وردت أحاديث كثيرة تبين كراهية تمني الموت، ، منها :

حديث:عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:**النبي(ﷺ)**:"لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" [3].

حديث:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:سمعت **رسول الله (ﷺ)**:"يقول لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا:ولا أنت يا رسول الله قال: "لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا،وأما مسيئا فلعله أن يستعتب.[4]

وجه الدلالة من الأحاديث: أن **النبي (ﷺ)** أخبر بكراهية تمني الموت وأنه أمرٌ مذموم..

خامساً: الدواء موجود لكن غير مكتشف!

جاء في حديث **النبي (ﷺ)**: **" لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله "** [5].

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، (باب غلظ تحريم قتل الانسان ، وان قتل نفسه بشيء عُذب به في النار، وانه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)، ج١، ص١٠٦، رقم الحديث (١١٢).

(٢) الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات(دار الفكر)، ج١، ص٢٠٨. وسيشار اليه بـ(الشربيني: الإقناع...).

(٣) البخاري: صحيح البخاري،(باب نهي تمني المريض الموت) ج٥، ص٢١٤٦، رقم الحديث(٥٣٤٧).- مسلم: صحيح مسلم (باب تمني كراهة الموت لضر نزل به)ج٤، ص٢٠٦٤، رقم الحديث (٢٦٨٠).

(٤) البخاري: صحيح البخاري،(باب نهي تمني المريض الموت)،ج٥، ص٢١٤٧، رقم الحديث (٥٣٤٩).

(٥) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه، ص١٩ .

وجه الدلالة: الحديث يقتضي أنه متى وجد المرض وجدله العلاج، وحالة اليأس ليس لها علاج؟! .. إن المداواة تكون برد الصحة والمحافظة عليها بالموافق من الأدوية المضادة للمرض، وقد يخفى على الأطباء الدواء ، فيقل الثقة بمضادة الدواء للمرض ، و يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء، وكأن النبي (ﷺ): نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح، والله أعلم [١].

كما أن في إخفاء علم العلاج عن البشر حِكَماً بالغة، منها ما يلي:

١. إظهار عجز البشر عامة، والأطباء خاصة عن اكتشاف العلاج لتلك الأمراض.

٢. حث الإنسان على التأمل والتفكير في قدرة الله ، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء .

٣. المرض كفارةٌ للذنوب والمعاصي.

٤. اختباراً وابتلاءً لعباده الصالحين ، وتعذيباً للعصاة ، وقد جاء في السنة ما يؤد هذا.

- حديث: النبي(ﷺ)إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة وأيضاً عن **النبي**(ﷺ)قال:"إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط"[٢].
- **حديث:** عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء، قال: " الأنبياء ثم الأمثل، فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد، حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة " [٣] وفي هذا حث المبتلى بالمرض أو بغيره على الصبر.

---

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ، ج١٤، ص١٩٢ .

(٢) الترمذي: سنن الترمذي، (باب ما جاء في الصبر على البلاء) ج٤، ص٦٠١، رقم (٢٣٩٦). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.-

(٣) المرجع السابق: رقم (٢٣٩٨) وقال أبو عيسى:حسن صحيح.- ابن ماجه: سنن ابن ماجه،(باب الصبر على الابتلاء)،ج٢، ص١٣٣٨، رقم الحديث (٤٠٣١).

سادساً: العبرة والعظة:

قال: د.زهير محمد الزميلي: إن الله جعل الأمراض تذكرة للناس وموعظة، ليتعظ الصحيح ويتذكر الغافل ويرجع الضائع، فإنه لا يعلم قيمة الصحة إلا من عانى من المرض وآلامه، فإن من يرى مريضاً أو يمرض، فإنه عند ذلك يحس بآلام الآخرين وبضعفه وبعدم الاطمئنان على نفسه فقد يُصيبه مرض عضال لا يجد مخرجاً، فيلجأ لمالك الأمر يرجوه الرحمة والعافية.. فما يسع الناس إلا الاعتبار والاتعاظ بأنفسهم وبغيرهم من أصحاب الأمراض المزمنة والمستعصية، والابتلاء من أراده الله جل وعلا فلا راد له [١].

سابعاً: بث الأمل لدى المريض:

- **من الناحية الشرعية:** يجب على المسلم أن لا يفقد الأمل[٢] بالله سبحانه وتعالى، إذ لا شفاء إلا من عنده فهو الشافي من كل داء وهو المسبب لكل سبب، وأكبر مثال على ذلك: صبر النبي أيوب عليه السلام، فقد كانت حالته المرضية شديدة وطويلة مع هذا فإنه لم يقنط من رحمة الله، وهو في قوله **جل وعلا**:﴿ **وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ** ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤].

- **من الناحية الطبية:** إن المستقبل يبشر بالخير، وسيكون هناك مجالات متعددة لتطوير العلاج، أو لاكتشاف علاج جديد له الأثر الفعال في القضاء على خطر المرض العضال [٥].

ومن ذلك يشير أهل الطب الى أن (الانترفيرون) وهي: مواد بروتينية يصنعها الجسم إذا تعرضت لعدوى الفيروس .. ومهمتها: التأثير على الفيروس مباشرة، بل وتذهب هذه المواد الى الخلايا السليمة فتعطيها قدرة بأمر الله على منع الفيروس من احتلالها أو اختراقها،

---

(١) لماذا جعل الله الأمراض؟: دار الفرقان، عمان، ط١، ١٩٨٨م، ص٧٣ .

(٢) الأمل: هو الرجاء .. أنظر: أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص١٠،(أمل).

(٣) سورة الأنبياء: الآيات (٨٣)- (٨٤).

(٤) سورة يوسف: الآية (٨٧).

(٥) د.سعيد محمد: البيئة والأورام، ص٢٤٧ .

المواد الى الخلايا السليمة فتعطيها قدرة بأمر الله على منع الفيروس من احتلالها أو اختراقها، وقد أمكن حديثاً استخدام (الانترفيرون) لمحاربة الخلايا السرطانية، وإبطال مفعولها، وذلك بإيقاف انتشار السرطان..وتجمع هذه المادة الثمينة من الدماء الموجودة في بنوك الدم، إلا أن كمية(الانترفيرون) الموجودة في الدماء قليلة جداً، فان جمع بضعة مليجرامات منها يكلف مبالغ طائلة، مما دفع العلماء لمحاولة الحصول على الانترفيرون من البكتيريا مع إدخال الحامض النووي؛ لصنع هذه المادة الثمينة، وهو ما يعرف بهندسة الجينات (١).

سابعاً: العلاج من تلك الأمراض:

من وجهة نظري أن العلاج الأساسي في ظل غياب الطب وعجزه عن معرفة ما يكون سبيلاً لتخليص المريض من مرضه الميؤوس هو **الصبر** إلى جانب العلاجات الإلهية كما سيأتي:

- **قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** (٢).
- **وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** (٣).

وجه الدلالة: أي إنما يعطي الله أهل الصبر على ما لقوا فيه في الدنيا أجرهم في الآخرة بغير حساب، وثوابهم بغير حساب في الجنة (٤).

ومن السنة:قوله (ﷺ):"عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له" (٥).

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله (ﷺ) فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه، حتى نفد ما عنده فقال: لهم حين نفد كل شيء، أنفق بيديه ما

---

(١) د.محمد علي البار:العدوى بين الطب وحديث المصطفى(ﷺ)،الدار السعودية،جدة، ط٥، ١٩٨٥م،ص١٣٠
(٢) سورة البقرة: الآية (١٥٣).
(٣) سورة البقرة : الآيات (١٥٥- ١٥٦) .
(٤) الطبري: تفسير الطبري ج٢٣، ص٢٠٣ .
(٥) مسلم: صحيح مسلم (باب المؤمن أمره كله خير)ج٤، ص٢٢٩٥،رقم (٢٩٩٩).- ابن حبان: صحيح ابن حبان (ذكر إثبات الخير للمسلم الصابر عند الضراء والشاكر عند السراء) ج٧، ص١٥٥، رقم(٢٨٩٦).

يكون عندي من خير لا أدخره عنكم، وإنه من يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يـصبره الله، ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من **الصبر**" [1].

- **ومن آثار الصحابة:** قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (وجدنا خير عيشنا بالصبر)[2].

حكم الصبر على المرض:

- قيل: أنه يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر [3].
- وقيل: يُسن للمريض الصبر على المرض أي: ترك التضجر منه [4].
- وقيل: ان الصبر على المرض واجب بالاتفاق [5].

الراجح: إن الصبر على الطاعة والابتعاد عن المعاصي واجب على كل مسلم ومسلمة، لكن بالنسبة الى المرض ليس كل أحد يستطيع الصبر ، خاصة إذ كان الامتناع عن العلاج قد يفضي الى حرج ومشقة بالغة، لذا فان الجمع بين الأقوال قد يكون مناسباً:

فمن قال بالاستحباب والإباحة: يحمل على من وجد له علاج لمرضه، وله الخيار في أن يتداوى أو يمتنع، أو كان المرض شديداً وله من القدرة على تحمله، من غير ضرر ناتج عن الامتناع عن التداوي والعلاج.. **ومن قال بالوجوب:** يحمل على من كان مرضه مستعصياً لا علاج له، فانه يجب عليه الصبر والرضا بقدر الله سبحانه وتعالى،والله أعلم.

ومن آداب الصبر:

١. يكره للمريض كثرة الشكوى، ولا بأس أن يقول: أنا وجع أو شديد الوجع، أو موعوك أو

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، (باب الصبر عن محارم الله وقوله عز وجل: "إنما يوفى الصابرون أجـرهم بغير حساب")، ج٥، ص٢٣٧٥، رقم الحديث (٦١٠٥) .

(٢) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة ورقم الحديث.

(٣) النووي: المجموع، ج٥، ص٩٦.- البهوتي: كشاف القناع، ج٢،ص٧٩ .

(٤) البجيرمي: حاشية البجيرمي (كتاب الجنائز)، ج١، ص٤٤٧ .

(٥) ابن مفلح: الفروع، ج٢، ص١٤٠-١٤١ .

وارأساه، فلا كراهة في ذلك إذا لم يكن ذلك على سبيل السخط [1] **ودليله:**

- **حديث:** عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله (ﷺ) [2].
- **حديث:**عبد الله رضي الله عنه أتيت النبي(ﷺ) في مرضه وهو يوعك وعكا شديداً وقلت إنك لتوعك وعكا شديدا قلت إن ذاك بأن لك أجرين قال(ﷺ): " أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر" [3].

٢. وإن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله يخبره عما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس.

٣. إذا كانت المصيبة مما يمكن كتمانها فكتمانها من أعمال الله الخفية فهي من عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة.

٤. ولا يكره الأنين لكن اشتغال المريض بنحو التسبيح أولى منه.

٥. ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكاية الصالحين وأحوالهم عند الموت.

٦. وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه [4].

والصبر كما تقدم هو: العلاج الأساس في مثل هذه الأمراض، الى أن يجعل الله من كل ضيق مخرجا ، وبعد عسر يسرا ، إذ لابد من الإيمان بأن الله حكيم في قوله وفعله، فهو على كل شيء قدير، وأنه لا راد قضاءه ، فالواجب هو الرّضا والصبر، وفي ذلك راحة نفسية، وانتظار للفرج وبث الأمل، وتكفير للسيئات ورفع للدرجات، والله المستعان...

---

(١) النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، تعليق: محمد ناصر الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين، ص٢٥٩ .

(٢) البخاري: صحيح البخاري، (باب شدة المرض)، ج٥، ص٢١٣٨، رقم الحديث (٥٣٢٢).

(٣) المرجع السابق: رقم الحديث (٥٣٢٣).

(٤) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج١، ص٤٤٧.- ابن مفلح: الفروع، ج٢، ص١٤١.- البهوتي: كشاف القناع ج٢، ص٧٩ .

المطلب الثاني: امتناع المريض عن العلاج الكيميائي:

إن المواد التي تستعمل في علاج الإنسان من الأمراض، أو لتخفيف آلامها أو الوقاية منها، إما مركبة أو مفردة.. فالمركبة:هي أدوية تشتمل على أكثر من مادة يتم تركيبها بالخلط والمزج، وتسمى غالباً (بالمستحضرات الدوائية) وهي تحضر كيميائياً، وأما المفردات: فهي أدوية مفردة لا يشاركها مواد أخرى، وهي: نوعان: أحدهما مواد خام من أصل نباتي أو حيواني، ويطلق عليها اسم (العقاقير) والثاني:مواد كيميائية نقية، تسمى(المفردات الكيميائية الدوائية) [1]..وتستعمل المفردات الدوائية على أشكال مختلفة؛ لتسهيل تعاطيها وتأكيد مفعولها، فقد تكون على شكل أقراص أو حبوب أو محاليل أو حقن أو شراب ..[2].

صورة الامتناع: وتتمثل بما يلي:

أولاً: تأثير الأدوية الكيميائية على جسم الإنسان بصورة خاصة:

إن من بين الأسباب التي تؤدي إلى الأمراض ما يُسمى بالسبب (الكيميائي)، فهو من أخطر الأسباب وأهمها، وقد أخذت أهميته تزداد نتيجة لاستعمال أعداد لا حصر لها من المواد الكيمائية في صناعة الأدوية مما جعل أضراره كثيرة، ويُحدث هذا السبب أضراره وأمراضه بعدة طرق، منها: ما يؤثر على الخلية فيقتلها تماما دون تغيير في تركيبها، ومنها: ما يُسبب

---

(١) وأما المفردات الكيميائية: فهي إما عضوية: كأن تكون من أصل نباتي أو حيواني، والكثير منها يحضر الآن بالتصنيع، كمفردات: الكوكائين،والمورفين و الأحماض،والفيتامينات كمثل:(أ،ب،ج،د،ك)والهرمونات: كالأنسولين وهرمونات الذكورة والأنوثة، والمضادات الحيوية: كالبنسلين وغيره.. وأما غير العضوية: كأن تكون من أصل معدني كالمركبات والأملاح والحديد والكالسيوم والمغنيسيوم..أنظر:المراجع السابقة.

(٢) فأما العقاقير: فهي ما يُتداوى به من النباتات أو الحيوان، أو بجزء منه، أو مما ليس فيه مادة كيميائية نقية، ومن العقاقير ما يتخذ من أوراق النباتات: كالديجالة، أومن الثمار: كالأنيسون، أو الأزهار: كالقرنفل، أو البذور: كالحلبة أو الدرنات: كالزنجبيل، أو الجذور: كالعرقسوس، أو العصارة اليترعية: كالأفيون، أو البلسم، أو الزيت كزيت النعناع أو الخروع أو زيت السمك..أنظر: دوجلاس، وبابيير: مبادئ علم الأدوية والعلاج، الدار الدولية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٣م، ص١٠- عمر شاهين وآخرون: علم الأدوية، دار الفكر، عمان، د.ط، ١٩٩٢م.- ليونارد جاكوب: علم الأدوية، دار المعرفة، دمشق، د.ط، ١٩٩٣م، ترجمة: فاضل الشيخ.- د.عبد الفتاح إدريس: حكم التداوي بالمحرمات، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط١، ١٤١٤هـ، ص٦-٧ .

أضرارا موضعية مصحوبة بالتهابات الأنسجة التي تتعرض له، وبعض أنواع هذا السبب ينحصر ضرره، وبصورة خاصة على عضو معين أو خلايا متخصصة مثل: الكبد الذي يتعرض لكثير من الكيماويات الضارة به، والكحول:التي لها آثار مدمرة للخلايا العصبية..(1)

ثانياً: تأثير الأدوية الكيميائية على جسم الإنسان بصورة عامة:

هناك الكثير من الأدوية الكيميائية التي تؤثر على جسم الإنسان: فتؤثر على الجهاز العصبي المركزي والذاتي، وتؤثر على الجهاز القلبي الوعائي، وكذلك على الجهاز التنفسي، وعلى الجهاز الهضمي، كما تؤثر على الجلد، وعلى إنتاج الدم والاتزان الدموي (2).

ثالثاً: الأدوية سلاح ذو حدين ، فالاستعمال الخاطئ لتلك الأدوية سبب في إحداث كثير من المشاكل والمخاطر، وهو متمثل بعدة أسباب، منها ما يلي:

١- عدم اتباع الإرشادات الطبية في استعمال الأدوية.

٢- عدم التأكد من اسم الدواء المطلوب، لاسيما في ظل وجود التشابه الكبير في كثير من العبوات الدوائية: من حيث الشكل أو الحجم أو اللون.. فضلاً عن سوء حفظ تلك الأدوية، في درجة حرارة منخفضة، وكذلك عدم الانتباه الى تاريخ صلاحيتها..

٣- عدم حفظ تلك الأدوية بعيداً عن متناول أيدي الأطفال.

٤- سهولة الحصول على بعضها، وبدون وصفة طبية.

٥- دور وسائل الإعلام بالترويج لبعض الأدوية، في الصحف والمجلات ومختلف وسائل الإعلام ، فهذا سبب يدعو كثيراً من الناس لاستخدام تلك الأدوية،من غير استشارة طبية، ناهيك عن بعض الدول التي تتساهل في ذلك ومن غير وضع رقابة على تلك الإعلانات،

---

(1) د. محمد غرايبة: علم الأمراض(نشأته وتطوره)، ص٧٨-٨٠ ، د.عبد الستار إبراهيم: الإنسان وعلم النفس، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة..)، الكويت، ١٩٨٥م، ص١٠٢ .

(2) الصيدلي غسان حجاوي وآخرون: علم الأدواء، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٢م، ص٥١-٣٤٨.

– ليونارد جاكوب: علم الأدوية، ترجمة: د. فاضل الشيخ حيدر، دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٩٩٣م، ص٢٩.

كما أن بعض الصحف تشجع منتجي الأدوية على ذلك، بإفراد صفحات كاملة للدعاية عن الأدوية وراء ستار التوعية الصحية للجمهور، فتكون النتيجة في جميع هذه الحالات استعمالاً خاطئاً للدواء مما يؤدي الى حدوث مشكلات جسمية للفرد والمجتمع.

٦- احتواء بعض المستحضرات على أدوية مخدرة أو مسكنة أو منشطة (١).

كما ترتكز صورة الامتناع عن العلاج الكيميائي على أمرين أحدهما: امتناع المريض عن العلاج الكيميائي بأمر من الطبيب، وثانيهما: امتناع المريض عن العلاج الكيميائي من تلقاء نفسه. ولتوضيح كلا الأمرين ، فقد قسمت الدراسة الى فرعين:

الفرع الأول: الحالات التي يأمر بها الطبيب المريض بالامتناع عن العلاج الكيميائي.

الفرع الثاني: الحالات التي يمتنع فيها المريض بنفسه عن العلاج الكيميائي.

الفرع الأول: الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج الكيميائي بأمر من الطبيب:

إن صرف الأدوية وإعطاءها للمريض مرهون بأمر الطبيب، وكذلك الامتناع عنها أيضاً، وفي هذا حالات كثيرة ، وما يلي أبرزها:

الحالة الأولى: وجود أدوية أخرى أكثر فعالية وأقل خطورة على الجسم:

أرشد النبي(ﷺ) الى استخدام أفضل الأطعمة والأدوية بما يحسن من صحة المريض ، ولا يزيد في مرضه، فقد روى عنه (ﷺ) أنه ناول علياً-رضي الله عنه-وهو محموم تمرة، ثم أخرى، ثم أخرى ثم أخرى، حتى أكل سبعاً، ثم قال: "**حسبك يا علي**" (٢) وجه الدلالة: دل الحديث على منع المريض عن ما يزيد في علته (٣) والأغذية من جنس الأدوية، وفيه أنه لابد

---

(١) د. عز الدين الدنشاري، ود. عبد الله محمد البكيري: الدواء وصحة المجتمع، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١٥هـ، ص١٩-٢٣ .

(٢) علي بن حسام الدين المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،(كتاب الطب من قسم الأفعال الترغيب فيه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، ج١٠، ص١٥٧، رقم (٢٨٤٧١)، وقال: جاء عن ابن السني وأبو نعيم معا في الطب وسنده حسن. وسيشار اليه بـ(علي بن حسام الدين: كنز العمال..).

(٣) أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبشي: البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت، ص٢٣٧ .

من استخدام القلة من الطعام أو الدواء، لا سيما إذا علم أن الكثرة يتحصل منها الضرر والزيادة في المرض، وفيه إشارة الى معرفة حال المريض، وطبيعة مرضه..

كما أرشد (ﷺ) الى اختيار أفضل الأطباء، والذي يتحصل منه الوصف المناسب للأدوية، بقوله(ﷺ) لرجلين: " **أيكما أطب**" [(١)]..

وبهذا قال ابن القيم: إذا أمكن للطبيب العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، كما أنه ينبغي على الطبيب أن لا يولع بسقي الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه، أو كيفيته: تشبث بالصحة وعبث بها [(٢)].

الحالة الثانية: المرأة المريضة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً:

- **الأدوية والحمل:** ان استخدام المرأة الحامل للأدوية والعقاقير لا يخلو من مخاطر من شأنها أن تسبب الإجهاض، أو تشوه الجنين على اختلاف أشكاله.. كمثل عقار (الثاليدوميد) هو دواء مهدئ، وقيل إنه خال من كل المضاعفات فلما أُعطي للحوامل كانت النتيجة آلاف المشوهين المولودين وبدون أطراف [(٣)].

و بناء على تأكد الأطباء من وجود الأخطار الناجمة من تلك الأدوية فإن يجب على المرأة الحامل الامتناع عن العلاج، حتى وإن كانت مريضة؛ لأن ضرر العلاج وخطره يتعدى الى غيرها، وللقاعدة: " الضرر لا يزال بضرر مثله " فالمرض قد يكون فيه ضرر، كألم المرض، فلا يزال ضرر هذا الألم، بضرر ألم آخر، وهو التسبب بإسقاط الجنين، أو تشوهه، وهذا في حال ما إذا كان المرض ليس خطيراً ..أما إذا كانت الحالة المرضية لدى المرأة الحامل حرجة وخطرة تستدعي التداوي، فإن الامتناع عن التداوي يكون محرماً؛ لأن تركه مع

---

(١) الحديث سبق تخريجه، ص٢٩ .

(٢) الطب النبوي، ص١١٥-١١٦.- وله في زاد المعاد: ج٤ ، ص٩ .

(٣) د. محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى(ﷺ)، ص٥٧.-وله أيضا: خلق بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ط٦، ١٩٨٦م، ص٤٣٥.- عمر بن محمد بن إبراهيم غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص١٨٠.- د. يوسف بوبس: مخاطر الوصفة الطبية، د.ط.ت،ص٤٦-٤٧.-د.عز الدين الدنشاري،ود.عبد الله محمد البكيري: الدواء وصحة المجتمع،ص٧٥-٨١.

قول أهل الطب بتقديم أولوية معالجتها، قد يكون سبيلاً لوفاتها أو بإصابتها بآثار بالغة في جسمها، وان سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليها [1]وما تقدم من استخدام الأدوية من قبل الحامل من أجل العلاج من المرض، ومن غير أن يكون الدافع منه الاجهاض، لكن إذا كان الدافع من استخدام الأدوية الاجهاض فان المرأة تسأل عن ذلك **شرعاً وقانوناً:**

ففي الشرع: يعتبر عمل المرأة محرماً، ويستلزم الإثم، فإذا أسقط بعد أن تكون الجنين واستبان وجب عليها الغُرَّة [2] ولا يجب عليها القصاص في قول أكثر الفقهاء[3] ولقوله:(ﷺ): " **لا يقاد الوالد بالولد** " [4]. والوالد تطلق على الأم ..

وأما القانون: فقد بين أن الاجهاض فيه خروج عن القواعد العامة، التي تقضي بأن للإنسان أن يتصرف في نفسه وماله كيفما شاء؛ ذلك أن الاجهاض لا يقتصر أثره على المرأة وإنما يتعداه الى المصلحة العامة، وكلاهما مقصود بالحماية، ولقد أوضح قانون العقوبات الأردني: بنص المادة /٢٣١/: على أن المرأة الحامل تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، إذا تعاطت دواءً معيناً فأدى ذلك الى حدوث نزيف حاد يتبعه إجهاض، وكان ذلك بفعلها [5]. وهو بخلاف ما لو أجهضت نفسها بواسطة الغير[6].

---

(١) نظام وجماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، ج٥، ص٣٥٤-٣٥٥ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. حسن السيد حامد خطاب: أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص١١٠-١١٥ .

(٤) الحديث فيه راو ضعيف وهو إسماعيل بن مسلم المكي.. أنظر: البيهقي: السنن الكبرى، (باب الرجل يقتل ابنه) ج٨، ص٣٩، رقم الحديث (١٥٧٤٤).- الترمذي: سنن الترمذي (باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا)ج٤، ص١٩، رقم الحديث (١٤٠٠). وقال الترمذي: والعمل على الحديث عند غالب أهل العلم.

(٥) د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص١٨٦-١٨٧ .

(٦) كأن يقوم شخص بإعطائها دواء؛ لكي تجهض برضاها، وحدث الاجهاض، فإنه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات بنص المادة /٣٢٢/ من قانون العقوبات الأردني. وإذا أدى الاجهاض الى وفاتها فان الفاعل يسأل عن جناية الاجهاض المفضي الى الموت، وعقوبته " الأشغال الشاقة المؤقتة " مده لا تقل عن خمس سنوات بنص المادة السابقة..وفي حال كون الجاني: **طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة**:فان العقوبة تشدد بحقه ويزاد عليها بمقدار الثلث بنص المادة/٣٢٥/ من نفس القانون .. أنظر: المرجع السابق.

- **الأدوية والمرضع:** تصل جميع الأدوية التي تتناولها المرضع الى حليبها بنسب متفاوتـة، وكلما اشتدت قابلية الدواء للانحلال أو قل ارتباطه بالبروتين ازداد عبوره الى ثدي المرأة.. ولا يخلو تناول تلك الأدوية من إيذاء الرضيع، ومع ذلك قد يُستخدم أحياناً أنواع من الأدوية القليلة النفوذ الى حليب الأم.. إلا انه وبشكل عام يفضل عدم إعطاء المرضع أي أدويـة إلا في حالات الضرورة وضمن ضوابط طبية: كالمراقبة الجيدة، واختيار أدوية غيـر ضـارة وتحديد مدة العلاج وتقصير أمده قدر الإمكان، وعدم استعمال أدوية غير مدروسة جيـداً.. **والحل الطبي** لهذه المشكلة مع حاجة المرضع للعلاج:هو إمكانيـة فطـام الرضـيع عنـد استعمال دواء نافذ للحليب يؤذيه [١].

وعلى ما تقدم فنحن أمام تقسيم للأدوية من حيث نفوذها أو عدمه الى قسمين:

الأول: أدوية يغلب نفاذها لحليب الأم أو المرضع، ومؤذية للرضيع، فهذه الأدوية يجب الامتناع عنها، واستخدامها يكون محرماً، مع القدرة على تحمل المرض، أما في حال إفـراط المرض وعدم القدرة على تحمله، فإنه يلجأ الى الحل الطبي والشرعي في هذه الحالة، سـواء بالفطام مدة محدودة مع التيقن بعدم إلحاق الخطر بالرضيع، ومع قدرة الرضيع علـى تحمـل الفطام كأن يكون قد بلغ من العمر ما يغلب تحمله، خلال المدة التي وضعها المولى عز وجل للإرضاع بقوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لِمَـنْ أَرَادَ أَنْ يُـتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾** [٢]..وفي حال عدم قدرة الرضيع على تحمل الفطام، وغلبت ضرورة الإرضاع، ففي هذه الحالة يلجأ الى استئجار مرضعة ترضع الرضيع؛ **لقولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَـرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾** [٣].

---

(١) د.ناصر حسن: الأمراض المحدثة بالأدوية وعلاجها، دار المأمون للتراث، دمـشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص١٤٧.- د. عز الدين الدنشاري، ود. عبد الله محمد البكيري: الدواء وصحة المجتمع، ص٨٠-٨١ .

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٣) .

(٣) سورة الطلاق: الآية (٦) .

تبين الآية: أنه متى تعسر على الأم إرضاع طفلها كأن حصل بينها وبين زوجها فرقة أو طلاق، أو ماتت أو مرضت، فإن ذلك يعتبر عذراً في تركها الإرضاع [1].

الثاني: أدوية يغلب عدم نفاذها لحليب الأم أو المرضع، كأن تكون قليلة النفاذ، ففي هذه الحالة يمكن استخدام تلك الأدوية مع الحاجة، مع أنه يفضل بشكل عام عدم إعطاء المرضع أية أدوية إلا في حالات الضرورة، وضمن الضوابط الطبية السالفة الذكر.

الحالة الثالثة: إذا كان المريض يستعمل الأدوية، وأمره الطبيب بالامتناع المفاجئ عنها:

يصف الطبيب للمريض دواء وبعد مدة معينة يأمره بالامتناع عن استعمال الدواء الموصوف له سابقاً كأن لا يكون للدواء القوة الكافية للقضاء على المرض الأساسي، وإنما يساعد على اختفاء الأعراض المرضية، الذي بدوره جعل المرض يتفاقم ويتظاهر بشكلٍ أقوى .. لذا ينبغي على الطبيب أن يقوم بتوعية المريض بكل مخاطر الدواء سواء في استخدامه أو الترك المفاجئ له لاسيما إذ ما ظهر عدم فاعلية ذلك الدواء [2] أو كانت تلك الأدوية تشكل سبباً قويا لتوقف عمل القلب، سواء بطبيعة الدواء أو باستخدام جرعات زائدة [3].

الحالة الرابعة: النظر في المخاطر والمضار الناجمة عن الأدوية الكيميائية .

إن استخدام الأدوية المصنعة كيميائياً لا يخلو من مخاطر وأضرار على جسم الإنسان، لاسيما أخطارها على جهاز المناعة الذي يشكل قوة دفاعية للجسم. والأدوية وإن كانت مساعدة لعمل جهاز المناعة بالقضاء على كل دخيل من جراثيم وميكروبات، فقد تكون أحد العوامل التي من شأنها أن تضعف جهاز المناعة لدى الإنسان، **ومن أمثلة ذلك ما يلي:**

أ- **المضادات الحيوية:**اكتشفت (١٩٥٠م) ولها فوائد كثيرة ومهمتها: القضاء على الميكروبات

---

(١) ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٨٥.– القرطبي: تفسير القرطبي، ج١٨، ص١٦٨ .

(٢) د.ناصر حسن: الأمراض المحدثة بالأدوية وعلاجها، ص١٢٣-١٢٤ .

(٣) كمثل: أدوية الديجيتالس، وكيندين، ..أو الأصبغة الملونة المستعملة في تصوير الأشعة.. انظر: د.حكمت عبد الكريم فريحات وآخرون: مبادئ في الجراحة، دار الفكر، عمان، د.ط.ت، ص١١٦-١١٧.

الضارة على جسم الإنسان ، وعلى الرغم من هذا إلا أن تلك المضادات سبيلٌ لاختلال التوازن في جسم الإنسان، كما تسمح المضادات للميكروبات الضارة بالنمو..والأغرب من ذلك أن بعض الميكروبات التي كانت نافعة لجسم الإنسان تنقلب الى عدو ، لذا ينبغي الحذر في استعمالها، ولقد أصبحت تستخدم (المضادات الحيوية) في بلادنا العربية والإسلامية بدون أمر من الطبيب.. فكانت النتيجة التسبب بكثير من الأضرار، إذ تفقد هذه المضادات فاعليتها بسبب سوء الاستعمال، وقد تسبب بأمراض أخطر وأشد من تلك التي استخدمت من أجلها(١)(٢).

ب-**استخدام أدوية الكورتيزون ومشتقاته: هو** سلاح شديد المضار ذو حدين: إما حاربت به مرضاً وإما قتلت به صديقاً ، ومهمته: يستخدم في كثير من الأمراض الشديدة والخطرة كمثل الربو الشديد ، وبعض أنواع الروماتيزم الشديدة وغيرها.. لذا فإن استخدامه ينبغي أن يكون تحت إشراف طبيب مختص فاستخدامه من غير وصف مدعاة لحصول الضرر أكبر من حصول النفع. وعلى الرغم من هذا إلا أن هناك الكثير ممن يستخدمونه كفاتح للشهية, ومن غير استشارة طبية (٣).

ومثل هذه الأدوية وغيرها مما يتحقق منه الخطر والضرر على الجسم، لا يجوز استخدامها وامتناع المريض عنها واجب، أما إذا وجدت الحاجة الطبية في استخدامها بتأكيد الطبيب: كأن لا يكون هناك بديل أنفع منها، أو حتى أقل نفع منها ليعمد اليه، جاز للحاجة.

ذكر فقهاء الحنابلة ما يؤيد حكم الامتناع في هذه الحالة، بقولهم: ((وأما ما فيه السموم من الأدوية فإن كان الغالب من استعماله الهلاك أو الجنون، لم يجز، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى نفعه أبيح شربه في الظاهر لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ويحتمل

---

(١) د. محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى(ﷺ)، ص١١٩-١٢٠.- د. محمد كامل عبد الصمد: ثبت علمياً، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤٠٩هـ، ص٩٨ .

(٢) ومن المضادات الحيوية(الفولتارين) فلقد أصبح علاجاً متداولاً بين ملايين المرضى في كافة أنحاء العالم أنظر: مجلة الطبيب: الأنباء الطبية، الدورة الثامنة، العدد/٢٣/،الرياض، ١٤٠٣هـ، ص٢٦. وبتصرف.

(٣) د. محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى(ﷺ)، ص١٢٠-١٢١ .

أن يحرم؛ لأن فيه تعرضا للهلاك أشبه ما لو يرد به التداوي، والأول أصح فإن قلنا: يحـرم شربه: فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه وإن قلنا يباح: فهو كسائر الأدوية المباحة)) (١).

الفرع الثاني: الحالات التي يمتنع فيها المريض بنفسه عن العلاج الكيميائي:

للمريض حالات عديدة يمتنع فيها عن العلاج الكيميائي بنفسه، من أبرزها:

حالة الامتناع عن العلاج توكلاً على الله عز وجل:

جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن امرأة جاءت بها لمم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: أدع الله فقال: " إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صـبرت ولا حساب عليك" قالت: بل أصبر ولا حساب علي (٢) **وفي الحديث دلائل منها:**

- فضل من يصرع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة.
- وفيه دليل على جواز ترك التداوي، والأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعفه الالتزام بالشدة.
- وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقـاقير وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية.
- وإنما ينفع العلاج بالعقاقير، بأمرين: أحدهما: من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى، والتوكل على الله تعالى (٣).

وبناء على ما سبق من الحالات التي يمتنع فيها المريض عن العلاج الكيميائي بأمر من الطبيب، أو بامتناعه من تلقاء نفسه، نجد أولوية الامتناع عن العلاج الكيميائي، خاصة إذا غلب ضرره وخطورته على منفعته..

---

(١) الدردير: الشرح الكبير، ج١، ص٤١١.- ابن قدامة: المغني، ج١، ص٤٤٧ .
(٢) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه ص١٩.
(٣) ابن حجر: فتح الباري، ج١٠، ص١١٥ .

المطلب الثالث : امتناع المريض عن إجراء أي تجربة طبية على جسمه :

التجارب: جمع تجربة، وهي الاختبار، فيقال: وجرب الرجل تجربة أي اختبره [1]وقال محمد شمس الحق: وملخص العلاج أو(طب الجسد) منه ما جاء في المنقول عن النبي(ﷺ)، ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة والاختبار [2].

وتعتبر التجارب الطبية نوعاً من أنواع العلاج، وأسلوباً من أساليبه [3]، بل وتعتبر أيضاً أساساً في وجود أغلب أنواع العلاجات في العصر القديم والحديث، فمعرفة منفعة وضرر تلك العلاجات قائمٌ على أساس التجربة والاختبار.. وتعتمد التجارب ككل على العقل، وفي هذا قال **ابن تيمية:** ((أما الأمور التي يستقل بها العقل، فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة، والقياس، وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة.. ونحو ذلك مما يعلم بالعقل)) [4].

وللتجارب الطبية مجالات كثيرة ومتعددة [5]، والذي يهمنا هنا التجارب التي تجرى على المريض من حيث قبوله وامتناعه عنها، وهو ما يتصور أن يكون الممتنع بالغاً عاقلاً، وغير مكره.. وبكون التجارب نوعاً من أنوع العلاج: فإن الطب حدد مفهوم العلاج التجريبي[6]: " بأنه ما يجرى بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة، وهذا في حال ما إذا كانت الطرق والوسائل المعروفة والمستقرة علمياً أخفقت في تحقيق الشفاء، فيبحث الطبيب عن

---

(١) ابن منظور: لسان العرب،ج١، ص٢٦١ مادة (جرب).-الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج١، ص٨٥.

(٢) عون المعبود ، ج١٠، ص٢٣٩ .

(٣) أسامة إبراهيم التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية(رسالة ماجستير)،دار البيارق،عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص١٧٣.

(٤) منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ط١، ١٤٠٦م، ج٥، ص٩٣ .

(٥) كالتجارب على الحوامل وعلى الأطفال القصر وعلى السجناء وعلى مرضى الأمراض العقلية،وعلى الأجنة، كما تجرى على الحيوانات..وللمزيد في ذلك أنظر: عفاف كامل معابرة: حكم التجارب الطبية والعلمية(العلاجية) على الإنسان والحيوان(رسالة ماجستير) ذو القعدة:١٤٢٢هـ، ص٣٥-٤٥.

(٦) د. أسامة قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، ص٣٠٦ .

وسائل حديثة، يتم تجربتها بالمعمل أو على الحيوان؛ ليستخدمها الإنسان المـــريض، ويطلـــق عليها الأطباء اسم (التجريب العلاجي) (١) أو(التشخيص) (٢) **والهدف** من العلاج التجريبي: هو تشخيص المرض، أو علاج المريض.

صورة الامتناع : ترتكز صورة الامتناع عن العلاج بالتجارب الطبية على أمرين:

الأول: تعارض المصالح مع المفاسد في إجراء التجارب الطبية: إذ لا تخلو التجارب الطبيبة من المصالح والمنافع أو المفاسد، فهي سلاح ذو حدين:

فأما المصالح: فتتمثل باكتشاف الجديد من العلاجات، ومساعدة وخدمة المرضى ممـــن هم بحاجة لمثل تلك العلاجات المكتشفة من طريق التجارب (المصلحة العامة)...

وأما المفاسد: فتتمثل بالأضرار والمخاطر الناجمة عن تلك التجارب؛ سـواء بمـــوت المجرب عليه أو بإلحاق الضرر به (المصلحة الخاصة)...

الثاني: مشكلة في التجارب من الناحية الطبية والقانونية:

تثير التجارب الطبية مشكلة التأرجح بين اعتبارين مختلفين، هما:(٣)

أولاً: حرية البحث العلمي وما تحتمه من إطلاق حرية العالم والطبيب في إجـــراء التجـــارب العلمية والعلاجية على الإنسان، لاسيما في العصر الحديث وما أفرزه من الاكتـــشافات بدءاً من الانشطار النووي، ومروراً بارتياد الفضاء، وبزراعة القلوب وغيرها..

---

(١) كأن تتعين التجربة علاجاً للمريض، ولا بديل عنها..

(٢) كمثل: تجربة جراحة (الكشف): وهي كل جراحة تجرى للحصول على معلومات حول المرض، لا يمكن الحصول عليها بالوسائل الأخرى. أو كأن يكون المرض مجهولاً، كمثل: الأورام الموجودة فـــي الـــبطن وغيرها.. فتكونُ جراحة الكشف المعرفة و الحقيقة حول ذلك المرض المجهـــول .. وتـــشتمل جراحـــة الكشف على الشق عن الموضع الذي توجد فيه الأورام (الـــشنقيطي:أحكـــام الجراحـــة،ص١٤٣-١٤٤) (بتصرف). وسيأتي الحديث عن العمليات الجراحية وأحكامها ..

(٣) د. محمد سامي الشوا: مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، د.ط، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٢٩).وسيشار اليه بـــ(د. محمد الشوا: مسئولية الأطباء..).- د. أسامة قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، ص٣٠٦.

ثانياً: حرية الإنسان (المريض) وما تقتضيه هذه الحرية من احترام السلامة البدنية للإنسان وعدم المساس بها إلا تحقيقاً لمصلحة يقرها القانون.

وبالنظر الى عنصري صورة الامتناع نجد أن مشكلة تعارض المصالح في التجارب الطبية أمر متفق على وجوده فقها، وطباً، وقانوناً،.. وعليه فما هو حكم التجارب الطبية؟ وما هو حكم الامتناع عنها؟ وللإجابة عن ذلك في ثلاثة فروع، كما يلي:

الفرع الأول: أنواع التجارب الطبية.

الفرع الثاني: حكم التجارب الطبية والامتناع عنها.

الفرع الثالث: الــخــلاصــة.

الفرع الأول: أنواع التجارب الطبية:

تتنوع التجارب الطبية بحسب القصد من إجرائها الى نوعين:

- **النوع الأول: التجربة العلاجية:** وهي التجربة التي تستهدف بصورة أساسية مصلحة المريض بغية تحسين صحته وعلاجه.

- **النوع الثاني: التجربة العلمية:** وهي تجربة تجرى لمجرد اكتساب معرفة جديدة ليس فيها أي غرض أو مقصد علاجي[1].

الفرع الثاني: حكم التجارب الطبية والامتناع عنها:

إن الحكم الشرعي في الامتناع عن العلاج بالتجارب الطبية هو تبعاً لنوعية التجربة، من حيث القصد والهدف منها، ومع مراعاة ميزان المصالح والمفاسد في القضية:

أولاً: التجربة العلاجية: كما تبين سابقاً أن التجربة قد تكون علاجاً، بحيث تجرى على إنسان مريض، لذا فإنها تدخل في حكم التداوي، ولمعرفة حكم التداوي بالتجربة العلاجية لابد من معرفة قيمتها وأهميتها:

---

(١) د. محمد الشوا: مسئولية الأطباء، ص١٢٩-١٣٠ .

- **أهمية التجربة العلاجية من الناحية الطبية:**

إن من البدهيات المسلم بها أن إنجاز أي تقدم في فرع من أفرع العلم، قرين بممارسة التجربة ذاتها، وينطبق هذا الأصل على التجربة العلاجية.. وقد تحتم الأصول العلمية ضرورة إجراء التجربة أولاً على الحيوانات قبل ممارستها على الإنسان، إلا أن ذلك لا يعني بالقطع التوصل الى نتائج شبه مؤكدة.. ومرد ذلك اختلاف الناحية العضوية (الفسيولوجية) للحيوان بالنسبة لمثيلتهما عند الإنسان، فمثلا: إعطاء مقدار معين من مادة **(dysergamide)** الدوائية للحيوان قد لا تسبب أدنى أثر له، في حين لو تناولها الإنسان لأحدث مفعول الهلوسة لديه [١].

وبالكلام عن أهمية التجربة العلاجية يتضح ما يلي:

١- التقدم والتطور في أي مجال من مجالات العلم والمعرفة كالطب مثلاً قائم على أساس التجربة، والتجربة العلاجية سبيل لتطوير العلاج المتاح أو باكتشاف جديد.

٢- المفارقة الحاصلة بين نتائج التجارب على الحيوان وبين الإنسان.

الحكم الشرعي لتلك التجارب :

إن التجربة العلاجية نوع من أنواع العلاج أو التداوي، فتدخل في حكم الإباحة، لكن هذه الإباحة مقيدة بضوابط **شرعية**، تتفق معها الضوابط **الطبية والقانونية** [٢] **وهي كما يلي:**

أولاً: أن يتم إجراء التجربة العلاجية على الحيوانات أولاً ؛ من أجل توضيح الصورة الكاملة حول نتائج التجربة، والتي عليها يحدد انتقال التجربة على الإنسان.

---

(١) د. محمد الشوا: مسئولية الأطباء، ص١٢٩.. وللمزيد حول أهمية التجارب أنظر: محمد عبده الغريب: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، د.د.م، ط١، ١٩٨٩م.- عفاف كامل معابرة: حكم التجارب الطبية والعلمية(العلاجية) على الإنسان والحيوان، ص٦ .

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،جدة، (الدورة السابعة)، العدد /٧/ ، ج٣، ص٥٨٧ .- أسامة التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص١٧٥-د. محمد الشوا: مسئولية الأطباء،ص١٣١-١٣٣.

ثانياً: أن تجرى تلك التجارب في المستشفيات الجامعية ومراكز الأبحاث المعترف بها رسمياً،وتحت إشراف طبي على مستوى عالٍ من التخصص، كما أن القائم بها يجب أن يكون متخصصاً ومؤهلاً بالقدر الكافي من أجل ضمان سلامة المريض وضمان فاعلية العلاج.

ثالثاً: أن يكون المريض المجرى عليه التجربة بالغاً عاقلاً راشداً ، وغير مكره، كـأن يكون أسيراً أو سجيناً [١]، أو أنه في حالة عوز وفقر فيدفعه ذلك الى قبول تلك التجارب مقابل الحصول على المال ، ونظراً لأهمية التجارب الطبية بشكلٍ عام فقد أفرد الباحث ملحقاً خاصاً كنموذج حول استغلال جسم الإنسان للتجارب الطبية وبالأخص غير العلاجية منها..

رابعاً: أن لا يكون هناك خطر على حياة المريض، وان لا يلحق به أضراراً بالغـةً ، أما الأضرار البسيطة والنادرة فيمكن قبولها فلا تخلو أي تجربة من احتمال أضرار متفاوتة..

خامساً: وجود الحاجة للعلاج بالتجربة العلاجية: كأن لا يوجد أنواع أو وسائل أخرى للعلاج المريض إلا بالتجربة العلاجية..

ويرى الباحث أن حاجة المريض للتجربة العلاجية: هو من أهم الضوابط التـي علـى أساسها كانت التجربة العلاجية مشروعة ؛ فالأصل منعها وتحريمهـا ؛ لأن جـسم الإنـسان وكرامته ليس محلاً للإهانة أو للتجارب الطبية، **لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾** [٢].

لكن لما كانت الحاجة بتعين التجربة العلاجية علاجاً للمريض، ومنعها سـبيل لإيجـاد الحرج والضرر لا على المريض خاصة بل على الأمة عامة ، من خلال اكتشاف الجديد من العلاجات ، فكان للشريعة الإسلامية السبق في رفع الحرج ودفع الضرر ومن ذلك:

---

(١) إن من أبشع جرائم التجارب ما يحدث في السجون مضافاً الى التعذيب: اشتراك مجموعة من الأطباء في استخدام وسائل من شأنه انتزاع الاعترافات أو يحددوا متى يمكن التوقف عن التعذيب حتى لا يفقد الـسجين وعيه، ومن هذه التعذيبات سحب الدم منهم قسراً، فضلا عن قبول المساجين بإجراء التجارب على أجـسامهم لقاء أن يخفف عنهم التعذيب..أنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،الدورة السابعة، العدد/٧/،ج٣،ص٥٨٧.
(٢) سورة الإسراء: الآية (٧٠) .

- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (1).

- وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (2).

كما ينبغي أن يعلم يقيناً بأن نجاح تلكم التجارب، إنما هو مرهون بإرادة الله ومشيئته، وبهذا قال ابن تيمية: ((.. وإلا فالأطباء في تجاربهم أسوأ حالا منهم أي (المنطيقين) لان القوم إنما يذكرون دواء موجودا يمكن تجربته كثيرا لوجوده ولكثرة المحتاجين اليه ممن يصيبه ما يقال إن ذلك الدواء يؤثر فيه شفاء والله فاعل ذلك الشفاء في: الدواء..)) (3).

حكم امتناع المريض عن العلاج بالتجربة العلاجية:

يخضع هذا النوع من العلاج بـ(التجربة العلاجية) الى اختلاف أحوال المريض، فكلما اشتدت الحاجة للعلاج بالتجربة، كلما كان حكم العلاج بها أقرب الى الندب أو الوجوب، وهذا يتصور بان تكون (التجربة العلاجية) مزيلة للمرض والضرر قطعاً أو على تقدير غلبة الظن لدى الأطباء بحصول نتائج إيجابية من تلك التجربة العلاجية ، مع وجود الخطر على حياة المريض في تركها ، فإن امتناع المريض عنها يكون محرماً..وفي حال ما استوى حصول الضرر والخطر بين الفعل والترك: كان الامتناع عن العلاج بالتجربة العلاجية مستحباً..

وفي حال كون الخطر والضرر أكبر من المنافع المرجوة من العلاج بالتجربة العلاجية: كأن لا يقطع بها الأطباء (موهومة) كمثل:التجارب الدوائية التي تجرى على الفئران في المختبرات؛ لاكتشاف علاج لمرضى السرطان(4) ويجب على المريض أن يمتنع عنها؛ لاسيما وأن مثل هذه التجارب لم تفشل على الفئران فحسب بل فشلت على الإنسان نفسه، وليس في هذا إلغاءٌ لحرية البحث أو المصلحة العامة في إيجاد العلاج الجديد، إذ كما تقدم في ضوابط

---

(1) سورة البقرة : الآية (١٨٥) .

(2) سورة المائدة : الآية (٦) .

(3) الرد على المنطقيين ، دار المعرفة ، بيروت، د.ط.ت، ج١ ، ص٣٩٣ .

(4) د. سعيد محمد الحفار: البيئة والأورام، ص ٢٤٧ .وبتصرف .

مشروعية التجربة العلاجية:" **أن لا يكون هناك خطراً على حياة المريض، وان لا يلحق به أضرار بالغة**"..والحاصل أن أغلب أنواع العلاجات المتاحة طبياً لعلاج الأمراض المستعصية موهومة، وخطرها أكبر من نفعها؛ لذا كان إجراء التجارب مع تيقن الضرر محرماً شرعاً.

ثانيـاً: التجربة العلمية: هي ما يقصد منها اكتساب المعرفة الجديدة.. وبالمقارنة ما بين التجربة العلمية وبين التجربة العلاجية، نجد أنه تختلف **التجربة العلمية عن التجربة العلاجية** من حيث الغرض والمقصد من كل منهما، وبالنظر الى ما تقدم في التجربة العلاجية، فان مشروعيتها مبنيةٌ على أساس الحاجة العلاجية ، والتي تقتضي وجود شخص مريض، ومحتاج لها بأن لا يكون هناك علاج آخر بديل، بالإضافة الى الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها ... لكن الحال مختلف تماماً في التجربة العلمية، فالقصد منها البحث والتقدم الطبي باكتشاف علاجات جديدة أو تطوير علاجات قديمة ، وليس الحاجة العلاجية ، ولا يشترط أن يكون المجرب عليه مريضاً، فقد يكون صحيحاً، مخيراً متطوعاً..

وبناء على اتضاح المقصد من التجربة العلمية، ومخالفته لأساس مشروعية التجربة العلاجية، وهو: وجود الحاجة العلاجية ، فإنها تكون محرمة شرعاً ، إلا أن هذا التحريم والمنع يقتضي سد الباب أمام البحث والاكتشاف بالتجربة العلمية، والذي هو الأساس في إيجاد مختلف أشكال وأنوع العلاج الطبي، والذي يخدم المصلحة العامة، **فما هو الحل؟**

لقد اختلف في حكم إجراء التجارب العلمية على المتطوعين على قولين هما:

الأول: المنع ؛ لأن مثل هذه التجارب لا تخلو من آثار مدمرة ومشوهة للإنسان، ولا يجوز تعريض الإنسان لتجربة، دون توفر قصد العلاج، لاسيما وأن المجد العلمي سيتحقق على ضحايا ومشوهين لم يستفيدوا من هذه التجارب، مع إمكانية إجرائها على الحيوان قبل الإنسان، كما أن الإنسان لا يملك جسده كي يتنازل عنه بالتجربة، ولا يقبل منه هذا الرضى(1).

---

(1) أسامة التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص١٧٥ .

الثاني: الجواز مع مراعاة الضوابط الأخلاقية [1]: لأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة التي تحفظ حياة الانسان وعافيته، وبهذا قال د. محمد رأفت عثمان[2]: " إن الشرع يحثنا على طلب الدواء لعلاج الأمراض، ومن الحقائق التي لا تقبل الشك أن الدواء لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق تجربة، يجربها الشخص على نفسه أو على غيره، فيكون إجراء التجارب العلمية على الإنسان من الأمور المباحة ما دام القصد منها تحقيق مصلحة الإنسان في حفظ حياته، وعيشته سليما معافى"..وقال أيضاً: ((إذا كان إجراء التجارب العلمية على الإنسان المقصود بها مصلحة مباحة فلا بد من أن يكون ذلك في إطار ضوابط أخلاقية نظرا لأن إجراء التجارب العلمية فعل من أفعال الإنسان، وكل فعل إنساني حتى يكون مشروعا لا بد من أن يكون في نطاق ما تسمح به أحكام الشرع التفصيلية وقواعده العامة)) .

وعليه فإنه متى تم مراعاة الضوابط الأخلاقية كانت تلك التجارب مباحة، وهذا يقتضي وجود الأساس في مشروعية العلاج (الحاجة العلاجية) على أساس تقديم **المصلحة العامة** (إيجاد العلاجات الجيدة)**على الخاصة** وهي: سلامة المجرب عليه من الهلاك أو الضرر، ناهيك عن العقوبة القانونية للمجرب عليه في التجارب العلمية .. **فالقانون الأردني** أقر عقوبة على من أخضع جسمه للتجارب العلمية.. ويلخص ذلك الخبير في القانوني الأردني محمد العمري: إن القانون الأردني يمنع إجراء التجارب الدوائية إلا بعد حصول جهة الدراسة على ترخيص من وزارة الصحة، وأن يتم ذلك في المستشفيات..والمادة /١٧/ من القانون الأردني المؤقت لإجراء الدراسات الدوائية تعاقب: بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أو

---

(١) عفاف كامل معابرة: حكم التجارب الطبية والعلمية(العلاجية) على الإنسان والحيوان، ص٣٥-٤٥.- د. حميد السعدي، أ. عامر عبيد المشاي: المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، دار التضامن، بيروت، د.ط،١٩٩٦م، ص١١٨.

(٢) عميد كلية الشريعة بالأزهر سابقا، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف،فتوى على الإنترنت: حول إجراء التجارب العلمية الدوائية على البشر،على شبكة "إسلام أون لاين " في ٢٠٠٣م.

غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن (٢٠) ألفا أو بكلتا العقوبتين لكل من يوافق على إجراء دراسة دوائية، أو يقوم بإجرائها دون التقيد بالشروط والمتطلبات التي يقتضيها القانون [١].. وعلى الرغم مما تقدم: فإن مشكلة تعارض المصلحة الخاصة المتمثلة بسلامة المجرب عليه، وبين المصلحة العامة في اكتشاف الجديد من العلاجات، لم تحل بعد.

- **حل المشكلة من وجهة النظر القانونية والشرعية:**

فمن الوجهة القانونية: يعتبر التجريب بقصد البحث العلمي ممنوعاً قانوناً، ويخضع مجريه لنصوص قانون العقوبات الخاصة بالعقاب على الجرائم العمدية لتجرد التجارب من قصد العلاج أو الشفاء، وهذا في الرأي الأغلب في القانونين الوضعية [٢].

ويرى د. محمد الشوا: " أنه إذا كانت التجربة العلاجية على المريض غايتها المباشرة حصول الشفاء ، فإن هذه الغاية لا تفقد مقوماتها بالنسبة للتجربة العلمية والتي تعني في المقام الأول استجلاء الآثار المباشرة لا يجاد علاج جديد ومستحدث ...وذكر تأصيلاً قانونياً يتفق مع ما يقوله، فقال: إن المادة: /٤٣/ نصت على أنه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر" فغاية ما في النص إطلاق إمكانيات التقدم العلمي والذي غايته تحقيق السعادة البشرية.. وقال: وليس في ذلك قصرٌ للتجربة على الشخص المريض وحده ، أي دون الصحيح.. كما ذكر بما معنى كلامه أنه في التقرير السابق يتضح أنه لا تعارض بين مصلحة المريض في الحق بسلامة جسده، وبين مصلحة المجتمع، وعليه فإن رضاء أي شخص صحيح باختيار علاج مستحدث يجرب على جسمه يأخذ طابع الشرعية القانونية طالما لا يترتب على ذلك أضرار جسمية تودي بحياته أو تصيب جسده بإصابات بالغة، وبالمقابل فان من مصلحة المجتمع التوصل الى وسائل وأنواع علاجية جديدة وفعاله؛

---

(١) انترنت: على شبكة "إسلام أون لاين.نت" في (جدل بالأردن حول: فئران التجارب البشرية) عمان- طارق ديلواني – تاريخ النشر: يوم الخميس: ٢٠٠٥/٢/١٧م .

(٢) د. أسامة قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء، ص١٧ .

لمواجهة الأمراض، وبهذا يتحقق الدفاع الاجتماعي في أبرز مظاهره وليس فقط ضد الجريمة، بل وضد المرض[1]

وفي هذا تطابق لمن أقر بعمل التجربة العلمية التي تهدف الى غاية مشروعة ولا تتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب .. كما اقترح أن من اللازم إجراء مثل هذه التجارب العلمية في المستشفيات ، ومركز الأبحاث العلمي التابعة للدولة، والمزودة بأجهزة فنية حديثة ، ويجريها مجموعة من الأطباء على قدر عالٍ من التخصص العلمي الدقيق بحيث نصل الى أدنى شك في وقوع مخاطر على الشخص الخاضع للتجربة العلمية [2].

ومن وجهة النظر الشرعية: يرى الباحث أن القضية مؤصلة فقهياً على مسألة **(تعارض المصالح)** وهو ما يقتضي ترجيح مصلحة على أخرى ، فالشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على فعل كل ما من شأنه أن يخدم الأمة، ويدفع الضرر عنها، فإذا تعارضت المصلحة العامة، مع المصلحة الفردية سواء في المال أو النفس، فإنه يتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما [3].

وللقاعدة الفقهية : "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" [4]. وهذا التقديم للمصلحة العامة مبني على وجود **(الضرورة العلاجية)** وليس الحاجة العلاجية كما مر سابقاً في التجربة العلاجية ..وبمعنى آخر: أنه متى أكد الأطباء ضرورة إجراء نوع معين من التجارب العلمية؛ لاكتشاف علاج جديد له من القيمة والأهمية البالغة في حصول الشفاء، وثبت ذلك بناء على التجارب المسبقة على الحيوانات، ولكن مع احتمال وجود الضرر على المجرب عليه، فإن هذا الضرر يُتحمل لأجل دفع الضرر العام، وهو عدم اكتشاف الجديد لهم.

---

(١) د. محمد الشوا: مسئولية الأطباء، ص١٤٣ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٢٨٧.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج١، ص١٠٩ .

ولا يخلو حال المجرب عليه من أن يكون صحيحاً متبرعاً بهذا العمل التطوعي ، مع التأكيد على أن إجراء مثل هذه التجارب العلمية يستلزم أن يكون في حال الضرورة..

الفرع الثالث: الخلاصة:

إن كلا التجربتين العلمية والعلاجية الأصل فيهما الحظر والمنع ؛ لحرمة مساس جسم الإنسان..لكن لما وجدت مشكلة التعارض بين مصلحة المريض المتمثلة بسلامته، والمصلحة العامة للناس: بإيجاد علاجات جديدة، أو تطويرها لتكون أكثر فاعلية، كان لحل هذه المشكلة بوضع الضوابط الشرعية السالفة الذكر.. ولقد كان من هذه الضوابط: وجود **الحاجة العلاجية،** كأن يكون المريض محتاجاً لمثل هذا النوع من العلاج بالتجربة ، وهذا في التجربة العلاجية..

وأما بالنسبة للتجربة العلمية: فبتخريجها على القاعدة الفقهية، وذلك بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لكن ضمن الضوابط الشرعية كما في التجربة العلاجية، ولكن افترقت عنها بوجود الضرورة العلاجية ، وهي أعلى درجة من الحاجة العلاجية ..

والجامع بين كلا التجربتين (العلاجية والعلمية): هو أن كلاً منهما فيه تشجيعٌ على البحث وعلى الاكتشاف وإعمال العقول بكل ما هو ممدوح شرعاً ، وتحقيق النفع للمريض بخاصة وللمسلمين بعامة؛ لعموم **قول النبي(ﷺ): "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"** [1].

وجه الدلالة: أن إيجاد العلاج النافع بالتجارب داخل بعموم الاستطاعة الواردة في الحديث، سواء كان العلاج بالرقية الشرعية كما جاء في سياق الحديث ، أو تحقيق العلاج بالتجارب العلاجية على المريض، أو بالتجارب العلمية على الصحيح المتبرع ، والله أعلم.

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، (باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة)، ج٤، ص١٧٢٦، رقم الحديث (٢١٩٩).

المطلب الرابع: العلاج الطبيعي(التقليدي) وعلاقته بالامتناع عن العلاجات الأخرى:

يعتبر العلاج الطبيعي أحد الخيارات البديلة للمعالجة بالأدوية المصنعة، في المجال الطبي، كما أن هذا العلاج المسمى بـ(التقليدي)هو:علم له من التنوع المتعدد والمميز، في كثير من المعالجات الطبية، والذي يرجع جذور اكتشافه واستخدامه الى آلاف السنين وفي كل قارات العالم، ومنه ما هو في طريقه للتطور، كما أن من يشرف عليه ممن لهم العلم المتخصص في هذا المجال ، من أجل فهم الأسس العلمية للعلاج الطبيعي[١].

وطرق العلاج الطبيعي كثيرة ومتنوعة، لذا سأذكر أبرزها، مما هو متعارف عليه في المعالجات الطبيعية؛ كما يلي:

أولاً: المعالجة اليدوية: كمثل: المساجات، والرياضة، التدليك بالأيدي[٢]،والإبر الصينية[٣]،وبالطاقة البشرية [٤].

---

(١) د. محمد عادل رشدى: العلاج الطبيعي(أسس ومبادئ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٠١ وبتصرف. وسيشار اليه بـ(د.محمد عادل: العلاج الطبيعي..).

(٢) المعالجة اليدوية:هي فرع مستقل من الطب يختص بتشخيص وعلاج الاضطرابات الميكانيكية للمفاصل، لاسيما المفاصل الشوكية، وتأثيراتها على الجهاز العصبي..ويقول: الأطباء المتخصصين في هذا العلاج: إن كثير من مشاكل العمود الفقري سببها:سوء الانتظام، أو التوافق أو الإجهاد الزائد الواقع على المفاصل بين الفقرات، وللمعالجة اليدوية دور كبير في حصول الانتظام في العمود الفقري..أنظر:المرجع السابق:ص٣٠٧.

(٣) هي نسبة الى الطب الصيني التقليدي، وهي:عبارة عن ابر وخز في مواضع الألم أو غيرها، وتستخدم هذه الإبر في كثير من الأمراض، كمثل:إمساك المعدة، والآم الكوع والصدمات، والأصابع، والظهر والكتف، وألم الأسنان، وغيره.. أنظر: د.روجيه دالي: عالج آلامك بنفسك(الطب الصيني)، ترجمة: هيثم سرية، دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ص٧.- د.فاروق الشافعي: الإبر الصينية آفاق جديدة في العلاج، د.م.ط.ت.- د.حنا شاربين: المرشد الطبي الحديث في علم الوخز بالإبر الصينية، مركز الكتب الأردني، د.ط.ت.مصنف في مكتبة جامعة اليرموك، أربد.

(٤) إن من أهم الأساسيات أو المبادئ التي اعتمدت عليها العلاجات الشرقية القديمة والتي ارتبطت بعدة حضارات:منها الحضارة الصينية والمصرية والهندية القديمة، على تأكيد أن الكائنات الحية التي من ضمنها الإنسان، تمتلك قدره طبيعية على مقاومة عوامل المرض والتعامل معه، وهذه القدرة تتمثل بالطاقة الحيوية الذاتية، أو قوة الشفاء الذاتية، ووفقا لهذا يتم التعامل مع جسم الإنسان من خلال الموازنة بين ثلاثة أبعاد هي العقل والجسد والنفس..انترنيت:(العلاج بالطاقة) على موقع: **http://geocities.com**

والعلاج بالألوان [1] وغيرها كثير...

ثانياً: التداوي بالأعشاب: إن استخدام الأعشاب قديم منذ معرفة الإنسان للحضارة، والعلاج بالأعشاب الطبية – نظام علاجي مبني على استخدام الأعشاب، سواء على صورة مشروبات كالشاي، أو في سلسلة علاجات مختلفة من الآفات والأمراض، على شكل أقراص أو حبوب .. وطب الأعشاب يعرف بأنه من التبسيط ؛ لأن عشباً واحداً يمكن أن يعالج عدة حالات متباينة ومختلفة، وقيل: إن هناك اعتقاد شائعاً بأن من الأدوية العشبية ما يعمل (بيوكيميائيا)في الجسم، وتؤخذ على شكل جرعات معتدلة لمدة طويلة كافية، وهذه (البيوكيميائية) تصبح تلقائياً و(أتوماتكياً) في الجسم حتى بعد أن يكف المريض عن تعاطي الأعشاب [2] **وللأعشاب لدى استخدامها في العلاجات الطبية ثلاث وظائف:**

- إزالة سموم الجسم والتخلص من الفضلات.
- تقوية البدن للمساعدة على الشفاء الذاتي التلقائي.
- تنمية وتقوية الأعضاء.. [3]

---

(١) يعتمد العلاج بالألوان على إمداد جسم الإنسان بالطاقة والراحة النفسية ، بل ويساعد على تحقيق الشفاء من الأمراض الحسية.. ويتم ذلك بعدة طرق: أبسطها التعرض لأشعة اللون العلاجي نفسه، أو تناول الأطعمة التي تتفق ألوانها وطاقتها مع لون وطاقة العضو المراد علاجه، وقديما قال: الحكماء أخبرني ماذا تأكل؟ أخبرك من أنت.. فمثلاً: اللون الأخضر: يمثل لون الطبيعة والنمو والتوازن ويعبر عن التناغم مع الأشياء من حولنا، ومن حيث الطاقة فيه، فهو:لون متوسط الطاقة والذبذبة، وتبلغ طاقته (٣٥٠٠) أنجستروم، وطاقة هذا اللون إيجابية (١٠٠%) ومعروفة عنه أنه قادر على امتصاص كل الطاقات، السلبية من كل الأجسام الحية وغير الحية التي تتعرض له، والدليل على ذلك أن الإنسان المكتئب أو الحزين عندما يجلس في مكان مليء بالأشجار والنباتات الخضراء يزول اكتئآبه ويصبح سعيد ونشيط...والقرآن الكريم أشار إلى اللون الأخضر واعتبره لون أهل الجنة، ففي الآية الكريمة:**{ويلبسون ثيابا خضر من سندس وإستبرق}**سورة الكهف:الآية(٣١) فأهل الجنة تكون نفوسهم تكون نفوسهم صافية وقوية ومنزهة عن كل الصفات السلبية من فسق وكذب.. لذلك تعمل الكثير من مختلف مجالات العمل، وبالأخص المستشفيات على أن يكون اللون الخضر موجوداً، سواء بزراعة الأشجار أم بطلاء الجدران وغيره ..انترنت:(العلاج بالألوان) على موقع إسلام أون لاين.

(٢) د. محمد عادل: لعلاج الطبيعي،ص٣٠٨ .–هدى دياب:دواؤك بين يديك، دار الهادي،بيروت،ط١، ١٩٩٧م،ص١٢٤.وللمزيد أنظر:د.محمد حامد، ود.محمد رجائي:العلاج الطبيعي والنباتي،الهيئة المصرية العامة للكتاب،د.ط، ١٩٩٠م.

(٣) د. محمد عادل: العلاج الطبيعي، ص٣٠٩ .

وعلى ذلك فإن الأعشاب هي من الحلول الطبية التي تساعد المريض على الشفاء بوجه عام، والمرأة الحامل أو المرضع بوجه خاص، فإن هناك الكثير من الأمراض تعالج بالأعشاب، أو حتى تستخدم نظاماً وقائياً من الأمراض، فضلاً عن كونها غذاء.. (١).

ثالثاً: المعالجة المثالية: وهي نظرية تقوم على تصحيح أوضاع الجسم ذاتياً تحت مسمى: علم التكيف أو التوافق، وتعتبر هذه المعالجة علاجاً شمولياً كلياً للجسم، وهو ما يمارس في الغرب الى جانب الطب التقليدي..ومبادئ الشفاء الذاتي تتمثل في أن الجسم يحتوي على ميكانيزمات(آليات) ذاتية الشفاء، وأن هذه الآليات تعمل بشكل أفضل عند توفر أقصى حركة ومرونة لمعالجة الجسم ككل؛ لذلك أصبح في هذا العلم مدرسون متخصصون وطلاب يتعلمونه بدقة وحذر، لاسيما فيما يتطلب اليه العلاج الذاتي الى تدليك الأنسجة اللينة والشد(٢).

حكم العلاج بالطب الطبيعي: مباح شرعاً، لاسيما وأنه ليس فيه أخطار أو أضرار كما في الأدوية المصنعة كيميائياً، فيكون الانتقال الى العلاج الطبيعي أفضل وأولى ، خاصة إذا كان العلاج الطبيعي (التقليدي) متعيناً للشفاء من المرض، وهذا ما يتصور أن يصفه الطبيب للمريض.. كما أنَّ الطبيب قد يجد كل ما يقدمه العلاج الطبيعي(التقليدي) من علاجات موجود في **الطب النبوي (الطب البديل)** إلى جانب العلاجات الإلهية.. وبهذا الصدد **قال: ابن القيم:** ومن أعظم علاجات المرض: فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء، والتضرع والابتهال الى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل وحصول الشفاء، فهي أعظم من **الأدوية الطبيعية**، ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها، في ذلك (٣).

---

(١) إعداد دار المؤلف:نباتات وأعشاب في خدمة المرأة، دار المؤلف، بيروت، مراجعة: فاليا مكرزل، د.ط.ت، ص١٩٦-١٩٧. وبتصرف يسير.

(٢) د. محمد عادل: العلاج الطبيعي، ص٣١١-٣١٢ .

(٣) الطب النبوي: ص١١٤.. وللمزيد حول الاستشفاء بالأدعية، والصدقة وغيرها من تشريعات الإسلام، أنظر:د.صالح بن أحمد رضا: الأعجاز العلمي في السنة النبوية، مكتبة العبيكان،ط١، ١٤١٢هـ،ج٢، ص٨١٤-٨١٩ .

المبحث الثاني :

حالات الامتناع المتعلقة بأمور دينية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العلاج بـ(الطب النبوي) وعلاقته بالامتناع عن العلاجات الأخرى.

المطلب الثاني: الامتناع عن العلاج بالوسائل الروحية المحرمة.

المطلب الثالث: امتناع المريض عن العلاج بالعلاج المحرم.

المطلب الرابع: الامتناع عن العلاج في نهار رمضان.

المطلب الخامس: امتناع المريض عن العلاج في سبيل تحصيل الأجر والثواب.

المطلب السادس: الامتناع عن العلاج بسبب اختلاف الجنس والعقيدة في التطبيب.

المطلب السابع: الامتناع عن العلاج بقصد الإضرار بالآخرين.

المطلب الأول: العلاج بـ(الطب النبوي) وعلاقته بالامتناع عن العلاجات الأخرى:

تعيش الإنسانية اليوم حياة حافلة بالتقدم العلمي والتكنولوجي لدرجة أنه في كل يوم تشرق فيه الشمس، ومعها جديد من نتائج العقل، وثمار الفكر، كالاختراعات، والابتكارات العملاقة، وخاصة في المجالات الطبية المختلفة.. وفي نفس الوقت تظهر بين الحين والآخر بعض المصطلحات، مثل: الطب العربي، والطب الإسلامي، **والطب النبوي**، ومثل وجود هذه العبارات لا يعني إطلاقاً التقليل من شأن تلك الإنجازات الطبية المعاصرة أو اتهامها بأنها غير إسلامية لمجرد أن **الرسول** (ﷺ) لم يستعملها ، ويكون ذلك دافعاً للامتناع عن ممارسة الطب الحديث ، أو التداويَ من طريقه[1]. فهذا من الموضوعية والمرونة بمكان..

علاقة الطب النبوي بالامتناع عن العلاجات الأخرى:

يعرف الطب النبوي: بأنه عبارة عن مجموع ما ثبت وروده عن **النبي**(ﷺ) مما له علاقة بالطب، سواء كان آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية شريفة، كما يتضمن وصفات داوى بها **النبي**(ﷺ) بعض أصحابه ممن سأله المعالجة ، أو أنه دعا إلى التداوي بها ، كما يتضمن توصيات تتعلق بصحة الإنسان في أحوال حياته، من مأكل، ومشرب، ومسكن، ومنكح، وتشمل تشريعات تتصل بأمور التداوي، وأدب الطب، في ممارسة المهنة، وضمان المتطبب في منظار الشريعة الإسلامية[2]. كما أرشد وبين الطب النبوي على وجود فوائد علاجية: روحية وبدنية في تشريعات أوجبها أو ندب إليها الإسلام...[3].

لقد أثبت الطب الحديث أن كثير من الأمراض تعالج بالطب النبوي كمثل العلاجات الطبيعية، الذي بدوره أصبح مشجعاً للبحث والدراسة، كما أنه تم الإقرار بأن بالطب النبوي

---

(١) مختار سالم: الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ص٩ .

(٢) انترنت: د.حسان شمسي باشا: قبسات من الطب النبوي العلاجي: .(http://www /islamic.medicine)

(٣) كالصلاة مثلاً ، فهي مما أرشد اليه (الطب النبوي) من حيث كونها علاجاً من الأمراض، كما سيأتي...

هو أحد العلاجات المعتبرة عند علماء المسلمين، خاصة العلاجات الروحية، إلا أن هذا الاعتبار لا محل له عند غير المسلمين،.. وعليه فانه من أعتبر الطب النبوي علاجاً روحياً وجسدياً وهم المسلمين: فان انتقال المريض من العلاج المصنع الى العلاج بالطب النبوي لا يعتبر امتناعاً وإنما انتقل من علاج الى علاج آخر، وهذا يشمله عنوان الدراسة على أنه امتناعاً نسبياً .. وأما على قول غير المسلمين بأن الطب النبوي ليس علاجاً روحياً على وجه الخصوص، فانه يعتبر امتناع المريض عن العلاج المصنع والانتقال الى العلاج بالطب النبوي نوعاً من الامتناع التام؛ لذلك رأى البحث ضرورة الإشارة لبعض هذه العلاجات وبالأخص العلاجات الروحية القطعية الشفاء: كالصلاة والصوم وقراءة القران، بل وتتعدى هذه العلاجات الى أن تكون علاجاً من الأمراض الجسدية، وهذا ما ستتناوله دراستي هنا في فروعٍ أربعة:

الفرع الأول: العلاج بالصلاة.

الفرع الثاني: العلاج بالصوم.

الفرع الثالث: العلاج بقراءة القرآن الكريم.

الفرع الرابع: العلاج بالصبر.

الفرع الأول: العلاج بالصلاة.

لقد فرض الله تعالى علينا الصلاة ؛ لتكون علامة طاعة وامتثالاً لأمره سبحانه، وحداً فاصلاً بين الإيمان والكفر الحديث، بل هي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال النبي(ﷺ): "**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ...**[1]" وتعتبر الصلاة علاجاً شاملاً، بل صيدلية ملأى بالعلاجات البدنية والروحية لشتى الأمراض ، وفضلاً عن كونها عبادة وطاعة كما تقدم، فإنها تجعل النفس آمنة وقوية من كل معاناة، فهي وقاية من كل داء ..

ولقد ثبت بالتجربة الشرعية والعلمية فعالية الصلاة في وقاية الجسم وعلاجه من كثير

---

(١) الترمذي:سنن الترمذي،(باب ما جاء في حرمة الصلاة)،ج٥، ص١١،رقم(٢٦١٦) وقال:حسن صحيح.

من الأمراض..**بل إن كثيراً من الأطباء ينصحون بأن تكون علاجاً بديلاً عن العلاج الطبيعي (التقليدي)**؛ لكونها شفاء للبدن والروح، ودراسة العلاج بالصلاة في نقطتين هما:

أولاً: فضل الصلاة في علاج الروح والبدن:

إن الصلاة علاج روحي وبدني، قال ابن القيم:((..وأما الصلاة فشأنها في تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن،وقواه، وآلاته في عبوديته، وإعطاء كل عضو حظه منها، واشتغاله عن التعلق بالخلق، وملابستهم، ومحاوراتهم،وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره،وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية،والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة،وأما القلوب العليلة فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة، فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة،وهي:منهاة عن الإثم **ودافعة لأدواء القلوب،ومطردة للداء عن الجسد**،ومنورة للقلب،ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح، والنفس،وجالبة للرزق،ودافعة للظلم،ومنزلة للرحمة،وكاشفة للغُمَّة،**ونافعة من كثير من أوجاع البطن**)) (١).

ولحديث أبي هريرة قال : رآني رسول الله (ﷺ) وأنا نائم أشكو من وجع بطني فقال لي: " يا أبا هريرة أشكمت درد ؟ قال : قلت: نعم يا رسول الله قال: قم فصل فإن في الصلاة شفاء " (٢). ومعنى اللفظة(أشكمت درد) بالفارسي: أيوجعك بطنك؟ (٣).

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد، ج٤، ص١٨٥.- وفي الطب النبوي: ص١٦٣.- وله أيضا في: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت، ج١، ص٢٥٠ .

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج٢، ص١١٤٤،(باب الصلاة شفاء) رقم الحديث(٣٤٥٨).- أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٩٠،(مسند أبي هريرة رضي الله عنه) رقم الحديث(٩٠٥٤).- مصباح الزجاجة ج٤، ص٥٩،(باب الصلاة شفاء) رقم الحديث(١٢١٢)....ما قيل عن الحديث: إسناده فيه لين ومع ذلك فهو منقطع، قال: البخاري: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة وقال: العقيلي ليس له أصل عن ثقة... وقيل: الحديث ضعيف: و ذواد بن علبة قيل هو راو ضعيف..أنظر: الجر جاني،عبدا لله بن عدي بن عبدا لله بن محمد أبو أحمد الجر جاني: الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ج٣، ص١٢١ .

(٣) المراجع السابقة.

قال: المناوي: قم فصل فإن في الصلاة شفاء: أي من الأمراض القلبية والبدنية والهموم والغموم، **قال تعالى: ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾** [(١)] ولهذا كان **النبي(ﷺ)** إذا حزبه أمر فزع إليها،فالصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة، دافعة للأذى، مطردة للداء، مقوية للقلب ولها تأثير عجيب في حفظ صحة القلب والبدن وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما، سيما إذا وفيت حقها من التكميل فما استدفعت أذى الدارين،واستجلبت مصالحها بمثلها؛وسر ذلك: أنها صلة بين العبد وربه، وبقدر الوصلة يفتح الخير، وتفاض النعم، وتدفع النقم.. [(٢)].

وقال: القرطبي: الصلاة سبب للرزق.. وشفاء من وجع البطن [(٣)] وأغلب العلماء ساقوا حديث " **الصلاة شفاء**" في كتبهم، وبينوا أن الصلاة علاج لأوجاع البطن.

وقال د. محمود ناظم النسيمي: تعتبر صلاة المسلم في الدرجة الأولى عبادة روحية بدنية، فهي صلة بين العبد وربه، وسبب في رقيه في مدارج الإيمان والإحسان بمقدار حضور قلبه وفكره وخشوعه، وسبب في تمكنه في مكارم الأخلاق وبعده عن الفحشاء والمنكر... كما يجني المصلي الى جانب الثمرة الروحية التعبدية ثمرات شتى اجتماعية وصحية من طهارة وعمل عضلي بطيء .. فضلاً عن التربية على النظام والطاعة [(٤)].

وقال: الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية:... وأعظم من كل ذلك ما أكد عليه الإسلام فجعله الركن الثاني من أركان هذا الدين (الصلاة)، فإن الصلاة كما يتقدمها من طهارة وإقامة تساعدان على التركيز والتحول والسمو وما تألفت منه من نية وأقوال واضحة وأفعال تصحبها أقوال لتعتبر أفضل ما يعيد للإنسان طمأنينته ويرخي توتره الباطني ويعطيه مناسبة للاعتدال النفسي بل حتى المادي كذلك [(٥)].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٥).

(٢) فيض القدير، ج٤، ص٥٢٧ .

(٣) تفسير القرطبي ، ج١، ص١٧٠ .

(٤) الطب النبوي والعلم الحديث، ج١، ص٢٣٢ .

(٥) انترنيت: من فوائد الصلاة الطبية، على موقع: http://www.khayma.com . وبتصرف يسير..

ثانياً: الصلاة والطب الحديث :

يؤكد الطب الحديث ما جاء في الحديث المتقدم من أن الصلاة علاج من أوجاع البطن، بل ووقاية منها، فهي تمنح عضلات البطن القوة؛ فتمنع تراكم الدهون التي تؤدي إلى البدانة والترهل، كما تمنع تشوهات الجسم وتزيد من رشاقته، والصلاة بحركاتها المتعددة تزيد من حركة الأمعاء فتقلل من حالات الإمساك، وتقي منه وتقوي كذلك من إفراز المرارة وفي وضع الركوع والسجود وما يحدث فيه من ضغط على أطراف أصابع القدمين، يؤدي إلى تقليل الضغط على الدماغ، وذلك كأثر تدليك أصابع الأقدام تماما، مما يشعر بالاسترخاء والهدوء. والسجود الطويل يؤدي إلى عودة ضغط الدم إلى معدلاته الطبيعية في الجسم كله، ويعمل على تدفق الدم إلى كل أجهزة الجسم [1]. كما أن للصلاة فوائد علاجية ووقائية كثيرة، ولما كان شرح هذه الفوائد يطول، لذا فسنوضح بعضها، مع ذكر الباقي على شكل نقاط [2]. **فمثلاً:**

---

(١) د. محمد عادل رشدى: العلاج الطبيعي(أسس ومبادئ)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٠١ وبتصرف. وسيشار اليه بـ(د.محمد عادل: العلاج الطبيعي..).

(٢) – أكد الطب الحديث أن الصلاة كعبادة مفروضة أو مسنونة..، هي علاج ووقاية من كثير من الأمراض:

- الصلاة علاج لعضلات الجسم.
- الصلاة علاج للعمود الفقري.
- الصلاة تعويض عن الحركة المفقودة للجسم، ووقاية من آفات السكون:كالسمنة ..
- الصلاة وقاية من ضيق الصدر وسبب لانشراحه، ووقاية وحماية لصحة الرئتين.
- الصلاة وقاية من أمراض الأوردة.
- الصلاة وقاية من دوالي الساقين.
- الصلاة (صلاة الفجر وقيام الليل) وقاية من أمراض القلب.
- الصلاة وقاية للجهاز الهضمي، وقاية من العصبية والقلق والاضطراب.
- الصلاة تجعل المسلم دائم النظافة طوال يومه.
- الصلاة وقاية من أمراض العمود الفقري وآلامه، ومن التهابات المفاصل وآلامها.
- الصلاة وقاية للجهاز العصبي بتوفير أكبر نسبة من غاز الأوزون، خاصة في ساعات الفجر.
- الصلاة وقاية للأوعية الدماغية ، لاسيما عند انخفاض الرأس للسجود...أنظر: محمد بن ناصر بن عبد الله المحروقي:التربية الوقائية الصحية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية د.ط، ٢٠٠٢م، (رسالة ماجستير)ص٤٥-٥٢.- وأنظر:د.محمود النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، ص٢٣٢-٢٣٦.

- **الصلاة علاج للقلب، وضغط الدم، والأعصاب:**

كتب الصحفي (كينيث بريغر)، بصحيفة -النيورك تايمز- فصلا عن الصلاة جاء فيه أن د.هوبرت بنسون [1]، قال: إن ممارسة الصلاة يمكن أن تخفض ضربات القلب، وضغط الدم، وتخفض من مستوى التوتر، وأوصى لمرضاه بتكرار كلمة {أحد}..الى مدة (٢٠) دقيقة كل صباح، ومساء، ثم يقول كيف يحدث هذا؟ نحن لا نعرف، لكن هناك صفاء للعقل وتخفيض ملموس في التوتر، وتوسع في القدرة على الإبداع لدى كثير من الناس [2].

وبناء على ما تقدم يتبيَّن لنا أهمية الصلاة من الناحية الطبية، إذ إنها علاج (طبيعي شرعي)، فضلاً عن قيمتها وأهميتها الشرعية .. واتخاذ المريض الصلاة وسيلة علاج طبيعي للجسم أولى، كيف لا؟! وفي أدائها تحصيل منفعة الدارين الدنيا والآخرة .. لاسيما إذا نصح الطبيب المسلم بها عوضاً عن العلاج الطبيعي(التقليدي)، الذي بدوره يحث المسلم المريض والصحيح على الإكثار من أداء صلاة النوافل الى جانب صلاة الفروض الخمسة، لكن مع مراعاة أن تقرن غاية العلاج، مع نية العبادة والتقرب لله تعالى، واستحضار الخشوع، وهذا من جانب..

ومن جانب آخر: فإنه من الممكن أن تكون الصلاة مؤشراً علمياً فعالاً لعلاج الأمراض أو الوقاية منها في غير ما تقدم مستقبلاً، لاسيما في ظل الدراسة والبحث المستمر حول (الصلاة)..وكما أن الصلاة هي أحد تشريعات الإسلام:(عبادة وعلاج روحي وبدني)، فهناك أيضاً تشريعات أخرى منها الصيام، فهل يمكن أن يتخذ الصيام علاجاً كالصلاة؟ لا سيما وأن المسلم قد يكون مريضاً يضعفه الصيام...

---

(١) أخصائي القلب وضغط الدم بهيئة التدريس بكلية الطب بجامعة هارفارد.- د. توفيق محمد علوان: معجزة الصلاة في الوقاية من دوالي الساقين، دار الوفاء، المنصورة، د.ط، ١٩٨٨م.ص٥٠ .

(٢) انترنت: إسلام أون لاين، الطب النبوي، الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية، http://www.welcome.to/islamic.medicine .

الفرع الثاني: العلاج بالصوم:

يعتبر الصوم (١) أحد الأسباب التي يمتنع من خلالها المريض عن العلاج؛ إما لأن المرض خفيفاً، أو كان شديداً وله طاقة على تحمله بشرط: أن لا يفضي الامتناع عن ضرر يلحق بالممتنع عن العلاج، بل والأعظم من ذلك كله أن الصوم يعتبر من جملة العلاجات بالطب النبوي، وهذا ما سيتضح علمياً وشرعياً..

لقد اكتشف العلم الحديث السر في قوله تعالى:[وأن تصوموا خير لكم] إذ لم يعد يعتبر الصيام مجرد عملية إرادية يجوز للإنسان ممارستها، أو الامتناع عنها، فإنه وبعد الدراسات العلمية والأبحاث الدقيقة على جسم الإنسان، ووظائفه العضوية (الفسيولوجية) ثبت أن الصيام ظاهرة طبيعية طبية، يجب للجسم أن يمارسها حتى يتمكن من أداء وظائفه الحيوية بكفاءة، وأنه ضروري جداً لصحة الإنسان تماما كالأكل، والتنفس، والحركة، والنوم، فكما يعاني الإنسان بل يمرض إذا حرم من النوم أو الطعام لفترات طويلة، لذلك فإنه يصاب بسوء في جسمه لو امتنع عن الصيام (٢).

ويعتبر الصوم من التشريعات الإسلامية العلاجية روحياً وجسدياً، بل في الصوم من الأدوية والعلاجات ما يغني عن الأدوية الحسية المادية، التي لا تفعل شيئاً أمام تلك التشريعات بعامة، والصوم بخاصة، قال ابن القيم: إن القلب متى اتصل برب العالمين، وخالق الداء والدواء، ومدبر الطبيعة، ومُصَرِّفها على ما يشاء، كانت له أدوية أخرى غير الأدوية التي يعانيها القلب البعيد منه، المعرض عنه، وقد علم أن الأرواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة: تعاونا على دفع الداء وقهره ، فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه، وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به، وحبها له، وتنعمها بذكره، وانصراف قواها كلها إليه، وجمعها عليه

---

(١) هو الامتناع عن المفطرات من طعام، وشراب، وجماع، وتداوٍ، وغيره ..أنظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج١، ص٤٢ .- الزرقاني: شرح الزرقاني، ج٢ ، ص٢٢٩ .

(٢) مختار سالم: الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص٢٨٣.- والإنترنت (الصوم علاج): على موقع: إسلام أون لاين: http://www.khayma.com

واستعانتها به، وتوكلها عليه، أن يكون ذلك لها من أكبر الأدوية؟! وأن توجب لها هذه القـوة دفع الألم بالكلية، ولا ينكر هذا إلا أجهل الناس، وأغلظهم حجاباً، وأكثفهم نفساً، وأبعدهم عـن الله ، وعن حقيقة الإنسانية [1].

ومن هدي النبي(ﷺ) في الصحة العلاجية والوقائية في الصيام المفروض والمسنون، ما يلي:

أولاً: ما روى عن أبي أمامه أنه قال: قلت: يا رسول الله مرني بعمل ينفعني الله بـه، **قـال:** "**عليك بالصوم فإنه لا عدل له**" [2] قال المناوي: في شرح الحديث:(عليك بالصوم فلا عدل له) أي: الزمه فإنه لا مثل له، إذ هو يقوي القلب، والفطنة، ويزيد في الـذكاء، ومكـارم الأخلاق، وإذا صام المرء اعتاد قلة الأكل والشرب، وانقمعت شهواته، وانقلعـت مـواد الذنوب من أصلها، ودخل في الخير من كل وجه، وأحاطت به الحسنات من كل جهة [3].

ثانياً: قول **النبي(ﷺ): " صوموا تصحوا "** [4].

وجه الدلالة: قال الحرالي: [5] ((صوموا تصحوا) فيه إشعار بأن الصائم يناله من الخير في جسمه وصحته ورزقه حظ وافر مع عظم الأجر في الآخرة ففيه صحة للبـدن، والعقـل،

---

(١) الطب النبوي: ص٧.- وله في زاد المعاد: ج٤، ص٩ . وبتصرف يسير.

(٢) مسلم: صحيح مسلم،(باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق)ج٢، ص٨٠٨، رقم (١١٥٣). (خريفا) الخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة..أنظر: نفس التعليق بنفس المرجع.

(٣) فيض القدير، ج٤، ص٣٣٠ ، رقم(٥٤٨٩).

(٤) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، (باب في فضل الصوم) ج٣، ص٤١٦، رقم الحديث (٥٧٠٧٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات... وعند ابن عدي، عبدا لله بن عدي بن عبدا لله بن محمد أبو أحمد الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجـال، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ،تحقيق: يحيى مختار غزاوي،ج٢، ص٢٥٧.- وعند الشيخ الألباني: السلسلة الضعيفة،ج١، ص٤٢٠، رقم(٢٣٥) وقال: (ضعيف).. ولا بأس من اعتبار الحديث سيما وأن الواقع يؤيده..

(٥) هو: علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي الإمام أبو الحسن الحرالي الأندلسي، وحرالة: قرية من أعمال مرسية، قال الذهبي: ولد بمراكش، وأخذ العربية عن ابن خروف، وحج ولقي العلماء، وجال في البلاد، وشارك في عدة فنون، ومال إلى النظريات، وعلم الكلام، وأقام بحماة، ومات بها، .. وكان ابن تيمية يحـط على كلامه ويقول: تصوفه على طريقة الفلاسفة ورأيت جماعة يتكلمون في عقيدته- وله تأليف في المنطق و شرح الأسماء الحسنى وغير ذلك، وكان من أحلم الناس بحيث يضرب به المثل ولا يقدر أحد يغضبه-مـات سنة (٦٣٧هـ) أنظر:السيوطي،عبد الرحمن بن أبـي بكـر:طبقـات المفـسرين،مكتبة وهبـة،القاهرة،ط١، ١٣٩٦م،تحقيق: علي محمد، ج١، ص٦٥ .

بالتهيئة للتدبر والفهم، وانكسار النفس، إلى رتبة المؤمنين، والترقي إلى رتبة المحسنين، وللمؤمن غذاء في صومه من بركة ربه، بحكم يقينه، فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله، ..وفي الصوم غذاء للقلب كما يغذي الطعام الجسم، ولذلك أجمع مجربة أعمال الديانة من الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، على أن مفتاح الهدى، والصحة:(الجوع)؛ لأن الأعضاء إذا وهنت لله نور الله القلب، وصفى النفس، وقوي الجسم، ليظهر من أمر الإيمان بقلب العادة جديد عادة هي لأوليائه أجل في القوى من عادته في الدنيا لعامة خلقه)) (١).

ولعل السبب في أهمية الصيام الصحية للجسم، هو أنه يساعده على القيام بعملية الهدم التي يتخلص فيها من الخلايا القديمة، وكذلك الخلايا الزائدة عن حاجته، ونظام الصيام المتبع في الإسلام، والذي يشتمل على الأقل على أربعَ عشرةَ ساعة من الجوع والعطش ثم بضع ساعات إفطار، هو النظام المثالي لتنشيط عمليتي الهدم والبناء، وهو عكس ما يتصوره البعض من أن الصيام يؤدي إلى الهزال والضعف..لكن بشرط أن يكون الصيام بمعدل معقول كما في الإسلام، حيث يصوم المسلمون شهراً كاملا في السنة، ويسن لهم بعد ذلك صيام ثلاثة أيام في كل شهر؛ لقوله(ﷺ):"من صام من كل شهر ثلاثة أيام،فذلك صيام الدهر، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه{من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} اليوم بعشرة أيام (٢). (٣).

- تجارب الصوم العلاجية:

يقول "توم برنز" من مدرسة كولومبيا للصحافة: " إنني أعتبر الصوم تجربة روحية عميقة أكثر منها جسدية، فعلى الرغم من أنني بدأت الصوم بهدف تخليص جسدي من الوزن الزائد إلا أنني أدركت أن الصوم نافع جدا لتوقد الذهن، فهو يساعد على الرؤية بوضوح أكبر، وكذلك على استنباط الأفكار الجديدة وتركيز المشاعر...ولقد صمت إلى الآن مرات عديدة،

---

(١) المناوي: فيض القدير، ج٤، ص٢١٢ ، رقم (٥٠٦٠) .

(٢) الترمذي: سنن الترمذي، ج٣، ص١٣٥، رقم الحديث(٧٦٢). وقال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انترنت: (الصوم علاج) على موقع: إسلام أن لاين: - http://www.khayma.com

لفترات تتراوح بين يوم واحد وستة أيام، وكان الدافع في البداية هو الرغبة في تطهير جسدي من آثار الطعام، غير أنني أصوم الآن رغبة في تطهير نفسي من كل ما علــق بهــا خــلال حياتي، ...وقال: " إنني عندما أصوم يختفي شوقي تماما إلى الطعام، ويشعر جسمي براحــة كبيرة، وأشعر بانصراف ذاتي عن النزوات والعواطف السلبية كالحسد والغيرة وحب التسلط، كما تنصرف نفسي عن أمور علقت بها مثل الخوف والارتباك والشعور بالملل... إنني أشعر بتجاوب رائع مع سائر الناس أثناء الصيام، ولعل كل ما قلته هو السبب الذي جعل المــسلمين وكما رأيتهم في تركيا وســوريا والقدس يحتفلون بصيامهم لمدة شهر في السنة احتفالاً جذاباً روحانياً لم أجد له مثيلاً في أي مكان آخر في العالم " (١).. وأيضاً تجربة د." نيكولاييف" لــه من الخبرة ثلاثين سنة مع عشرة آلاف حالة صوم، ما يعتبر حجة دامغة في إثبات أن الصوم يتيح للجسد قوى تدفع أمراض كثيرة...كما أورد التعليل العلمي للعلاج بالصوم بقوله: ((ذلك أن معالجة الجسم لذاته إنما هي عملية (بيولجية) تعدل في أهميتها وظيفة التنفس)) (٢).

وبناء على ما تقدم فإن الصيام فضلاً عن كونه عبادة مفروضة أو مسنونة، فانه عــلاج ووقاية من نوعي الأمراض الروحية و الجسدية؛ لأن العلاج بالصيام مــن الأدويــة الإلهيــة المتيقنة النتيجة...كما يرى الباحث يرى أن **حكم العلاج بالصوم مستحب**، بل وقد يصل الــى الوجوب، إذا نصح الطبيب الثقة المريض بضرورة الصوم المعتدل، ومنه فقد يتخــذ العــلاج بالصيام وسيلة للامتناع عن العلاجات الحسية الأخرى كما تقدم..وهكذا يكون الصائم قد جنى من صيامه منفعتي الدنيا: بالصحة ، والآخرة: بطاعة الله والفوز بجناته، والدخول من باب – الريان– فنسأل الله وإياكم الله الفوز بذلك، انه نعم المولى ونعم النصير...

---

(١) انترنت: (الصوم علاج) على موقع: إسلام أن لاين: - http://www.khayma.com

(٢) د.آلان كوت، وجيروم ايجل، ويوجن بو: الصوم الطبي(النظام الغذائي الأمثل)، تصدير بقلم: الشيخ أحمد كفتارو، تقديم: محمد حسن الحمصي، وفاروق آقبيق، د.د، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص٢٧-٢٨ . وسيشار اليه بــ(د.آلان كوت: الصوم الطبي..).

الفرع الثالث: العلاج بقراءة القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على رسوله سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- ليس فقط كتاب دين أو كتاب فقه، إنه كتاب جامع معجز، جمع بين دفتيه كل صنوف العلم، وكل أشكال الحكمة، وكل دروب الأخلاق والمثل العليا، وكذلك كل تصانيف الأدب، **قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾**[1] كما أن القرآن هو علاج وشفاء من الأمراض؛ **قال تعالى:﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً﴾**[2]

هل القران الكريم شفاء من الأمراض القلبية والجسدية؟ الجواب عنه في نقطتين هما:

أولاً: القرآن علاج من الأمراض القلبية أو الروحية:

لقد أجمع العلماء على أن القرآن الكريم علاج من الأمراض الروحية والنفسية [3] وكان مستندهم ما يلي:

- **قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [4].
- **وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾** [5]
- **وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾**[6].

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٣٨) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٨٢) .

(٣) القرطبي: تفسير القرطبي، ج١٥، ص٣٢٠ .- الجوزي: زاد المسير ،ج٥ ، ص٧٩.- ابن كثير: تفسير ابن كثير ج٣, ص٨٣ .- القرطبي: تفسير القرطبي ،ج١٥، ص٣٢٠ .- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج٣، ص٣٦٢. وسيشار اليه بـ(الشوكاني: فتح القدير..).- الألوسي، محمود أبو الفضل: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٣، ص١٠٤ .وسيشار اليه بـ(الألوسي: روح المعاني..).- محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٥٧٠ .- ابن عاشور، محمد الطاهر:التحرير والتنوير،الدار التونسية، تونس، د.ط، ١٩٨٤م،ج١ ، ص٢٤٩١.- ابن القيم: زاد المعاد ،ج٤، صف٣٠ .- المناوي: فيض القدير ج٦، ص٣١٤ .

(٤) سورة الإسراء: الآية (٨٢).

(٥) سورة فصلت: الآية (٤٤) .

(٦) سورة يونس: الآية (٥٧).

إن العلاج بالقرآن الكريم، قطعي النتيجة؛ لأن الله هو المنزل للشفاء من طريق كتابه العزيز، أو آياته، فهو شفاء ورحمة، كما وصفه الله تعالى.. كما أن القرآن موعظة، وشفاء للصدور من كافة الأمراض النفسية: كلقلق والاضطراب والخوف والشك أو شفاء من الأمراض الروحية: كالسحر والعين وتعلق القلوب بغير الله تعالى..

والقرآن هو شفاء بزوال الداء حقيقة، ويستعمل مجازا أيضاً في زوال ما هو نقص، وضلال، وعائق عن النفع من العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة، والأخلاق الذميمة تشبيها له ببرء السقم[1]. وبهذا الصدد قال الجوزي: وقوله تعالى: (وننزل من القرآن ما هو شفاء) من هاهنا لبيان الجنس فجميع القرآن شفاء وفي هذا الشفاء **ثلاثة أقوال:**

أحدها: شفاء من الضلال لما فيه من الهدى.

والثاني: شفاء من السقم لما فيه من البركة.

والثالث: شفاء من البيان للفرائض والأحكام[2].

وأميل الى كون القرآن الكريم شفاء لجميع ما ذكر، بل ولغيرها،قال القرطبي:((أعلم الله أن القرآن هدى وشفاء لكل من آمن به من الشك والريب والأوجاع...))[3]. فهو شفاء ببيان أحكام الله وفرائضه، فهي فضلاً عن كونها عبادات أُمرنا بها، إلا أنها أيضا علاج وشفاء..

وقال ابن كثير: يقول تعالى:(وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين..) مخبراً عن كتابه الذي أنزل على رسول الله (ﷺ) وهو: أنه شفاء ورحمة للمؤمنين، أي يذهب ما في القلب من أمراض، من شك، ونفاق، وشرك، وزيغ، وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كله، وهو أيضا رحمة يحصل فيها الإيمان، والحكمة، وطلب الخير، والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به،وصدقه،واتبعه، فإنه يكون شفاء في حقه ورحمة،وأما الكافر الظالم نفسه بذلك فلا يزيد

---

(١) ابن عاشور: التحرير والتنوير ، ج١، ص٢٤٩١ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير،المكتب الإسلامي،بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ج٥، ص٧٩ .

(٣) القرطبي: تفسير القرطبي، ج١٥، ص٣٢٠ .

سماعه القرآن إلا بعدا وكفرا، والآفة من الكافر لا من القرآن [1].

ومن السنة:حديث:" إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله ، وهو النور المبين، **والشفاء النافع** عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما أني لا أقول: الم حرف ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر" [2].

- **وحديث: " خير الدواء القرآن "** [3].

وجه الدلالة: ان خير الدواء القرآن: أي كونه خير الدواء موافق للتنزيل "وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين"،بل في كل سورة وآية منه، بل وفي كل لفظ وحرف منه شفاء، لكل داء ظاهراً ،كان أو باطناً حسياً، أو معنوياً تعجز في تحرير فضائلها الأقلام.. [4].

- **حديث:** قال: يا جابر ألا أخبرك بخير سورة نزلت في القرآن قال: قلت بلى يا رسول الله قال : "**فاتحة الكتاب**" قال:علي وأحسبه قال : فيها شفاء من كل داء" [5].

- **حديث** : عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس [6].

---

(١) تفسير ابن كثير: ج٣، ص٨٣ .

(٢) الحديث (ضعيف) ، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ج ١ ، ص٢١٦ . وبالرغم من ضعف الحديث إلا أنه لا بأس باعتباره من فضائل القران الكريم ، بل إن كثير من العلماء ممن استشهدوا به في كتبهم..

(٣) الحديث (ضعيف)، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين: السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط.ت، ج٧، ص٩٤ .. وقد أورده العلماء في كتبهم مستشهيدن به في أن القران شفاء من الأمراض، فلا يمنع من أن يكون هذا من قبيل اشتهار الحديث ..

(٤) السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة،كراتشي،د.ت، ج١، ص٢٥٠، رقم(٣٥٠١).

(٥)الحديث (صحيح)..أنظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ،تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول،ج٢، ص٤٤٩،رقم(٢٣٦٧).- الألباني، محمد ناصر الدين:صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته،المكتب الإسلامي،بيروت،د.ط.ت،ج١،ص٤٣٦،(٤٣٥٧).

(٦) مسلم: صحيح مسلم، (باب فضل قراءة المعوذتين)ج١، ص٥٥٧- ٥٥٨، رقم الحديث(٨١٤).

- **حديث** عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله (ﷺ)إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ{ **قل هو الله أحد** } وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده، وقالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به (١).

وجه الدلالة: الأحاديث في المعوذتين والصمد: هي من قبيل دلالة الجزء على الكل، فالقران كله شفاء. كما أن الاستشفاء بالقرآن هو من جملة الأدوية الإلهية في الطب النبوي، وبهذا قال ابن القيم: وليس طبه (ﷺ) كطب الأطباء فإن طب النبي(ﷺ) متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي، ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب، النبوة، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول، واعتقاد الشفاء به،وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان فهذا القرآن: الذي هو شفاء لما في الصدور إن لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها بل لا يزيد المنافقين إلا رجساً إلى رجسهم ومرضاً إلى مرضهم، وأين يقع طب الأبدان منه؟ فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة والقلوب الحية، فإعراض الناس عن طب النبوة، كإعراضهم عن طب الإستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع،وليس لقصور الدواء، ولكن لخبث الطبيعة، وفساد المحل،وعدم قبوله، والله الموفق(٢).

وقال ابن التين: الرقي بذلك أي (الرقية بالقرآن أو بأسماء الله وصفاته)هو: الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني (٣) ولعل في كلام ابن التين واقعاً ملموساً لعصرنا، فلقد تهاون كثير من المسلمين بالرقية بالقرآن، بل امتد ذلك ليشمل قراءته، فما عدنا نجد لسان الأبرار ، فلما كان هذا حالنا فزعنا الى الطب الجسماني فما زادنا إلا مرضاً، إلا أن الأمل يبقى موجوداً فالقرآن علاج وشفاء بأذن الله تعالى، وما من أحد أعظم من نعمته وكرمه سبحانه وتعالى.

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، (باب النفث في الرقية)، ج٥، ص٢١٦٩، رقم الحديث (٥٤١٦).
(٢) زاد المعاد : ج٤، ص٣٠ .
(٣) المناوي: فيض القدير ج٦، ص٣١٤ .

ثانياً: هل القرآن علاج من الأمراض الجسدية؟

لقد شاعت في هذا العصر ظاهرة لم تعرف ـ بهذا الوضوح والانتشار ـ في عصر من عصور الإسلام التاريخية، وهي: ظاهرة المتخصصين في العلاج بالقرآن، الذين يزعمون أنهم يستطيعون أن يعالجوا أي مريض يأتيهم عن طريق قراءة آية معينة من القرآن عليـه، وقـد يستجيب بعض الناس فيشفى، بينما آخرون لا يؤثر فيهم هذا العلاج [1] من الأمراض البدنية، وما علاقة بالاستشفاء القران الكريم بالامتناع عن الأدوية المادية؟

- حكم الاستشفاء بالقرآن من الأمراض البدنية:

لقد اختلف العلماء حول كون القران شفاء من الأمراض البدنية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقول بأن القرآن يتضمن شفاء الأبدان كما تضمن شفاء الأرواح،

وهذا رأي جمهور العلماء[2] وقد أيد هذا الرأي من المعاصرين: د.. محمد البار[3] وغيره [4].

أدلة هذا الاتجاه من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن المعقول، كما يلي:

أولاً:من القران الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5].

وجه الدلالة:في قوله:(من) هنا لبيان الجنس لا للتبعيض، وعليه فان جميع القرآن شفاء، وفي هذا الشفاء من السقم البدني لما فيه من البركة [6] وقال:الشوكاني: ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب عموم المجاز أو من باب حمل المشترك على معنييـه، كمـا أن الله

---

(١) انترنت: موقع إسلام أون لاين،(http://www.welcome.to/islamic.medicine).وبتصرف يسير.

(٢) الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمـر: التفـسير الكبيـر، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، د.ط، ١٩٨٨م،ج٢١، ص٣٥-. الشوكاني:فتح القدير ، ج٣ ، ص٣٦٢ .- القرطبي: تفسير القرطبـي، ج١٠، ص٢٧٤.- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد،ج٤، ص٣٢٢ .

(٣) مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،الدورة السابعة،العدد/٧/، ١٤١٢هـ،ج٣، ص٦٢٠ .

(٤) د.عمر يوسف حمزة:التداوي بالقرآن والسنة والحبة السوداء، دار أسـامة،عمان،ط١، ١٩٩٨م،ص٣٩-٤٣.- د. محمد محمود عبد الله:مؤسسة شباب الجامعة،د.م.ط، ٢٠٠١م، ص٣١.- د.عمر سليمان الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس،عمان،ط١،١٤٢١هـ،ج١،ص١٣-١٧.- د.صالح بن أحمد رضا: الأعجاز العلمي في السنة النبوية،مكتبة العبيكان،ط١، ١٤١٢هـ،ج٢،ص٧٨٥.

(٥) سورة الإسراء : الآية (٨٢) .

(٦) ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسـلامي، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٤هـ، ج٥ ، ص٧٩.- ابن القيم: زاد المعاد،ج٤، ص٣٢٢ .

سبحانه ذكر أنه رحمة للمؤمنين لما فيه من العلوم النافعة المشتملة على ما فيه صلاح الدين والدنيا ولما في تلاوته وتدبره من الأجر العظيم الذي يكون سببا لرحمة الله سبحانه ومغفرته ورضوانه ومثل هذه الآية قوله:﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ**﴾[1] [2]

ثانياً: من السنة: حديث أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي (ﷺ) أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي(ﷺ) فسألوه فضحك وقال: "**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**" [3].

وجه الدلالة: أن النبي(ﷺ) أقر الصحابي على رقية سيد الحي، وأجاز أخذ العطاء. والرقية نوع من أنواع العلاج، وقد اتخذت علاجاً هنا لمرض أو إصابة جسدية (اللدغ) ..

– **حديث: "من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله "** [4].

– **حديث: " خير الدواء القرآن "** [5].

وجه الدلالة: أي: خير الرقية ما كان بشيء من القرآن، قال المناوي في شرح الحديث: القرآن:هو دواء للقلوب، والأبدان، والأرواح، وإذا كان لبعض الكلام خواص ومنافع، فما بالك بكلام رب العالمين الذي فضله كفضل الله على خلقه وفيه آيات مخصوصة يعرفها

---

(١) سورة فصلت: الآية (٤٤) .

(٢) فتح القدير، ج٣ ، ص٣٦٢ .

(٣)البخاري:صحيح البخاري(باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن بن عباس عن النبي(ﷺ))ج٥،ص٢١٦٦(٥٤٠٤).مسلم:صحيح مسلم(باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار)ج٤،ص١٧٢٧،(٢٢٠١)

(٤) في الخبر (رجاء الغنوي): وقد أشار الذهبي في تاريخ الصحابة إلى عدم صحة هذا الخبر، فقال في ترجمة رجاء هذا له صحبة نزل البصرة، وله حديث لا يصح في فضل القرآن، أنظر: المناوي: فيض القدير،ج١، ص٤٩٠.– وعلي بن حسام الدين المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال(الإكمال من التداوي بالقرآن)،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٨٩م،ج١٠،ص١٤-١٥،رقم(٢٨١٠٤).

(٥) الحديث ضعيف وقد سبق تخريجه، راجع:ص١٤٧، ولا يمنع من أن يكون الحديث مشهوراً من حيث المعنى؛ لاستشهاد العلماء به، ولأن القران خير دواء ثابت قطعاً بالتجربة الشرعية والعلمية كما سيأتي..

الخواص لإزالة الأمراض والأعراض،..[1]

ثالثاً: المعقول: إن القران شفاء من الأمراض الجسمانية؛ لأن قراءته تدفع كثيراً من الأمراض، ولما اعترف الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأن لقراءة الرقي المجهولة والعزائم التي لا يفهم منها شيء أثراً عظيماً في تحصيل المنافع ودفع المفاسد، فلأن تكون قراءة هذا القران العظيم المشتمل على ذكر جلال الله وكبريائه، وتعظيم الملائكة المقربين، وتحقير المردة والشياطين، سبباً لحصول النفع في الدين والدنيا كان أولى [2].

الاتجاه الثاني: يرى أن القرآن شفاء للقلوب فقط بزوال الجهل عنها، وذهاب الريب، وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه، المقررة لشرعه، وهو ما ذهب اليه بعض العلماء[3] وقد أيد هذا الرأي من المعاصرين: الشيخ محمود شلتوت[4] ود. يوسف القرضاوي[5].

واستندوا إلى أدلة، من القران الكريم، ومن السنة، ومن المعقول، كما يلي:

أولاً: من القران الكريم: قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [6].

وجه الدلالة: قوله:(من) وان كانت ليست للتبعيض، إلا أن معنى: وننزل من القرآن ما كله شفاء أي: بيان من الضلالة والجهالة يتبين به المختلف ويتضح به المشكل ويستشفى به من الشبهة، ويهتدى به من الحيرة، فهو شفاء القلوب، بزوال الجهل عنها، ورحمة للمؤمنين[7].

ثانياً: من السنة النبوية: حديث: النبي(ﷺ) " النشرة من عمل الشيطان " [8].

---

(١) فيض القدير، ج٣ ص٤٧١ .

(٢) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج٢١، ص٣٥ .

(٣) أشار العلماء الى أن شفاء الأمراض البدنية بالقران، محل خلاف.. أنظر: الشوكاني: فتح القدير،ج٣، ص٣٦٢ .- محمود الألوسي: روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ط.ت،ج١٥،ص١٤٥ .

(٤) الفتاوى(دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة)، دار الشروق، القاهرة، ط١٠، ١٤٠٠هـ، ص٢٠٩-٢١٠)..وسيشار اليه بـ(الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى..).

(٥) انترنت: موقع إسلام أون لاين،http://www.welcome.to/islamic.medicine).

(٦) سورة الإسراء : الآية (٨٢) .

(٧) البغوي،الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد: معالم التنزيل المسمى بتفسير البغوي،ج١، ص١٢٣.

(٨) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب الرقى و التمائم)ج٤، ص٤٦٤، رقم (٨٢٩٢) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: في التلخيص صحيح..والألباني:السلسلة الصحيحة،ج٦،ص٢٦٣،(٢٧٦٠).

وجه الدلالة: إن اتخاذ القران علاجاً من الأمراض الجسدية هو نوع من النشرة، وهي: أن يُكتب شيء من أسماء الله تعالى أو من القرآن ثم يغسل بالماء ثم يمسح بــه المــريض أو يسقاه .. وهذا ممنوع شرعاً بمنطوق الحديث، وهو رأي الحسن، والنَّخَعي، ومجاهد [1].

ثالثاً: من المعقول: قال: الشيخ محمود شلتوت: ((إن القرآن لم ينزل دواء للأمراض البدنيــة؛ لأن الله تعالى خلق لها عقاقير طبية فيها خاصة الشفاء، وأرشد الى البحث عنها والتداوي بها، وأرشد النبــي(ﷺ) أمته الى أن التداوي من الأمراض البدنية إنما يكون من طريــق الطــب البشري الذي يعرف الدواء، أما القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان، وإنما أنزله كمــا قال: دواء لأمراض القلوب وشفاء لما في الصدور، وإذا كانت أمراض الأبدان أمراضاً مادية، فان شفاءها يكون بأدوية مادية وكذا الحال في الأمراض المعنوية، فان شفاءها يكون بــأدواء معنوية، والقرآن قد عالج مرض الجهل بالعلم، ومرض الشبهة بالبرهان، ومــرض الــشهوة بالحكمة، وما التداوي في الأمراض البدنية بالقرآن، إلا كقراءة البخاري والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال.. وهذا وضع للعلاج المعنوي مكان العلاج المادي، وكلاهمــا قلــب لنظام الله في خلقه، وعروج بالقرآن عما أنزل لأجله)) [2].

وسئل د. القرضاوي: عما شاع في هذا العصر عن ظاهرة المتخصصين فــي العــلاج بالقرآن، وعن **معنى أن القرآن شفاء؟** فأجاب: ((الذي رأيناه من سيرة النبــي(ﷺ) وهديه، أنه شرع الطب والدواء،.. فقد تداوى وأمر أصحابه بالتداوي،..ومن أجل هذا شاع الطــب بــين المسلمين، وتقدم الطب تقدماً هائلاً في الحضارة الإسلامية، وكــان المــسلمون أئمــة العــالم وأساتذته في الطب، وعُرف منهم أسماء لامعة على مستوى العالم...وقــال أيــضاً: كمــا أن القرآن نفسه قد بين معنى **(الشفاء)** المذكور **بإطلاق** في بعض الآيات، فقد **قيدته** آية أخــرى، بقول الله تعالى فيها:{يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى

---

(١) الألوسي: روح المعاني، ج١٥، ص١٤٥ .

(٢) الفتاوى: ٢٠٩-٢١٠. وبتصرف يسير .

ورحمة للمؤمنين﴾[1]. بيَّنت الآية أن القرآن شفاء لما في الصدور من الشك والحيرة والعمى، وما فيها من الهم والحزن والخوف والقلق؛ ولذا كان من أدعية النبي(ﷺ): "**اللهم اجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي**".وكل هذه الأمور المدعو لها أمور معنوية لا مادية، تتعلق بالقلب والصدر، لا بالجسد والأعضاء، كما أن القرآن لم ينزله الله تعالى ليعالج الأمراض العضوية، وإنما يعالج الناس أمراضهم بحسب السنن التي وضعها الله في الكون، والتي بيَّن القرآن أنها سنن لا تتبدل ولا تتحول)) [2].

المناقشة:

- مناقشة الاتجاه الأول:

الآية: لا يلزم من القول بأن (من) في قوله تعالى:(وننزل من القران..) أنها ليست للتبعيض، بل للجنس، خاصة وأن الاختلاف حول تأويل معنى (من) يحتمل هذا وذاك...

- **حديث:** "من لم يستشف بالقران..." ضعيف، ولم يذكره أحد على حسب علمي من كتب الحديث، وإنما غالب من ذكره في كتب التفسير، ووفي بعض كتب شروح الحديث.

- **وحديث:** "وما أدراك أنها رقية.." فهذا الحديث قد يؤيد القول بخصوص سورة الفاتحة بالعلاج دون غيرها، وهو مما يجعل معنى(من) في الآية للتبعيض، أي:أن الفاتحة علاج للأمراض البدنية دون غيرها.. وهذا احتمال يؤيده فعل الرسول (ﷺ) للتداوي، فقد احتجم، وشرب الدواء..آخذاً بالأسباب الى جانب توكله على الله تعالى.

أما المعقول: فيمكن القول إنه لا يلزم من كون القرآن معجز بإفحام أهل الباطل، والحجة عليهم، وشفاء للقلوب، وسبباً في اطمئنانها من أنه علاج للأمراض البدنية.

- مناقشة الاتجاه الثاني:

---

(١) سورة يونس: الآية (٥٧) .

(٢) انترنت: على موقع إسلام أون لاين، http://www.welcome.to/islamic.medicine.

١. **الآية:** وان كان التسليم بأن (من) في الآية للجنس، إلا أنه لا يلزم من أن كون القران شفاء من الجهل والشبه وغيره، من غير أن يكون شفاء من الأمراض العضوية،..

٢. **حديث:**" النشرة من عمل الشيطان"، خارج عن محل الاستدلال، فهو:محمول على ما إذا كانت النشرة خارجة عن كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ)، وعن المداواة المعروفة، عند أهل الجاهلية،فقد كانوا يصنعون ذلك ظانين أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، وكما أن النشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل كوضوئه(ﷺ)،كما أنه قال: "لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ومن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"[1] والله عز وجل هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن،وهذا رأي أغلب أهل العلم[2].

٣. **وأما المعقول:** فانه يعارض بمعقول آخر أفضل منه، هو: أنه لا يلزم من جعل القرآن علاجاً من الأمراض الروحية بالمعنى الأخص، من أنه ليس علاجاً وشفاء من الأمراض بالمعنى الأعم الذي يتضمن (شفاء القلوب والأبدان) معاً،هذا من جانب.. ومن جانب آخر: إن معنى (الشفاء) محمول على التقييد بكون القرآن شفاء للأمراض الروحية، يتنافى مع إقراره(ﷺ) للصحابي الذي رقى سيد الحي من مرض جسدي في الحديث المتقدم، فدل على أن معنى (الشفاء) مطلق وليس مقيداً..

الترجيح: بعد النظر بأدلة كلا الاتجاهين: يرى الباحث أن الراجح هو: الاتجاه الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الضعف؛ ولموافقته الواقع المجرب في قوة تأثير قراءة القران على حصول الشفاء من الأمراض: القلبية أو الجسدية، لاسيما وأن العلاج أو الدواء له خاصية

---

(١) الحديث (صحيح)، وقد سبق تخريجه: راجع: ص٨٤ .

(٢) كابن المسيب، والضحاك وأبو جعفر محمد بن علي، وابن سيرين، ومالك بن أنس، وغيرهم من العلماء في أنهم لا يروا بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان، أو النشرة من كتاب الله ..أنظر: القرطبي: تفسير القرطبي، ج١٠، ص٢٧٤.- مالك بن أنس الاصبحي: موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، ج٢ ، ص٥٩٧.- علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر، بيروت، ط١٠، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ج١، ص١٤٩ .

بإزالة المرض أو الضرر الحسي عن الجسم بإذن الله تعالى، ولا يمنع أن تكون هذه الخاصية موجودة بأكملها في القران الكريم، خاصة إذا وفق الى الاستشفاء به.

قال ابن القيم: ((.. فالقرآن:هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدا ، وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء؟ الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها فما من مرض من أمراض: القلوب والأبدان، إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه الكريم))كما أشار الى إرشاد القرآن العظيم إلى أصول ومجامع الطب التي هي: حفظ الصحة، والحمية، واستفراغ المؤذي [١].

- علاقة الامتناع عن الأدوية الحسية:(المصنعة والطبيعية) بالعلاج بالقران:

لما كان الأصل في حكم التداوي (الإباحة)، كان للمريض أن يتخذ من القرآن الكريم علاجاً وشفاء لمرضه، من خلال قراءته أو قراءة شيخ عليه ، لاسيما وأنه ثبت بالرأي الراجح من أقوال العلماء على أنه شفاء وعلاج من الأمراض الجسدية، لكن هل يجوز امتناع المريض عن العلاج بالأدوية الحسية امتناعاً مطلقاً؟ أم لابد من وجود ضوابط تقيد اتخاذ القرآن علاجاً؟

يرى الباحث أنه لابد من الموازنة ما بين كون القران منهجاً ودستوراً للمسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم.. وما بين كونه علاجاً وشفاء من الأمراض بنوعيها القلبية والحسية، وذلك باقتراح بعض الضوابط من شأنها أن تضبط المسألة نوعاً ما، ومنها :

أولاً: أن لا تحل غاية قراءة القرآن لرقية المرضى مكان قراءته كعبادة فيها الأجر والثواب.

ثانياً: أن لا يقصد من العلاج بالقران المتاجرة وتحقيق الأرباح المادية، بتخصيص أماكن أو مراكز لتحقيق ذلك، فهذا خلاف غاية التعليم وتحفيظ القرآن؛ لذلك لابد من وجود رقابة

---

(١) زاد المعاد،ج٤، ص٣٢٢ .

إسلامية في مثل هذه القضايا.. ويستثنى من ذلك ما كان مقرراً من هيئات علمية في هذا المجال فإنه يجوز في مثل هذه الحالة أخذ الأجر؛ لحديث النبي(ﷺ) المتقدم:في رقية الصحابي لسيد الحي:"خذوها واضربوا لي بسهم"، فانه يدل على جواز أخذ الأجر على الرقية، مع ضرورة ضبط ذلك الأجر بعيداً عن الاستغلال، والله أعلم.

ثالثاً: أن يتخذ القرآن علاجاً رئيساً في جميع الأمراض القلبية والجسدية، لكن مع انضمام العلاج الحسي المادي اليه، لا سيما في حال الحاجة أو الضرورة العلاجية، التي يترتب على الامتناع فيها أضراراً تلحق بالمريض..أما ما لا يترتب عليه ضرر الامتناع،فان الامتناع فيها يكون جائزاً،خاصة في الأمراض المستعصية فان ضررها أكبر من نفعها.

- تجارب العلاج بالقرآن:

قال ابن القيم: إن شهادة التجارب بذلك هي أكثر من أن تذكر وذلك في كل زمان، ولقد جربت أنا من ذلك في نفسي، وفي غيري أموراً عجيبة،ولا سيما مدة المقام بمكة، فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تقطع الحركة مني، وذلك في أثناء الطواف وغيره، فأبادر إلى قراءة الفاتحة، وأمسح بها على محل الألم، فكأنه حصاة تسقط، .. وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارا فأشربه فأجد به من النفع والقوة، ما لم أعهد مثله في الدواء والأمر أعظم من ذلك، ولكن بحسب قوة الإيمان، وصحة اليقين، والله المستعان [(١)] **وقال السبكي:** وقد جربت ذلك كثيراً .. [(٢)].

- وفي التجارب الحديثة فان القرآن علاج ووقاية من الأمراض (البدنية والنفسية)،كما يلي:

أولاً: القرآن وقاية من الأمراض العصبية والعضوية: ((أجريت أبحاث استماع إلى القرآن الكريم على مجموعة من المتطوعين في الولايات المتحدة فكانت نتائج استماعهم

---

(١) ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، تحقيق: محمد حامد الفقي،ج١ ، ص٥٧-٥٨ .

(٢) الألوسي: روح المعاني، ج١٥، ص١٤٥ .

مبهرة، فقد تم تسجيل أثر مهدئ لتلاوة القرآن على نسبة بلغت (٩٧ %) من مجموع الحالات، ورغم وجود نسبة كبيرة من المتطوعين لا يعرفون اللغة العربية؛ إلا أنه تم رصد تغيرات فسيولوجية لا إرادية عديدة حدثت في الأجهزة العصبية لهؤلاء المتطوعين، مما أدى إلى تخفيف درجة التوتر لديهم بشكل ملحوظ)).

((وليس هذا فقط ، فلقد تمت تجربة دقيقة بعمل رسم تخطيطي للدماغ أثناء الاستماع إلى القرآن الكريم، فوجد أنه مع الاستماع إلى كتاب الله تنتقل الموجات الدماغية من النسق السريع الخاص باليقظة(١٣-١٢) موجة/ثانية إلى النسق البطيء(٨-١٨) موجة / ثانية، وهي حالة الهدوء العميق داخل النفس، وأيضا شعر غير المتحدثين بالعربية بالطمأنينة والراحة والسكينة أثناء الاستماع لآيات كتاب الله، رغم عدم فهمهم لمعانيه!! وهذا من أسرار القرآن العظيم، وقد بين النبي(ﷺ) بعضها فقال: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده" [١]...ولا يظن أن هناك على وجه الأرض من ينكر أن القرآن يزيل أسباب التوتر، ويضفي على النفس السكينة والطمأنينة،..**وإذا تساءلنا كيف يكون القرآن شفاءا للبدن؟ فإنه من المعلوم طبيا بصورة قاطعة أن التوتر والقلق يؤدي إلى نقص في مناعة الجسم ضد كل الأمراض**، وأنه كلما كانت الحالة النفسية والعصبية للإنسان غير مستقرة كانت فرص تعرضه لهجمات الأمراض أكثر، وهكذا تتضح لنا الحقيقة جلية، **فالقرآن شفاء بدني كما أنه شفاء روحي ونفسي**؛لأنه يعمل على إعادة توازن الجهاز النفسي والعصبي للمؤمن باستمرار قراءته والاستماع إليه وتدبر معانيه،وبالتالي يزيد من مناعة جسمه ويؤمن دفاعاته الداخلية فيصبح في أمان مستمر من اختراقات المرض له بإذن الله))[٢]

---

(١) مسلم:صحيح مسلم، (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ج٤، ص٢٠٧٤،رقم (٢٦٩٩).
(٢) انترنت: فوائد القران الصحية،على شبة إسلام أون لاين:http://www.welcome.to/islamic.medicine

((ولما كانت قراءة القرآن سبباً للتخلص من الانفعالات والقلق وتعويداً على الصبر والتسامح والعفو، وخاصة ترديد آيات الله مثل قوله تعالى:(إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون"، وقوله:(رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) **الذي بدوره يقلل من استخدام الأدوية الكيمائية المضادة للقلق**)) (١).

ثانياً: القرآن علاج لمرض السرطان:

ان قراءة القرآن أو الاستماع اليه تكسب الجسم الحماية والقوة المناعية للتخلص من أخطر الأمراض المستعصية طبياً (٢). فهو علاج لمرض السرطان عند القراء بالرقية بالقرآن بالإضافة الى الأعشاب ناجح في بعض الحالات، وعلى الرغم من اختلاف الطرق والأساليب، إلا أنها تتفق بقراءة الرقية على المصاب .. ولا غرابة في هذا فالقرآن له تأثير كبير على الحالة المعنوية والنفسية للمريض، والتي يعتبرها الباحث من أهم العلاجات لمرضى السرطان وغيرها من الأمراض الميؤوسة الشفاء منها...كما أنه لا بأس في الجمع بين علاج الأطباء، والعلاج بالرقية الشرعية، فلا تعارض بينهما وهو الأفضل في ما أرى...أما إذا كانت حالة السرطان ميئوساً من علاجها عند الأطباء فأرى أن لا يُعذب المريض بمواصلة العلاج بالأدوية والعقاقير والمواد الكيميائية والأشعة، ..ويستثنى من ذلك ما لا غنى عنه، كالأدوية المسكنة للألم، فهي قد تكون ضرورية كما هو الحال في سرطان العظام (٣). على أن لا يحصل منها ضرر أو مخاطر على جسم المريض، والله أعلم.

الخلاصة: أن القرآن الكريم من ضمن التشريعات الإسلامية العبادية والعلاجية، والاستشفاء به قطعي النتيجة، فهو: شفاء ووقاية من الأمراض القلبية: (الروحية والنفسية)، وكذلك الأمراض الجسدية، بل ويتخذه المسلم وسيلة للامتناع عن العلاجات الأخرى(المادية)..

---

(١) انترنت:بحث علمي يناقش قضية العلاج بالقرآن:على موقع?ttp://ishraqa.com/newlook/art_det.asp

(٢) نشرت الدراسة في مصر يوم ٢٠٠٤/٣/٢٨، نقلاً عن :" مجلة الوعي الإسلامي"العدد/٤٦٤/ .– أنظر: الإنترنت: (القرآن والطب)، على موقع: /http://ishraqa.com/newlook.

(٣) انترنت:علاج السرطان بالقرآن الكريم، موقع:(http://www.khayma.com).

الفرع الرابع: العلاج بالصبر:

يعتبر الصبر أحد العلاجات الإلهية العظيمة، بل إن الصبر هو الأساس الرئيس والمصدر الوحيد في علاج الأمراض القلبية والبدنية كافة، وما يجزى العبد بحسن صبره إلا خيراً وشفاءً، من عند صاحب الأمر كله سبحانه وتعالى..

وبهذا الصدد قال ابن القيم: ((وأكثر أسقام البدن والقلب إنما تنشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصبر فهو: الفاروق الأكبر، والترياق الأعظم، ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله، فإن الله مع الصابرين، ومحبته لهم، فإن الله يحب الصابرين، ونصره لأهله، فإن النصر مع الصبر، وإنه خير لأهله **قال تعالى: ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾** [1] وأنه سبب الفلاح: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾** [2]

ومن ذلك قولهم: **فالصبر طلسم على كنز العلى ...... من حل ذا الطلسم فاز بكنزه**)) [3].

كما أن الصبر على المرض من بين الأمور التي يتخذها المسلم مصدراً يمهد له الطريق الى الجنة، وذلك بالامتناع المطلق عن العلاج، بل ويتخذ كوسيلة لتكفير الذنوب والخطايا، ونيل الأجر والثواب، كما سيأتي بيانه في موضعه..

---

(١) سورة النحل: الآية (١٢٦) .

(٢) سورة آل عمران: الآية (٢٠٠) .

(٣) زاد المعاد، ج٤، ص٣٠٤ .

المطلب الثاني: الامتناع عن العلاج بالوسائل الروحية المحرمة:

سنتعرض في هذا المطلب الى قضية من أبرز القضايا التي تمس كيان المجتمع الإسلامي، كالتأكيد على أنه لا قيمة للعلوم الدنيوية إذا لم يكن الإيمان الدور المهم فيها، فالإنسان مهما بلغ به الرقي والتقدم في العلوم الدنيوية، لا نفع ولا قيمة من علمه، متى كان يجهل حقيقة الإسلام، وعلومه وسبله في حل المشكلات، التي طالما عجز البشر عن حلها؛ فالإسلام دين الحق واليقين، ودين العلم والمعرفة، ودين يحارب الجهل بأشكاله كافة...

قال د. محمد البار: إن البدن يمرض ووقايته وعلاجه باتخاذ الأسباب التي تمنع طروء المرض من الخارج كما في المحاجر الصحية، وكذلك بتقوية البدن بالأغذية الجيدة والنظافة وبالأدوية إذا ألم به المرض.. **وكذلك الأرواح** تمرض، ويكون حمايتها بتقويتها بالإيمان بالله تعالى؛ لأن روح المؤمن بالله لا تؤثر فيه الوسوسة، وهذا هو معنى نفي سلطان الشيطان عنه في قوله تعالى: **﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾**(1) ومن طرق معالجة النفس الأدوية الإلهية(2) كما أن الأمراض الروحية قد تصيب الإنسان بفعل إنسان آخر مستعيناً بالجن، والسحرة، والمشعوذين..(3)

ويرى الباحث أن الأمراض النفسية والروحية، تعتبر من الأمراض الخطرة، التي يعجز ويضعف أمامها الطب الحديث مهما وصل الى مراتب التطور والتقدم،سواء بتشخيصها، أو بإيجاد العلاج لها، ؛ لأن الطب أو الطبيب لا يتعامل مع مرض ظاهر، أو ألم محسوس، بل يتعامل مع حالة مرضية خفية،من شأنها أن تسيطر على حياة الإنسان، سواء في أقواله أو أفعاله، فالمصاب بمثل تلك الأمراض، واقع تحت تأثيرات خارجة عن منطوق وإدراك البشر، كمثل:أعمال السحر،والشعوذة..وهذا من شأنه أن يصرف الخلق عن المنهج الرباني، والأساس

---

(1) سورة الحجر: الآيات (٤٢) و(٤٣) .

(2) مجلة مجمع الفقه، الدورة السابعة، العدد/٧/ ، ١٤١٢هـ، بحث د. محمد علي البار، ج٣، ص٦٣٧ .

(3) انترنت: مقال حول (الأمراض الروحية)على شبكة " إسلام أن لاين":.http://www.mekkaoui.net

في الخلق، هو: العبودية لله وحده؛ **قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾**[1].

صورة الامتناع: عندما يجهل المسلم عقيدته وأحكامها الشرعية، يقع في دائرة الوهم والخرافة، والاستغلال لخدمة الآخرين في تحقيق مصالحهم المادية أو المعنوية سواء بإفسادهم أو الإضرار بهم، أو السيطرة على تصرفاتهم التي يحرمها الإسلام، والتي لا يقبلها عقل، أو منطق، ولا تقتضيها أي مصلحة مشروعة، لاسيما في ظل غياب الوازع الديني، والوعي الفكري والثقافي عند كثير من الناس، ومن ذلك اتباع ما يتخذه المشعوذون والسحرة من وسائل محرمة؛ لعلاج الأمراض الروحية أو النفسية، وحتى الجسدية على زعمهم..وعليه فما هي تلك الوسائل؟ وهل يمكن أن تتخذ علاجاً للأمراض كما زعموا؟ وما هو دور الإسلام في تصحيح المفاهيم الخاطئة في علاج تلك الأمراض ؟ وللإجابة عن ذلك في فروع ثلاثة، هي:

الفرع الأول: الوسائل الروحية المحرمة.

الفرع الثاني: العلاج الإسلامي للإمراض الروحية والنفسية .

الفرع الأول: وسائل العلاج الروحية المحرمة.

لما جاء الإسلام ونزل القرآن حرم كل المعتقدات الباطلة، وكان من ذلك الوسائل الروحية التي كانت فاشية ومنتشرة في الجاهلية.. ولما كان بحث تلك الوسائل الروحية المحرمة يطول، وتحتاج الى بحوث مستقلة، رأى الباحث أن يذكر أبرزها، ودليلاً من أدلة تحريم الإسلام لها، وبيان علاقتهما بالامتناع.. **وهذه الوسائل كما يلي:**

أولاً: الكهانة:نسبة الى الكاهن، وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار[2]،أو القدرة على علاج الأمراض المحدثة بسبب غضب الآلهة [3].

ثانياً: العرافة: نسبة الى العراف: وهو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على

---

(١) سورة الذاريات : الآية (٥٦) .

(٢) محمد شمس الحق: عون المعبود (باب في الكهانة)، ج١٠، ص٢٨٣.- المناوي: فيض القدير،ج٥، ص٣٠٣.- ابن منظور: لسان العرب، ج١٣، ص٣٦٣، مادة (كهن).

(٣) مجلة مجمع الفقه، الدورة السابعة، العدد/٧/ ، ١٤١٢هـ، بحث د. محمد علي البار، ج٣، ص٦٣٧ .

الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك وقيل:العراف:اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق (١)،أو استخدام ما يسمى بالزجر (٢).

دليل تحريم الكهانة والعرافة من القرآن والسنة:

- **من القرآن**: قوله تعالى: عن نوح في سورة هـود **﴿قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾**(٣)وقوله تعالى: في إجابة الملائكة عن سؤاله لهم عن الأسماء: **﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾**(٤).

وجه الدلالة:أنه لما جاء القرآن بأن الغيب لا يعلمه إلا الله، كان جميع الطرق التي يراد بها التوصل إلى شيء من علم الغيب غير الوحي من الضلال المبين، بل وبعضها كفراً (٥).

-**ومن السنة النبوية**: فقد ورد أحاديث كثيرة في النهي عن الكهانة والعرافة منها:

-حديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألَ رسولَ الله(ﷺ) أناسٌ عن الكهان فقال:" إنهم ليسوا بشيء فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا! فقال:الرسول(ﷺ): تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون معها مائة كذبة (٦).

ثالثاً: التميمة: وهي خرزات كانت الأعراب يعلقونها على أولادهم يتقون بها النفس والعـين بزعمهم (٧) فلقد اعتبروها من الوسائل الوقائية والعلاجية الروحية..بـل ولجـأ الأطبـاء الأقدمون الى التعليق حتى في الأمراض العضوية، عندما لا يجدون دواء فعالا..ولا نزال

---

(١) الطرق: قيل الخط الذي يدعي به الإطلاع على الغيب وقيل:إنه الضرب بالحصى الذي يفعله النساء محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكي الشنقيطي: أضواء البيان ، دار الفكر، بيـروت، د.ط، ١٤١٥هـــ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ج١، ص٤٨٤. - النووي: شرح صحيح مسلم ج٥، ص٢٢ .- ابـن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٥ ، ص ٢٠٠ .

(٢) الزجر: هو العيافة: وهي التشاؤم والتيامن بالطير، وادعاء معرفة الأمور من كيفية طيرانهـا ومواقعهـا وأسمائها وألوانها وجهاتها التي تطير إليها .. أنظر: المناوي: فيض القدير، ج٤، ص٣٩٥ .

(٣) سورة الأنعام: الآية (٥٠) .

(٤) سورة البقرة: الآية (٣٢) .

(٥) محمد الأمين: أضواء البيان،ج١، ص٤٨٢ .

(٦) البخاري: صحيح البخاري ج٥، ص٢١٧٣، (باب الكهانة) رقم الحديث(٥٤٢٩).

(٧) ابن منظور: لسان العرب، ج١٤، ص٣٣٦، مادة (تمم). الطبعة الأميرية، مصر، ١٣٠٣هـ.

نرى وقائع التعليق؛ لأغراض وقائية أو علاجية حتى في زماننا هذا...[1].

ودليل تحريمها: قوله(ﷺ): "من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له" [2].

وجه الدلالة: أن مثل هذا القلائد والخرزات التي كانوا في الجاهلية يعلقونها على رقابهم شرك؛ لأنهم يعتقدون بأنها تقيهم من الشر، والمرض وغيره ويستثنى من التحريم: فيمن علقها تبركا بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أنه لا كاشف إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها [3].

رابعاً: التِّوَلَة: وهي ما يُحبب المرأة إلى زوجها وهي من أنواع السحر. وهي نوع من السحر أو خيط يُقرأ فيه من السحر وغيره.. [4].

ودليل تحريمها: ما رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء معوذ فجذبه فقطعه ثم قال:لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:"إن الرقى والتمائم والتولة من الشرك" [5].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) سماها شركا لأنها قد تفضي إلى الشرك لاعتقادهم أن ذلك ينفع أو يضر، وهذا شرك فلا نافع ولا ضار غير الله جل وعلا..

خامساً:النشرة: هي ضربٌ من الرقية والعلاج، يعالج من يُظن أن به سحرا أو مسا من الجن، ويُقال: نشرته تنشرا إذا رقيته وعوذته وسُميت بالنشرة؛ لأنه ينشر بها عن المـــريض أي يحل عنه ما خامره من الداء [6] والرقية منهي عنها إذ كانت شركاً، أو تؤدي الى الشرك..

ودليل تحريمها: قول النبي (ﷺ):" **النشرة من عمل الشيطان**" [7].

---

(١) د. محمود النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، ج٣، ص١٤٣-١٤٤ .

(٢) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب الطب)ج٤، ص٢٤٠، رقم الحديث (٧٥٠١) وقـــال:حـــديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه..وفي تعليق الذهبي في التلخيص قال: صحيح.

(٣) القرطبي: تفسير القرطبي ، ج١٠، ص٢٧٤ .- المناوي: فيض القدير، ج٦، ص٣١٤ .

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٩ ، صفحة ٨٣.- ابن منظور: لسان العرب، ج١١، ص٨١، مادة (تول).

(٥) الحاكم: المستدرك على الصحيحين ج٤، ص٢٤١، (كتاب الطب) رقم الحديث(٧٥٠٥) وقال:هذا حـــديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.وقال الذهبي: صحيح.- ابن حبان:صحيح ابن حبان،(ذكر التغليظ على مـــن قال بالرقى والتمائم متكلا عليها)،ج١٣، ص٤٥٦ ، رقم الحديث (٦٠٩٠) .

(٦) ابن حجر: فتح الباري (قوله باب هل يستخرج السحر)ج١٠، ص٢٣٣.

(٧) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه، ص٩٥ .

وجه الدلالة: ان النشرة أو الرقية محرمة إذا كانت بكلام غير واضح، أو كان فيها استعانة بغير الله تعالى، فهي من الشرك، كما كان في الجاهلية،..قال د. محمود النسيمي: لقد كانت الرقى أكثر وسائل المعالجة الروحية في الجاهلية، كما هو واضح من مجموع النصوص في كتب الأحاديث النبوية، فاستعملها الرقاة في مداواة العاشق واللديغ والمصاب بالعين أو بالسحر أو بألم الأذن. ولم يكن الرقاة دائماً من السحرة والكهنة والعرافين فحسب، بل كانوا من غيرهم..كما كانت الرقى والتمائم مختلفة في وضوح المعنى وخفائه،فضلاً عن عدم وضوح الجهة المستعان بها [1].

ويستثنى من تحريم النشرة أو الرقية ما كان مشروعاً، فمتى كانت بالقرآن أو بالدعاء، جازت؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي (ﷺ) رخص في الرقية من الحُمَةِ والعين والنملة " [2] وأما حديث: النشرة من عمل الشيطان، فهو إشارة إلى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا، وإلا فهو شر.. وقال ابن حجر: وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي، وأبو جعفر الطبري، وغيرهما من العلماء..[3].

سادساً: السحر: هو صرف الشيء عن وجهه [4] ويقال: سحره بمعنى خدعه [5]. وهو أمر خارق للعادة، وبهذا قال القرطبي: قال: علماؤنا: لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال وتعويج عضو إلى غير ذلك ...ولا يكون الساحر مستقلا به وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر فالسحر من الحقائق التي لا تنكر[6]. **ودليل تحريمه:**

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث، ج٣، ص١٤٢-١٤٣ . وبتصرف يسير.

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (باب ما رخص فيه من الرقي)، ج٢، ص١١٦٢،رقم الحديث(٣٥١٦).. وقال: الشيخ الألباني معلقاً على الحديث: صحيح ، (والنملة): هي قروح تخرج في الجنب ترقى فتبرأ بإذن الله تعالى ..أنظر: نفس المرجع.

(٣) فتح الباري (قوله باب هل يستخرج السحر) ج١٠، ص٢٣٣.

(٤) الجزري: النهاية في غريب الأثر، ج٢، ص٣٤٦ .

(٥) أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص١٢٢ .

(٦) تفسير القرطبي، ج٢ ، ص٤١-٤٦.

-من القرآن: قوله تعالى:﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[1].

وجه الدلالة: أنه لو كان سليمان عليه السلام ساحراً ،وحاشاه من ذلك، لكان كافرا وقوله: (يعلمون الناس السحر) صريح في كفر معلم السحر[2].

- **ومن السنة:** حديث: عن النبي(ﷺ) قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:الشرك بالله والسحر.. " [3]عد النبي(ﷺ) السحر من السبع المهلكات..

وعلى الرغم من أن الإسلام حرم تلك الوسائل الروحية، وكل ما من شأنه أن يؤدي الى تعطيل منهج العبودية لله تعالى، وعث الفساد والضلال في الأرض، إلا أنه أصبح هناك ممن يتعامل بها، فيوهم الناس بقدرته على جلب النفع، أو دفع الضر، أو القدرة على شفاء المرضى، وتخليصهم من معاناتهم، وقد لاقى هذا ترويجاً باهراً في مجتمعنا الإسلامي..**وبهذا قال القرطبي: قال:علماؤنا:** وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين والكهان لا سيما بالديار المصرية فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا[4] عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السراب ، ومن أديانهم على الفساد والضلال، وكل ذلك من الكبائر[5].. فهذا في عصر متقدم ليس ببعيد فما بالنا بالعصر الحديث عصر الرقي والتقدم! والذي لم يسلم منه الفقير أيضاً ، لا سيما وأن مثل هذه القضايا أصبحت

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٠٢) .

(٢) محمد الأمين: أضواء البيان ج٤، ص٣٩ .

(٣) البخاري: صحيح البخاري باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ج٣، ص١٠١٧، رقم الحديث(٢٦١٥).- مسلم: صحيح مسلم (باب بيان الكبائر وأكبرها)ج١، ص٩٢، رقم الحديث(٨٩) .

(٤) فبهرجوا :من بهرجَ: أي الباطل والرديء من الشيء، وقيل: هو كل مردود عند العرب بهرج.. أنظر: ابن منظور: لسان العرب ج٢، ص٢١٧، مادة (بهرج).

(٥) تفسير القرطبي، ج٧ ، ص٥ .

وسائل إفساد للناس وإبعاد عن عقيدتهم، فلقد أصبح من أهم ما يتخبط فيه كثير من الناس هو دعوى الاتصال بالغيب بطريقة من طرق، الكهانة، أو التنجيم..

وقال: الشيخ الألباني: ولا يزال للكهانة والعرافة والتنجيم تأثير كبير على كثير من الناس حتى في عصرنا هذا الذي يدعي أهله أنه عصر العلم والتفكير والتمدن والثقافة، ويظنون أن الكهانة والشعوذة والسحر قد ولَّت أيامُها وانقضى سلطانُها، ولكن الذي يمعن النظر ويطلع على خفايا ما يحدث هنا وهناك، يعلم علم اليقين أنها ما تزال تسيطر على كثير من الناس، ولكنها لبست لبوساً جديداً فأصبحت بأشكال عصرية لا يفطن إلى حقيقتها إلا القليل، وما استحضار الأرواح ومخاطبتها والاتصال بها بأنواعه المختلفة، إلا شكل من أشكال هذه الكهانة الحديثة، التي تضلل الناس وتفتنهم عن دينهم وتربطهم بالأوهام والأباطيل ويظنونها حقيقة وعلماً وديناً والحقيقة والعلم والدين منها براء..[1].

- العلاج بالوسائل الروحية المحرمة وعلاقته بالامتناع:

كما تبين سابقاً أن مثل الكهانة والعرافة والسحر وغيره ؛ وسائل روحية محرمة ؛ لأنها سبيلٌ لإفساد النفوس، وصرف المسلم عن عقيدته، وعن كل فضيلة وخير الى الاستعانة بالسحرة، والشياطين،والمشعوذين،وهذا شرك وكفر لا محالة، قال تعالى:**﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾**[2] فوجب الامتناع عن تلك الوسائل الروحية المحرمة، كما يجب أن يكون هناك رقابة إسلامية وقانونية تعاقب أصحاب هذه الأعمال، أو من يشجع عليها...

- نماذج لبعض المشكلات التي تواجه الأسرة في المجتمع الإسلامي.

إن جرائم السحرة والمشعوذين لا تستهدف السذج والبسطاء كما يتبادر الى الأذهان..بل تتعداهم الى أصحاب ثراء وسطوة وصيت وأغلب الضحايا من واقع المضبوطات

---

(١) التوسل أنواعه وأحكامه،المكتب الإسلامي،بيروت،ط٣، د.ت،تحقيق:محمد عيد العباسي،ج١،ص٢٢-٢٦

(٢) سورة النساء: الآية (٤٨) .

عانسات..ومطلقات وزوجات مريضات "يناضلن" لكسب قلوب أزواجهن بشتى الوسائل والسبل!..[1] ومن ذلك أيضاً ما يلي:

- أسرة يصاب أحد أفرادها بمرض قد يكون عصبياً أو قد يكون نفسياً أو عضوياً، وقبل التفكير في مراجعة الطبيب تلجأ الأسرة الى عراف لمعالجة مريضهم بطرق وهمية مضللة.
- امرأة يأتيها المخاض، وتستقبل حالة الولادة فتستدعي الأسرة قابلة(داية) جاهلة وتجري عملية الولادة بطريقة خاطئة، وتقدم وصفات طبية هي أقرب الى الشعوذة منها الى روح التطبيب فتعرض حياة الأم والمولود للأخطار والعاهات والإعاقات الجسمية والعقلية.
- زوجة يتأخر حملها بعد الزواج سنة أو سنتين مثلاً، فتنتابها الوساوس والمخاوف من المستقبل، مما يدفعها الى أن تذهب الى عرافة أو عراف ليكتب لها حجاباً أو يصرف لها دواء من صنعه .. وينصحها باتباع تعليماته الملغمة بالكذب والتضليل والخداع...[2].

فهذه من الأخطاء الجسيمة التي تدل على جهل الناس بدينهم، وبتعلق قلوبهم بغير الله تعالى، ظانين أن في مثل الشعوذة والسحر القدرة على جلب النفع لهم، ودفع الضر عنهم، أو القدرة على حمايتهم وشفائهم من الأمراض، فهذا في غاية التخبط والانحراف عن الحق ..

الفرع الثاني: العلاج الإسلامي للإمراض الروحية والنفسية :

إن غالب الأمراض النفسيّة أو الروحية تأتي من أفكار تتأثر بها أعصاب الإنسان وتتغيّر بها نظرته إلى الحياة، ويضطرب سلوكه بوجه عام، فضلاً عن غياب الإيمان أو ضعف الوازع الديني، الذي له دور كبير في تأثر الإنسان بمن يعيثونَ في الأرض الفساد، كالعرافين، والسحرة، وغيرهم ... وباعتقادي أن العلاج الأمثل للأمراض النفسية والروحية هو: هدي النبي- صلى الله عليه وسلم- **(الطب النبوي)** والذي يتمثل بعلاجين رئيسين، هما:

---

(١) انترنت: فالح الذبياني،جريدة عكاظ العدد/١٤١٥٧/، على شبكة " إسلام أون لاين "موقع:ttp://gesah.net
(٢) الشيخ عز الدين الخطيب التميمي: دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، المركز الثقافي الإسلامي، عمان، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٨٦-٨٧ .وبتصرف.

أولاً: علاج أسباب المرض:

لا يخلو من أن تكون الأمراض عقوبة بسبب أفعال البشر ومعاصيهم وبعدهم عن منهج الله تعالى وطاعته ، وبهذا قال: الشيخ عطية صقر: وعلاج أي مرض يكون بعلاج أسبابه، وذلك بتصحيح الأفكار والعقائد، وقد صحّ في الحديث المتّفق عليه:" ألا وإنّ في الجَسد مُضغة إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسد كلّه، وإذا فسَدتْ فسد الجَسد كلُّه، ألا وهى القلب" [1]. فهو مستقر العقائد ومبعث الوجدان، والدين بعقائده وعباداته وأخلاقِه علاج لكل الأمراض العقليّة والنفسيّة بل والأمراض الجسدية، فهو يُزيل الشكَّ ويثبِّت اليقين، والتفقه فيه وممارسة مبادئه بصدق يمنع العُقَد النفسيّة، ويشفيها ويُعالجها [2].

ثانياً: تشريعات إسلامية علاجية: لقد سبق وان جاء الحديث عن هذا، وهنا يمكن القول بأن قراءة القران، والدعاء، هما من أنفع أنواع العلاج للأمراض النفسيّة أو الروحية، وتجنباً للتكرار فقد تم الحديث عن الاستشفاء بالقرآن من الأمراض الروحية، وأما بالنسبة الى **الاستشفاء بالسنة فقد قال: الرسول (ﷺ): " ان الدعاء يرد البلاء"** [3] ..

وقد ورد في السنة النبويّة كثير من الأدعية ؛ لتفريج الهَمّ، والكرب، وإزالة الخوف، والقلق، والصرع، والصداع، والسحر، والمصيبة، وغيرها، مذكور كثير منها في الكتب المتخصصة [4]. كما أن للأدعية النبوية أثراً كبيراً في علاج الأمراض النفسية والروحية، بل لها الأثر في العلاج وإزالة المرض ما يفوق طب الأطباء، وتأثير أدويتهم، وبهذا قال ابن القيم: معلقاً على قصة المرأة التي جاءت في الحديث: إنها كانت تصرع وتتكشف.. فوعدها

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، ج١، ص٢٨، (باب فضل من استبرأ لدينه) رقم الحديث(٥٢) .- مسلم: صحيح مسلم، ج٣، ص١٢١٩ ، رقم الحديث (١٥٩٩).

(٢) انترنت: على شبكة "إسلام أون لاين.نت" فتوى بعنوان: الدين والعلاج النفسي،٢٠٠١/٠٩/٢٣ وبتصرف.

(٣) الشيخ الألباني: الجامع الصغير وزيادته ، ج١، ص٦٧٥، رقم (٦٧٥٠٩) وقال: (ضعيف)..

(٤) ككتاب: الطب النبوي وكتاب زاد المعاد، لابن القيم- و كتاب الأذكار النووي، ومن الكتب المعاصرة الاستشفاء بالقرآن والتداوي بالرقى، لمحمد عصام عطية طربية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، د.ط، ت.

النبي (ﷺ) الجنة بصبرها على هذا المرض، ودعا لها أن لا تتكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان، فاختارت الصبر والجنة.. وبهذا **قال ابن القيم:** وفي ذلك دليلٌ على جواز ترك المعالجة والتداوي، وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء، وأن تأثيره وفعله وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها، أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وانفعال الطبيعة عنها، وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا، وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية، وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب، وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم...[1].

وعلى ما تقدم يتضح لنا أهمية الرقى الواردة عن النبي(ﷺ)سواء بالقرآن أو بالدعاء، وبهذا الصدد قال: الشيخ محمد المختار السلامي: إن كل الرقى التي رويت عن رسول الله جميع، تؤكد صلة المسلم بربه وتزيده وثوقاً بأنه غير مهمل وأن حفظ الله يرعاه وأن عونه يسعده وأن قدرته لا يعجزها أمره وأن رحمته تسع كل داء فتشفيه إذا ما تعلقت الإرادة وسبق القضاء وهي بهذا تفارق كل ما عرف من الرقى الجاهلية التي كانت تعتمد الكهانة أو الطلاسم أو التقرب للأرواح الشريرة واستعطافها لتزيح غضبها ومن جهة أخرى أزال الاختصاص الذي كان يدعيه بعض البشر من اقتدارهم على طرد الأرواح الشريرة إذا وصل بين المؤمن وبين ربه يدعوه بكلام واضح ويلجأ إليه بقلب واثق في الرحمة الربانية[2]. ولقد كان للنبي(ﷺ) في تربية المؤمنين على طاعة الله تعالى ومداومة ذكره الأثر الكبير في إيجاد الاتصال الدائم بين الذاكر والمذكور جل وعلا، ففي ذلك اطمئنان للذاكر **قال تعالى:﴿ ألا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾**[3].بل إن **الذكر والدعاء:** هما من أنجع وأنفع الأدوية العلاجية والوقائية من الأمراض القلبية أو الجسدية، فلا شفاء إلا شفاؤه،**قال تعالى:﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾**[4]..

---

(١) زاد المعاد: ج٤، ص٦٤ .

(٢) انترنت:(الطب النبوي)، لفضيلة مفتي الجمهورية التونسية: إسلام أون لاين: w/islamic.medicine

(٣) سورة الرعد: الآية (٢٨).

(٤) سورة الشعراء: الآية (٨٠) .

المطلب الثالث: امتناع المريض عن العلاج بالمحرم:

لقد اهتم الإسلام بصحة الإنسان؛ لتحقيق غاية عظيمة، هي في أصلها سببٌ في خلق الله عز وجل الخلق، وهي في قوله تعالى: **﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾**(1) كما أنه حرم كل ما من شأنه أن يصرف الخلق عن عبادة الخالق، ومن ذلك تحريمه الأعيان النجسة؛ لما لها من أثر كبير في فساد الخلق قلبياً وجسدياً، بالأمراض الناتجة عنها؛ **لقوله تعالى: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾**(2) وعليه كيف يمكن التوفيق بين هذا التحريم وبين الاهتمام بصحة الإنسان؛ لتحقيق غاية الخالق تعالى(العبادة)من الخلق؟ إذ لا ينكر طبياً أن لبعض المحرمات فوائد علاجية ثابتة بالتجارب الطبية..، فهذا هو محور الدراسة هنا..وللحديث عن ذلك فان الكلام يقع في فرعين هما:

الفرع الأول: حكم العلاج بالمحرم.

الفرع الثاني: علاقة العلاج المحرم بالامتناع عن العلاج.

الفرع الأول: حكم العلاج بالمحرم:

لقد اختلف الفقهاء بالجملة في حكم العلاج بالمحرمات على مذهبين:

المذهب الأول: التحريم المطلق: وهو رأي جمهور الفقهاء: أكثر الحنفية (3) والمالكية في الصحيح (4) وبعض الشافعية (5) والحنابلة (6) **ومن نصوصهم، ما يلي:**

قال: المرغيناني: ((و لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها؛ لأن الاستشفاء بالمحرم حرام)) وهذا قول أبي حنيفة، وخالفه صاحباه أبو يوسف، ومحمد (7) وقال ابن تيمية: ولا يجوز

---

(1) سورة الذاريات : الآية (56) .

(2) سورة الأعراف: الآية (157) .

(3) المرغيناني: الهداية شرح البداية ج4، ص97.- السرخسي: المبسوط، ج24، ص9 .

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج4، ص353.- الدردير أبو البركات: الشرح الكبير، ج4، ص18 .

(5) الشيرازي:المهذب ج1، ص250.

(6) ابن قدامة: المغني، ج11، ص83 .- البهوتي: كشاف القناع ج2، ص76.- ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، ج1، ص492.- ابن مفلح: المبدع ج9، ص102 .

(7) الهداية شرح البداية ج4، ص97.- السرخسي: المبسوط، ج1، ص54 .

التداوي بالخمر ولا بغيرها من المحرمات، وهو مذهب أحمد [1]. **ومن أدلتهم:**

- استدلوا بما روى أن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي (ﷺ)عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: " إنه ليس بدواء ولكنه داء" [2].

- وعن ابن مسعود قال:(ﷺ): " ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [3].

وجه الدلالة: تفيد الأحاديث تحريم الخمر، وكل شراب محرم، فلا يباح شربه للتداوي [4].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي (ﷺ) عن الدواء الخبيث [5].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن التداوي والعلاج بالخبيث محرم، وهو في الظاهر عام في كل خبيث.

والظاهر أن جمهور الفقهاء لم يعتبروا التداوي بالمحرم عند الضرورة كأكل الميتة، بل فرقوا ما بين الحالتين أي أن المضطر في حالة المخمصة يتعين الأكل طريقاً لإنقاذ حياته، وهذا متفق عليه من طرق النص **بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** [6] وأما شرب الخمر لإزالة الغصة ففيه خلاف وعند أكثرهم الجواز... وهذا رأيهم خلاف المرض ، إذ إن هذه المحرمات لا يتعين تناولها طريقا للشفاء، أو بمعنى آخر: أن الضرورة لا تتحقق هنا[7]ومن ذلك ما قاله ابن عابدين: ((إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع، ولذلك من لم يسغ

---

(١) الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٥٢٩ . وله في مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٢٦٦ .

(٢) مسلم: صحيح مسلم ج٣، ص١٥٧٣، (باب تحريم التداوي بالخمر) رقم الحديث (١٩٨٤).

(٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب الطب)، ج٤، ص٤٥٥، رقم الحديث(٨٢٦٠) وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت الذهبي عنه في التلخيص.. وقال:الدواء الخبيث: هو الخمر بعينه بلا شك فيه.. ووضع البخاري: حديث ابن مسعود، في (باب شراب الحلوى والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل؛ لأنه رجس قال الله تعالى: (أحل لكم الطيبات) وقال: ابن مسعود في السكر (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)..أنظر:البخاري: صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٢٩، رقم الباب(٤).

(٤) السرخسي: المبسوط، ج٢٤، ص٩ .

(٥) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب الطب)، ج٤، ص٤٥٥، رقم الحديث(٨٢٦٠). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي: في التلخيص على شرط البخاري ومسلم.

(٦) سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

(٧) الشيرازي: المهذب ج١، ص٢٥٠.- ابن قدامة المقديسي: الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٤٩٢.- ابن مفلح: المبدع ج٩، ص١٠٢ .- المناوي: فيض القدير ج٢، ص٢٥٢. وبتصرف يسير.

اللقمة، ولم يدفع العطش عند وجود الخمر، ومات يأثم بخلاف التداوي، وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع، بل مظنون النفع، ولذلك من ترك التداوي، ومات لا يأثم)) [1].

المذهب الثاني: الجواز بشروط: وهو رأي بعض الحنفية [2] والأصح الشافعية [3] وبعض المالكية، [4] وهو رأي الظاهرية [5] وهذا المذهب على تفصيل بينهم في ذلك..فمنهم من استثنى الخمر، ومنهم من أدخله بالجواز.. والجواز عندهم مقيد بشرطين، هما:

١. إذا تُيقن وتعين طريقاً للشفاء، ولم يوجد البديل المباح.

٢. إذا أخبر بذلك طبيب مسلم عدل.

ومن نصوصهم: ((وكل تداو لا يجوز في محرم إلا إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد مباحا يقوم مقامه)) [6]. ((والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به..)) [7].

وحجتهم: من القران: قوله تعالى:﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [8].

وجه الدلالة: ان العلاج بالمحرم محرم، لكن لما تعين طريقاً للشفاء،ولم يوجد طاهر يقوم مقامه،جاز كأكل الميتة في حالة الضرورة لأن مصلحة العافية أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[9].

---

(١) نقلاً عن المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت، ج٦، ص١٦٩ .

(٢) علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٣٤٤.- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٣٨٩.- السرخسي: المبسوط، ج١، ص٥٤.- الكاساني: بدا

(٣) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: الوسيط ، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ج١، ص١٥٦. وسيشار اليه بـ(الغزالي: الوسيط..).- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج١، ص٨١ .- البيهقي: السنن الكبرى ج١٠، ص٥، (باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة) .- الشربيني:مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٦ .- النووي: المجموع ج٩، ص٤٦.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٣ .

(٥) ابن حزم: المحلى، ج١١، ص٣٧٢ .

(٦) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٦، ص٣٨٩ .

(٧) هذا من كلام العنبي في العمدة، نقلاً عن المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج٦، ص١٦٩ .

(٨) سورة الأنعام: الآية (١١٩).

(٩) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج١، ص٨١ .

- **ومن السنة:**روى أنس رضي الله عنه أن ناسا من عرينة اجتَوَوْا المدينة فرخص لهم رسول الله (ﷺ)أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود فأرسل رسول الله (ﷺ)،فأتي بهم فقطع أيديَهم وأرجلَهم، وسَمَرَ أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة"[1] [2].

وجه الدلالة:إن أبوال الإبل نجسة،وترخيص النبي (ﷺ)في تناولها دليل على الاستشفاء بها[3].

سببُ الخلاف بشكل عام: يرجع إلى تعارض الآثار الواردة في الباب ، أي معارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية، وموافقته لبعضها موافقة جزئية، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية ، أو معارضة عموم الكتاب للأثر كقوله تعالى: **﴿قل لا أجدُ في ما أُوحي إلى مُحَرَماً على طَاعمٍ يَطعَمُه ﴾** [4]. أو معارضة القياس للأثر،وأيضا يرجع اختلافهم في إطلاق تَسمية الخبائث على هذه المحرمات لقوله تعالى: **﴿ويُحرم عليهم الخبائث﴾** [5].[6]وأما لاختلافهم في الخمر: فهو بتعارض الآثار مع الاقيسة [7].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول، القائل بالتحريم:

- الأحاديث محمولة على عدم الحاجة، بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات [8]. قال النووي: قال أصحابنا: ((وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: " إن الله لم يجعل شفاءكم

---

(١) البخاري:صحيح البخاري، (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل)،ج٢، ص٥٤٦، رقم الحديث(١٤٣٠).- مسلم: صحيح مسلم، (باب حكم المحاربين والمرتدين)،ج٣، ص١٢٩٦، رقم (١٦٧١).

(٢) (فاجتووا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر.(استاقوا الذود) أخذوا الإبل وساقوها أمامهم (يعضون الحجارة) من شدة عطشهم وألمهم أنظر:بدر الدين العيني:عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ج١٨،ص٢٠٤ .

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي،ج٦، ص١٦٨ .

(٤) سورة الأنعام : الآية (١٤٥) .

(٥) سورة الأعراف: الآية (١٥٧) .

(٦) استخلصت سبب الخلاف بصورة عامة.. أنظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٤٢٣-٤٢٨ .

(٧) المرجع السابق: ص٤٩٢ .

(٨) هذا ما نقله الشوكاني عن ابن رسلان.. أنظر: نيل الأوطار، ج٩، ص٧٦ .

فيما حرم عليكم": فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره)) [1].

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني، القائل بالجواز وبشروط:

تأتي مناقشة هذا المذهب وَفْقَ نقطتين هما: - ان العلاج بالمحرم غير متيقن - وليس استخدام المحرم كالضرورة ، ولقد كان لابن تيمية مناقشة قوية لهذا المذهب، كما يلي:

- إن الدواء لا يستيقن بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.
- ان المرض يكون له أدوية شتى فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم ..
- ان الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة، وباطنة، روحانية، وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين ثم ذلك النوع المعين يخفى على اكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته خاصة المزاولين منهم هذا الفن أولو الإفهام والعقول يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها فكذلك افترقت أحكامها .. [2].

وقيل: إن حديث الترخيص بأبوال الإبل خاص، عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا.. [3].

---

(١) المجموع: ج٩، ص٤٦.

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢١، ص٥٦٥-٥٥٦ .

(٣) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص١٥٥ .

وردّ الكاساني على ذلك بقوله: ولا يصح التعلق بالحديث على أنه يحتمل أن النبي-صلى الله عليه وسلم- عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه،والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة،وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به (١).

الترجيح : يرى الباحث إمكان الجمع بين كلا المذهبين، كما يلي:

أولاً: رأي المذهب الأول، يحمل تحريم العلاج بالمحرم في حال الاختيار: كأن يوجد البديل المباح، أو كأن لا يوجد البديل ولم يكون هناك ضرر أو خطر من امتناع المريض عنه فيحرم العلاج، ويجب على المريض الامتناع عنه ..

ثانياً: رأي المذهب الثاني، يحمل الجواز المقيد بشروط على الضرورة العلاجية: كأن يتعين العلاج بالمحرم طريقاً لإزالة المرض، أو -على أقل تقدير- تخفيفاً من حدة المرض وتفاقمه، وكان هذا بتأكيد رأي طبيب ثقة... ويرجع رأي الباحث بالجمع بين كلا المذهبين التحريم والجواز بشروط الى عدة أسباب، منها:

١- إن العلاج والتداويّ في غالبه من جملة الظنون؛ لأنه بالأصل خاضع للتجارب المحتملة، على العكس من ذلك الطب النبوي القطعي..لكن لما أثبتت التجارب العلاجية والعلمية على حصول النفع لبعض المحرمات جازت، وعد العلاج بها من جملة الضروريات (٢).

٢- إن المحافظة على النفس بكل ما هو متاح وممكن أمرٌ واجب، ومن ذلك تمكن الطب من العلاج ببعض المحرمات ذات الفوائد العلاجية، والتي من شأنها أن تحافظ على النفس من

---

(١) بدائع الصنائع ج١، ص٦١ .

(٢) كمثل: - استعمال المخدرات في العمل الجراحي.- استعمال المخدرات كالمورفين أو مشتقاته حينما تفقد المسكنات ومضادات التشنج، أو حينما لا تفلح هذه في تسكين الألم غير المحتمل.- استعمال العلاجي للذهب والفضة في تطبيب الأسنان.- إسعاف بعض النازفين بغزارة ومعالجة بعض المرضى بنقل الدم إليهم.- المعالجة بالمصول: كالمصل المضاد للخناق الدفتر يائي، والمصل المضاد للكزاز، والمصل المضاد للسم الأفعى،ومصل الناقة من بعض الأمراض، في حال الاضطرار.- الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع.أنظر:الطبيب محمود النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، ج٣، ص٢٧-٢٨ .

الهلاك..وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتمسك بتحريم العلاج بالمحرم على إطلاقه ليس بأولى من المحافظة على النفس، وبالنظر الى حكمة إباحة الميتة للمضطر؛ لحفاظ على نفسه من الهلاك نجد تحققها في بعض المحرمات التي قد تتخذ علاجاً.

٣- إن إقدام المريض على العلاج المحرم إنما هو بتأكيد الطبيب على حصول النفع، بإزالة المرض، أو كان مساعداً في تخفيف من حدة المرض وتفاقمه..

٤- ان مسألة العلاج بالمحرم، وبالأخص المحاليل المركبة من الأعيان النجسة، لها من الحلــول الشرعية كمسألة النظر الى الغالب أو المكاثرة كوسيلة من وسائل التطهير استناداً **لقول النبي(ﷺ)** : " **إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث**" (١).

<u>**إستثناء**</u>: يرى الباحث استثناء الخمر والخنزير من جملة جواز العلاج بالمحرم؛ لأنه قد ثبت بالتجارب العلمية والعلاجية بأن ضررهما أكبر من نفعهما، وما كان هذا حاله فانه محرم قطعاً، حتى وان لم يوجد البديل المباح، فيجب الامتناع عنه، كما أنه على الرغم من إباحة العلاج بالمحرم في حالة الاضطرار اليه، إلا أنه قد يمتنع المريض عن العلاج، ولا يخلو الامتناع من أسباب يمتنع من خلالها المريض عن العلاج المحرم مع وجود النفع في ذلك العلاج.. وهذا ما سيتضح بالفرع القادم إن شاء الله ..

الفرع الثاني: علاقة العلاج بالمحرم بالامتناع:

بناء على ما تقدم في حكم العلاج بالمحرم ، فانه يجب على المريض الامتناع عن العــلاج المحرم في حال الاختيار.. وأما في حال الاضطرار ، ففي هذا تفصيل كما يلي:

- إذا كان العلاج المحرم غير مُتَيقن حصول الشفاء به، ولم يوجد بديل له: فانه يحــرم العــلاج بالمحرم، ويجب على المريض الامتناع عنه.

---

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب الطهارة) ج١، ص٢٢٦ .- أحمد: مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٨، رقم(٤٩٦١)، وفي تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن..

- إذا كان العلاج المحرم متيقناً منه بالتجربة العلاجية والعلمية، وكان في الامتناع عن العلاج المحرم خطورة على الجسم: فانه يجب العلاج بالمحرم ، ويحرم الامتناع عنه.
- إذا كان العلاج المحرم متيقن منه، ولم يكن في الامتناع عنه هلاك أو ضرر يلحق الجسم، فان حكم الامتناع واجب؛ لعدم توفر سببها: الضرورة، كما أن الباحث يرى أن العلاقة ما بين العلاج بالمحرم وامتناع المريض عنه ترجع الى أسباب عديدة، منها:

الأول: امتناع المريض عن العلاج المحرم توكلاً على الله تعالى:

لا يجوز للمريض الصبر على ما يكون الامتناع عنه سبباً في هلاكه [1]. لا سيما إذا تعين فعله طريقاً لنجاته، والامتناع عن العلاج المحرم توكلاً مخرج على الامتناع عن العلاج المباح توكلاً مع الحاجة اليه.. وعليه فانه يحرم الامتناع عن العلاج المحرم، ويجب العلاج به؛ لما تقدم.. وبهذا قال: البهوتي: ((ويحرم التداوي بسُمٍ ؛ **لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾**...وأما إذا كان الدواء مسموماً، وغلبت منه السلامة، ورجي نفعه، أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية غير المسمومة، ودفعاً لإحدى المفسدتين بأخف منها..)) [2].

الثاني: خبث العلاج بالمحرم ومدى قبوله من جهة المريض:

إن الله تعالى لم يحرم شيئاً على هذه الأمة إلا وفيه خبث مادي أو معنوي، خفيساً كان أم واضحاً جلياً، اشتمل في منافعه على فوائد علاجية أم لم يشتمل، فالمحرم الذي له خاصة علاجية، إنما يملكها الى جانب آثار ضارة على صحة الإنسان الجسمية أو النفسية، ومن البديهي أن يحيد المريض وحتى الطبيب عن الأدوية والعلاجات ذات الآثار الجانبية غير المرغوبة..[3]. وهذا هو الأصل، أيضاً بالمقابل أثبت الطب فعالية بعض العلاجات المحرمة من طريق التجارب، وعليه فما هو حكم امتناع المريض عن العلاج المحرم بسبب الخبث فيه؟ وما مدى قبوله من جهة المريض؟

---

(١) ابن القيم: عدة الصابرين، ج١، ص٢٢ .وبتصرف يسير.
(٢) كشاف القناع ج٢، ص٧٦
(٣) د. محمود النسيمي: الطب النبوي والعلم الحديث، ج٣، ص٢١ . وبتصرف يسير.

وللإجابة عن ذلك نستعرض كلاماً لابن القيم في ذلك.. قال: رحمه الله: .. وها هنا سرٌ لطيفٌ في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط: **الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول**، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك وأنفع الأشياء، وأبركها المبارك من الناس، أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين، مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها، ومنفعتها وبين حسن ظنه بها، وتلقّي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها، وأسوأ اعتقادا فيها وطبعه أكره شئ لها فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء ، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن، والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قطُّ، إلا على وجه داء والله أعلم..[(١)]

ويرى الباحث فائدتين من عرض كلام ابن القيم الذي حرم العلاج بالمحرم مطلقاً :

الفائدة الأولى: حمل كلامه على الأصل: وهو أن العلاج بالمحرم محرم حال الاختيار؛ لإمكان الجمع بين من قال:بالتحريم المطلق، وبين من قال: بالجواز بشروط، ولمعرفة أن خبث تلك المحرمات قد يكون سبباً في امتناع المريض عنها، وبالأخص المؤمن الذي لا يمتنع عنها قط، كما ذكر ابن القيم، وتقرير حكم الامتناع هنا محمول على التقرير السابق في السبب الأول؛ لأن مصلحة الجسد وسلامته آكد وأكمل من مصلحة الامتناع عن العلاج المحرم، فجاز لهذا..

الفائدة الثانية: الدلالة على ما استثناه الباحث من المحرمات المشهورة بخبثها شرعاً وطباً كمثل: **الخمر والخنزير**، والتي ضررها وخبثها، وافساد طبيعة النفوس أكبر من النفع المرجو منها ، لذلك فانه يحرم العلاج بالمحرم إذا كان فيه شيء من الخنزير أو الخمر، ويجب على المريض الامتناع عنه..و لتدعيم رأي الاستثناء الخمر والخنزير من جملة إباحة العلاج بالمحرم حال الاضطرار، سأستعرض الرأي **الطبي** حولهما، وباختصار نافع، كما يلي:

---

(١) زاد المعاد، ج٤ ، ص١٤١ .

الأول: الخِنزير: لقد حرم الإسلام الخنزير، لنجاسته وخبثه ، وهو ما تستقبحه الطباع السليمة..

كما أن ما اكتشفه الطب من أمراض خبيثة عن تربية الخنزير، ومخالطته فضلاً عن أكله يؤكد وجوب الامتناع عنه حتى ولو كان فيه من النفع العلاجي.. فلقد توصلت الأبحاث الطبية الحديثة الى نتائج مدهشة حول أضراره، إذ إن الخنزير يصاب بأكثر من (٤٥٠) مرضاً أكثرها وبائي، وأنه يقوم بدور بسيط لينقل أكثر من(٥٧) مرضاً بعضها مهلك للإنسان،عدا عن نوعية لحمه التي تسبب تليف الكبد، وتصلب الشرايين، وضعف الذاكرة، والعقم [(١)]. **ومن جملة الأمراض التي يسببها الخنزير، ما يلي:**

١- الأمراض غير المعدية،كمثل: السرطان، وجلطات القلب، والتهابات الزائدة الدودية، والتهاب المرارة وحصواتها، والتهاب المفاصل، وأمراض الحساسية، وقرحة العين المزمنة وغيرها.

٢- الأمراض المعدية (الفيروسية)، كمثل: التهابات الدماغ وعضلة القلب، ومرض الحمى القلاعية؟ ومرض الانفولنزا، ومرض النزلات المعوية عند المواليد، والإيدز، وغيرها.

٣- الأمراض الجرثومية (البكتيرية)، كمثل: الإجهاض المعدي(الحمى المالطية)، السالمونيلا وتسمم الطعام، الجمرة الخبيثة أو الحمى الفحمية، وغيرها.

٤- الأمراض الطفيلية (الديدان)، كمثل: الدودة الشريطية الخنزيرية، طفيليات الأمعاء الدقيقة...[(٢)]

فهذا في استثناء الخنزير من جملة العلاج بالمحرم المباح في حال الاضطرار، والتي يجب الامتناع عنه شرعاً وعلاجاً ؛ لأن الإضرار بالجسم محرم؛ وهذا واضح مما تقدم ..

---

(١) أحمد جواد: الخنزير بين منظار العلم وميزان الشرع، ص٣٠ .- نقلاً عن محمد بن ناصر المحروقي: التربية الوقائية الصحية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٠١-١٠٢ .

(٢) د.محمد البار:الأسرار الطبية في تحريم الخنزير، الدار السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٦٣-١٦٤.- أحمد المرسي: الإعجاز الطبي في الإسلام، ص١٤٥-١٤٧.- محمد بن ناصر المحروقي:التربية الوقائية الصحية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٠٢ .

الثاني: الخمر: إن الشرع الإسلامي حرم الخمر، وجعل إثمه أكبر من نفعه، فضلاً عن الأمراض التي يسببها الخمر، مستثنى من العلاج بالمحرم في حال الاضطرار[1]. وما في حكمه من المشروبات المسكرة [2]. وبهذا قال: الغزالي رحمه الله: ((وأما التداوي بالخمر في علاج الأمراض، فلا يجوز لنهي **النبي (ﷺ)**:عن ذلك بقوله: " إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"؛ ولأن الشفاء به مظنون بخلاف دفع العطش وإساغة اللقمة..ولكن يجوز التداوي بالأعيان النجسة كلحم السرطان، والحية، والمعجون الذي فيه الخمر؛ لأن تحريم الخمر المسكر مغلظ، وتركه مقصود لا يقاومه ظن الشفاء)) [3]. بل وفي شربه لأجل دواء، ولو لخوف الموت، فعليه حد الشرب [4]. **وللخمر تأثيرات سلبية على الجسم، كما يلي:**

أولاً: تأثير الخمر على الجهاز العصبي:

((إن أهم جهاز يقع تحت تأثيرات الخمر الضارة، هو الجهاز العصبي، المكون من مواد بروتينية ودهنية ، وللكحول خاصية الاتحاد مع المواد الدهنية بل إذابتها، وتأثير الكحول على خلايا الجهاز العصبي هو تخديري وتثبيطي، وأول ما تتأثر هي خلايا القشرة من المخ، أي الخلايا المسؤولة عن التفكير، والإرادة، والحكمة، والعلم)) [5].

وبهذا الصدد قال: ابن القيم: ((إن أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ، الذي هو مركز العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء، والمتكلمين. قال: أبقراط:

---

(١) أختلف العلماء في حكم العلاج بالخمر على أربعة أوجه.. أنظر: النووي: المجموع ج٩، ص٤٦.- الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٤، ص٣٥٣ .

(٢) لحديث: " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة "..أنظر: مسلم: صحيح مسلم، (باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا) ج٣، ص١٥٧٣، رقم الحديث (١٩٨٥).

(٣) الوسيط، ج٦، ص٥٠٦ .

(٤) حاشية الدسوقي: ج٤، ص٣٥٣ .

(٥) د. محمد البار: الأسرار الطبية في تحريم الخنزير، ص١٦٥.- محمد بن ناصر المحروقي: التربية الوقائية الصحية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١١.

في أثناء كلامه في الأمراض الحادة: ضرر الخمرة بالرأس شديد؛ لأنه يسرع الإرتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط، التي تعلو في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن)) كما أن لشرب الخمر خاصية الإضرار بالدماغ والعصب[1].

ثانياً: تأثير الخمر على أجهزة الجسم الأخرى:

لما كان للخمر تأثيرات وأضرار كثيرة على أجهزة الجسم، بحيث يصعب ذكرها،لذا فسأذكر منها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر: إن ضرر الخمر يعم أجهزة الجسم كافة، بل يبدأ ضررها قبل شربها، فان استنشاق صانعها، أو غيره لأبخرتها يؤدي الى الإصابة بالتهاب القصبات والرئة، والى إصابة الأنف، مما يؤدي الى ضعف حاسة الشم، وهذا ما يتضح من معنى **قوله تعالى: (فاجتنبوه)** فهي تعني النهي عن الاقتراب منها مطلقاً، وهي أعم من النهي عن شربه[2].

ولا تخلو تأثيرات الخمر عن التسبب بأضرار في الجهاز الهضمي، والتأثير على القلب، والتأثير على الإخصاب ومسبب للعقم، و يتسبب الخمر في رجفان الأصابع، وفقر الدم، وضمور العصب البصري، ونقص المناعة، أيضا يتعدى شاربته ليتسبب بتشوه الجنين،وغير ذلك كثير..[3].

وبناء على ما تسببه الخمر من أضرار بالغة في الجسم، فان الباحث يرى أنها مستثناة من إباحة العلاج بالمحرم، وامتناع المريض عن العلاج بها واجب، حتى وان وجد فيها من النفع، فيحرم التعالج بها؛ لأضرارها، وسداً للذريعة، فلقد أصبح كثير من الناس يشربونها بدعوى العلاج، وبفتوى الطبيب!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم...

---

(١) زاد المعاد، ج٤، ص١٤١ .

(٢) الدقر: روائع الطب الإسلامي، ج٣، ص٧٥.- محمد بن ناصر المحروقي: التربية الوقائية الصحية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١١.

(٣) محمود طلوزي: في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث، دار المحبة، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ، ص٧٩-٨٠ .

المطلب الثالث: الامتناع عن العلاج في نهار رمضان.

لقد فرض الله الصوم على المسلمين، ومن رحمته أن رخص لأصحاب الأعذار بالإفطار أو بالفدية..بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ـ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) والذي يهمنا هنا هو عذر (المرض).. في شهر رمضان..

– **فضل الصوم:** قال النبي(ﷺ) :"قال الله عز وجل:كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به، فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" (٢).

– وقال:" ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا " (٣). وفي هذه الأحاديث وغيرها كثير تبين منزلة الصوم وفضله ..

صورة الامتناع: من المعروف في عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه عدة أمراض، وهو لا يدري، وقد يفحصه الطبيب، فيجد عنده مجموعة من الأمراض، التي توجد لدى كثير من الناس، ولكنهم يتعايشون معها، دون مشقة شديدة (٤) فهل يباح الفطر للمريض (٥) بغض النظر عن نوع المرض؟ وهل المرض يتحصل منه مشقة، أم لا؟والجواب عن ذلك في فرعين،هما :

الفرع الأول: علاقة الصوم بنوع المرض الذي يباح معه الفطر.

الفرع الثاني: حكم امتناع المريض عن العلاج في نهار رمضان.

---

(١) سورة البقرة: الآيات (١٨٣-١٨٤).

(٢) مسلم: صحيح مسلم، (باب فضل الصيام) ج٢، ص٨٠٦ ، رقم الحديث (١١٥١)، ومعنى: (لخلفة فم الصائم) هو تغير رائحة الفم يقال خلف فوه يخلف وأخلف يخلف إذا تغير.. أنظر: نفس المرجع ..

(٣) المرجع السابق: (باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق) ج٢، ص٨٠٨ ، رقم الحديث (١١٥٣).. (خريفا) الخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة.. أنظر: نفس المرجع ..

(٤) د. يوسف القرضاوي: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ، ص٦٥.وبتصرف يسير، وسيشار اليه بـ(د. يوسف القرضاوي: تيسير الفقه..).

(٥) المراد من المريض هنا: هو المريض مرضاً يرجى برؤه- أما المريض الذي لا يرجى برؤه، فانه لا يجب عليه الصوم..أنظر:السيد سابق:فقه السنة،دار الكتاب العربي،بيروت،د.ط، ١٤٠٥هـ،ج١،ص٤٤٠.

الفرع الأول: علاقة الصوم بنوع المرض الذي يباح معه الفطر:

إن معرفة نوعية المرض من حيث: خطورته وشدته، أو معرفة قدرة المريض وطاقته على تحمله: له دور كبير في معرفة حكم امتناع المريض عن العلاجات المفطرة، بل ويتخذ المريض الصوم علاجاً جسدياً نفسياً ، كما سيأتي بيانه في موضعه، لذا فلابد لنا هنا من التعرض لأقوال العلماء في ضبط نوعية المرض الذي يباح معه الفطر، وهم في ذلك قولان:

القول الأول: مطلق اسم المرض خفيفاً كان أو شديداً، جاز الفطر، قياساً على المسافر لعلة السفر وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة، ويمثله محمد بن سيرين: فقد قيل إنه أكل في رمضان من وجع في إصبعه [(1)] وقيل: هو رأي بعض السلف [(2)].

القول الثاني: التقييد،وهو قول جمهور من العلماء إلا أنهم اختلفوا بماذا يقيد المرض كما يلي:

أولاً: التقييد بالمرض **الشديد والمؤلم أو المؤذي**، أو ما يخاف معه تماديه وزيادته، فبهذا صح له الفطر، وهذا رأي **المذاهب الفقهية الأربعة** [(3)] فمثلاً جاء في **المذهب المالكي:** ((وجاز الفطر(بمرض خاف) ..بقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج زيادته أو تماديه بأن يتأخر البرء، وكذا إن حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف الصحيح، ووجب الفطر لمريض وصحيح إن خاف على نفسه بصومه هلاكاً أو أذى: كتعطيل منفعة من سمع أو بصر أو غيرهما لوجوب حفظ النفس وأما **الجهد الشديد** فيبيح الفطر للمريض، قيل والصحيح أيضا،....والوجوب للمريض)) [(4)].

ثانياً: التقييد بالعجز عن الصلاة: قال الحسن: إذا لم يقدر المريض على الصلاة قائماً أفطر وقاله النخعي أيضاً..[(5)].

---

(1) نقلاً عن القرطبي: تفسير القرطبي، ج٢، ص٢٧٦.

(2) محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل، ج٢، ص٤٤٨ .

(3) السرخسي: المبسوط ،ج٣،ص١٣٣.- محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل،ج٢،ص٤٤٧-٤٤٧.- الشافعي: الأم، ج٢،ص١٤٢.- ابن قدامة: المغني،ج٣،ص٨٨ .

(4) الدردير أبو البركات: الشرح الكبير ج١، ص٥٣٥.

(5) القرطبي: تفسير القرطبي ج٢، ص٢٧٧ . وجه.

سبب الخلاف:يرجع الى هل قوله تعالى:{فمن كان منكم مريضا} محمولة على ظاهرها؟ إذا إن ظاهرها يقتضي الإفطار من أي مرض كانت درجته؛ لأن (من) من ألفاظ العموم، وربما يرجع الى عدم وجود نص نقلي صريح يخصص عموم المرض خفيفاً كان أم شديداً.

الراجح: يرى الباحث أن القول الراجح هو القول الثاني: الذي يضبط نوع المرض ويقيده، ولا يجعل الافطار من كل مرض مطلقاً ، وهو قول جمهور من العلماء، وذلك لما يلي:

أولاً: من المعلوم أنه قد يكون لدى المسلم عدة أمراض، وهو لا يدري، ومع ذلك فهو متعايش معها، من غير مشقة أو ألم أو خوف من زيادة المرض.. وهذا واضح من كلام الفقهاء فيما تقدم..ومنه ما قاله الكاساني: إن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه، فكان تقدير قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} أي من كان منكم به معنى يضره الصوم جاز له الفطر [1].

ثانياً: ان قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} ليست محمولة على ظاهرها من حيث إطلاق الافطار في كل مرض يصيب الصائم، بدليل أن الافطار رخصة من الله تعالى للصائم، والأصل في الرخص أن تكون من عذرٍ معتبر عقلاً وشرعاً ، فهل المرض الخفيف الذي يقوى المسلم على تحمله من غير كلفة أو مشقة يباح فيه الفطر؟!.

ثالثاً: ان قياس مطلق المرض على مطلق السفر من حيث جواز الافطار، وإن لم تدع إلى الفطر حاجة، يعارض بقياس الأولى..وهو أن المسافر الذي يشق عليه الصيام أبيح له الفطر خوفاً من أن يفضي السفر الى المرض، فكان ضبط المرض بالمشقة بالنسبة للمريض الصائم من طريق أولى، ولعل هذا سر تقديم ذكر المريض على المسافر في الآية { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر} والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم امتناع المريض عن العلاج في نهار رمضان:

إن حكم امتناع المريض يرجع الى نوعية المرض، وهو كما تقدم على قسمين:

---

(١) بدائع الصنائع: ج٢، ص٢٥٠ .

الأول: إذا كان نوع المرض شاقاً أو مخوفاً:

في هذا النوع من المرض يجب الإفطار، على أن يقول بذلك طبيب ثقة بأن المريض يلزمه الإفطار أو (العلاج) في نهار رمضان، ودليل ذلك من القران، والسنة، والإجماع:

فمن القران الكريم:قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [1].

قال القرطبي:في الآية ست عشرة مسألة،منها:الأولى:قوله تعالى **{مريضا}** وللمريض حالتان:

إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

ثانيهما: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل[2].

بين القرطبي رحمه الله: أن للمريض حالتين من حيث قدرته على الصوم أو لا، ووصف الصائم مع عدم القدرة بأنه جاهل! أي جاهل برخصة الفطر التي منحها الله تعالى له..

- **قال تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾** [3]. **وقال تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾** [4].وجه الدلالة: أنه يجب الفطر ويحرم الصوم على من غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم: كذهاب منفعة عضو أو حاسة من الحواس سواء كان مريضاً أو صحيحاً وخاف من ذلك.

ومن السنة النبوية:حديث:(ﷺ):" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" [5].

وفي رواية أخرى: قال(ﷺ): " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" [6].

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٥).

(٢) تفسير القرطبي، ج٢، ص٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٥) ابن حبان: صحيح ابن حبان (ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات)ج٢، ص٦٩، رقم الحديث (٣٥٤)، وقال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦) المرجع السابق: (ذكر استحباب قبول رخصة الله إذ الله جل وعلا يحب قبوله)ج٦، ص٤٥١، رقم (٢٧٤٢). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وفي موضع آخر قال: الحديث صحيح.

وجه الدلالة: أن الأخذ بالرخصة من الأمور التي يحبها الله تعالى، وكذا فان ترك الرخصة مع الحاجة إليها معصية ، والله يكره أن تؤتى معاصيه..

- **حديث**: أن رسول الله (ﷺ) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة " [(١)].

وجه الدلالة: ان صوم المريض مع وجود الرخصة (المؤكدة) أي الأكثر احتياجا إليها معصية، ومخالفة لما أمر جل وعلا، فلقد رفع الإثم والمؤاخذة عن المسافر لوجود المشقة، وهذا موجود في حال المريض الذي يشق عليه الصوم بجامع أن كل إنسان مطالب بالحفاظ على نفسه، وحمايتها من أي ضرر مهلك أو يتسبب بهلاكه أو يضعفه المرض..

وعليه فانه متى ثمة ما يقتضي إفطار المريض للعلاج، كان حكم الصوم حراماً ، ووجب الفطر لمن غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم كذهاب منفعة عضو أو حاسة من الحواس، أو الزيادة في المرض، أو كأن خشي من الصوم بطء البرء [(٢)] أو كان ذلك بقول الطبيب [(٣)] لاسيما إذا كان نوع المرض من الأكثر احتياجاً الى رخصة الفطر..

وبهذا الصدد قال: الطبيب محمود النسيمي: فكما تتفاوت الأمراض بشدتها على صحة الجسم فإنها تتفاوت في أثر الصيام عليها، بسبب تباعد أوقات الطعام وقلة الوارد من الماء، وبحسب طريق إدخال الدواء...فإن دواعي الفطر في الأمراض عديدة منها مثلاً: **أمراض تشتد الحاجة فيها الى الغذاء**، مثل: أمراض ينقص فيها سكر الدم..وغيرها، ومنها:**أمراض تشتد فيها الحاجة الى الماء**،مثل: أمراض الجفاف التي ينقص بها حجم سوائل الجسم،

---

(١) مسلم: صحيح مسلم(باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر)ج٢،ص٧٨٥،(١١١٤).

(٢) محمد بن عمر أبو عبد المعطي: نهاية الزين،ج١، ص١٨٨-١٨٩.

(٣) بقول طبيب عارف أو بتجربة.. أنظر: الدير دير أبو البركات: الشرح الكبير، ج١، ص٥٣٥.

وغيرها، **ومنها: أمراض توجب تقسيم القوام الغذائي** على وجبات عديدة،مثل: داء السكري في النحيلين وفي سن الشباب، حيث يتطلب توزيع الطعام ضمن الحمية من ٣-٤ وجبات (١).

وبناء على ما تقدم فان اشتداد الحاجة للفطر بالنسبة المريض الصائم توجب الفطر، سواء كانت الشدة بسبب الجوع أو العطش أو الامتناع عن العلاج، الذي يخاف منه الهلاك أو المشقة غير المحتملة وعليه فإن حكم امتناع المريض عن العلاج في نهار رمضان مع وجود الحاجة اليه كالطعام أو الشراب محرم شرعاً؛ لما قد ينتج عن الامتناع من مضار وأخطار..

الثاني: إذا لم يكن المرض شاقا أو مخوفا:

بناء على الرأي الراجح، رأي جمهور الفقهاء السالف الذكر..فانه لا يجوز الفطر للمريض مرضاً يسيراً (٢)، يقوى على تحمله، وعليه فان الباحث يرى أن حكم امتناع المريض عن العلاج في نهار رمضان واجب ؛ لأن جواز الفطر بقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) مبني على معنى المرض، وهو حصول المشقة والضرر المترتب عن ترك العلاج أو الطعام والشراب ، هذا من جانب.. ومن جانب آخر: فان ضبط رخص الفطر بنوع المرض قد يكون قاصراً أحياناً ؛ لاسيما وأنه من الممكن أن يكون للمريض القدرة على الصوم ، لكنه يتضرر بالامتناع عن العلاج، فحكم الفطر هنا مباح ؛ **لقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**(٣).

وقال البهوتي:((ويباح الفطر لمريض قادر على صوم يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه كمن به رمد، يخاف بترك الاكتحال، وكاحتقان..)) (٤)،ولما لم يكن هناك ضرر في الامتناع عن العلاج وجب على المريض مرضاً خفيفاً صوم رمضان، كما أن الصوم يعتبر علاجاً روحياً له آثار كبيرة على الجسم بدفع كثير من الأمراض الجسدية كما تقدم بحثه سابقاً..

---

(١) الطب النبوي والعلم الحديث: ج١، ص٢٩٢-٢٩٧، وباختصار شديد.
(٢) كالصداع ووجع أذن أو سن، وغيره.. أنظر: محمد بن عمر أبا عبد المعطي: نهاية الزين،ج١،ص١٨٩.
(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(٤) شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٤٧٢ .

المطلب الخامس: امتناع المريض عن العلاج في سبيل تحصيل الأجر والثواب.

سنتعرض في هذا المطلب لقضية مهمة، غفل عنها كثير من الناس في عصرنا، بل إن خوفهم وانكبابهم على الدنيا ونعيمها الزائل، كان سبباً رئيساً في ذلك، وهذه القضية هي: الصبر(١) على المرض، ويعتبر الباحث أن الصبر على المرض، هو الركن الأساس في امتناع المريض عن العلاج.. فالله سبحانه وتعالى جعل من إنزاله الداء والدواء ، الحِكَمَ البالغة، ومنها: الابتلاء والاختبار بالمرض، والصبر عليه بالامتناع عن العلاج ؛ استبقاءً للمرض؛ في سبيل محو الذنوب والخطايا، والزيادة بالأجر والثواب وغير ذلك.. وبهذا الصدد ذكر الغزالي: -رحمه الله- أن هناك أسباباً يمتنع فيها المريض عن العلاج ، فمن هذه الأسباب ما يلي:

- السبب الأول: أن يكون المريض مشغولاً بحاله وبنفس الوقت خائفاً من العاقبة، وهذا من شأنه أن يُنسيه ألم المرض.
- السبب الثاني: أن يترك المريض التداوي استبقاءً للمرض؛ لينال ثوابه بحسن الصبر على البلاء، أو ليجربَ نفسه في القدرة على الصبر.
- السبب الثالث: أن يكون العبد قد سبق له من الذنوب، وهو خائف منها، عاجز عن تكفيرها، فيرى المرض إذا طال تكفيراً ، فيترك التداويَ خوفاً من أن يُسرع في زوال المرض.
- السبب الرابع: أن يستشعر العبد في نفسه مبادئ البطر والطغيان بطول مدة الصحة ، فيترك التداويَ خوفاً من أن يُعالجه زوال المرض فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان والتسويف في تدارك الفائت، وتأخير الخيرات؛ لأن الصحة عبارة عن قوة الصفات، وبها ينبعث الهوى وتتحرك الشهوات وتدعو إلى المعاصي(٢)وقال أيضاً: فلما كثرت فوائد المرض رأى جماعة

---

(١) الصبر: هو حبس النفس عن الجزع ، ومنه تسمية الصوم صبراً ؛ لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح.. أنظر: أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص١٤٩، مادة (صبر).- وأبو السعادات الجزري: النهاية في غريب الأثر، ج٣، ص٧ ، حرف (الصاد والباء).

(٢) إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٨٧- ٢٨٩ .

ترك الحيلة في زوالها ، إذ رأوا لأنفسهم مزيداً فيها، لا من .حيثُ رأوْا التداويَ نقصانا ، وكيف يكون نقصاناً وقد فعله الرسول الله (ﷺ)؟! [1] وعليه فالسؤال المطروح هنا، ما هو حكم الصبر على المرض بامتناع المريض عن العلاج؟ وهل الصبر علاج للإمراض؟

وللإجابة عن هذا السؤال فان الكلام حول قضية الامتناع عن العلاج يقع في فرعين:

الفرع الأول: فضل الصبر.

الفرع الثاني: حكم الصبر على المرض بالامتناع عن العلاج مطلقاً.

الفرع الأول: فضل الصبر على المرض.

ان الصبر على المرض من بين الأمور التي يتخذها المسلم مصدراً يمهد له الطريق الى الجنة، وذلك بالامتناع المطلق عن العلاج، كما أنه يتخذ وسيلة لتكفير الذنوب والخطايا، ونيل الأجر والثواب... وما يلي بيان لذلك:

أولاً: الصبر طريق موصل الى الجنة:

جاء ما يؤيد امتناع المريض عن العلاج لتحقيق هذا المقصد، من القرآن والسنة النبوية:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [2] وجه الدلالة: أن الضراء: المرض، وهو الصبر على ما إبتلى به من حاجة، ومرض، وخوف، والصبر على ما إبتلى به باختياره: كالجهاد فإن الصبر عليه أفضل من الصبر على المرض الذي يبتلى به بغير إختياره، ولذلك إذا إبتلى بالعنت في الجهاد، فالصبر على ذلك افضل من الصبر عليه في بلدة ؛ لأن هذا الصبر من تمام الجهاد، وكذلك لو إبتلى في الجهاد بفاقة أو مرض حصل بسببه كان الصبر عليه افضل .. [3]

---

(١) إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٨٧- ٢٨٩ .

(٢) سورة البقرة الآية: (١٧٧).

(٣) الألوسي: روح المعاني، ج٢، ص٤٨ .- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج١٠، ص٥٧٥.- وله أيضاً في: الزهد والورع والعبادة ، ج١، ص١٦.

ومن السنة النبوي: حديث المرأة التي كانت تصرع وتتكشف وجاءت للنبي (ﷺ)، فادع الله لي، قال: "إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" قالت: **أصبر**" .. وقال أيضاً (ﷺ): " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون "[(١)].

وجه الدلالة:هذه الأحاديث تبين أهمية ومكانة الصبر على المرض بالامتناع عن العلاج مطلقاً سواء بالرقية أو بالاكتواء وغيره، بل ويعتبر ذلك طريقاً يسلكه المبتلى للفوز بالجنة والنعيم.

ثانياً: الصبر على المرض وسيلة تتخذ لتكفير الذنوب والخطايا:

جاء ما يؤيد امتناع المريض عن العلاج لتحقيق هذه الوسيلة، من السنة النبوية الشريفة:

- **حديث**:عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخلت على رسول الله (ﷺ) وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال: رسول الله (ﷺ): " أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم" قال: فقلت: ذلك أن لك أجرين فقال: رسول الله (ﷺ) "أجل ثم قال: رسول الله (ﷺ)ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها" [(٢)].

-**حديث**:عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: "ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها " [(٣)].

-**حديث**:عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله (ﷺ) يقول: "ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه، إلا كفر به من سيئاته" [(٤)].

---

(١) الحديثان صحيحان، وقد سبق تخريجهما : ص١٨-١٩.

(٢) مسلم: صحيح مسلم،(باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها)،ج٤ ،ص١٩٩١، رقم (٢٥٧١).والوعك: قيل هو الحمى وقيل: ألمها ومغثها..أنظر: التعليق في المرجع نفسه.

(٣) المرجع السابق: رقم الحديث (٢٥٧٢).

(٤) المرجع السابق: ص١٩٩٢، رقم الحديث (٢٥٧٣)..الوصب: الوجع والنصب: التعب.. النووي: شرح صحيح مسلم، ج١٦، ص١٣٠

- **حديث**:عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله (ﷺ) دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال" مالك؟ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها فقال: " لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد" (١).

- **حديث**:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي(ﷺ): "ما يزال البلاء بالمؤمن في جسده و ماله حتى يلقى الله تعالى و ما عليه خطيئة " (٢).

-**حديث**: عن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ)" إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة" (٣).

فهذه جملة يسيرة من الأحاديث الصحيحة، التي تبين الثواب العظيم والأجر الجزيل ، لمن صبر واحتسب مرضه وألمه كفارة لذنوبه، فكان ذلك من عزم الأمور مدخراً عند مليكٍ مقتدر.. والأحاديث بهذا الخصوص كثيرة، في كتب الحديث، ومن الكتب المتخصصة كتاب:(الأمراض والكفارات/ لابن أبي الدنيا) وغيره..

الفرع الثاني: حكم الصبر على المرض بالامتناع عن العلاج مطلقاً:

كما تبين في الفرع السابق أن الصبر على المرض فيه من الأجر والثواب العظيمين ، بل هو طريق موصل الى الجنة، لكن يبقى السؤال هنا مطروحاً ، هل كل أحوال المسلمين وما هم عليه من القوة والضعف في أجسادهم أو قدرتهم على تحمل الأمراض، أو حتى في قابليتهم لتلقي الصبر على المرض باحتمال الآلام الشديدة سواء؟...وللجواب عن هذا السؤال مفصلاً نستعرض أقوالاً للعلماء بهذا الخصوص كما يلي:

أولاً: ما قاله الغزالي: عند حديثه عن بيان دواء الصبر، وما يستعان به عليه قال:((أعلم أن الذي

---

(١) مسلم: صحيح مسلم،(باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها)،ج٤، ص١٩٩٣، رقم (٢٥٧٥)..(تزفزفين): أي تتحركين حركة شديدة..أنظر:التعليق في المرجع نفسه.

(٢) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب الرقاق)، ج٤، ص٣٥٠ ، رقم الحديث(٧٨٧٩). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،.. وقال: الذهبي في التلخيص على شرط مسلم.

(٣) الترمذي: سنن الترمذي (باب ما جاء في الصبر على البلاء)، ج٤، ص٦٠١ ، رقم الحديث(٢٣٩٦). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه..وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

انزل الداء انزل الدواء، ووعد الشفاء، فالصبر وان كان شاقاً، أو ممتنعاً، فتحصيله ممكن بمعجون العلم، والعمل، فالعلم والعمل[1] هما: الأخلاط التي منها تركب الأدوية لأمراض القلوب كلها،ولكن يحتاج كل مرض الى علم آخر، وعمل آخر، وكما أن أقسام الصبر مختلفة ، فأقسام العلل المانعة منه مختلفة، وإذا اختلفت العلل، اختلف العلاج، إذ معنى العلاج: مضادة العلة وقمعها..)) [2].

ثانياً: ما قاله ابن القيم: ((إن المؤمن يبتلى على قدر ما يحمله إيمانه من وراء البلاء قالوا: فالبلاء بمخالفة دواعي النفس والطبع من أشد البلاء فإنه لا يصبر عليه إلا الصديقون، وأما البلاء الذي يجري على العبد بغير اختياره: كالمرض، والجوع، والعطش، ونحوها، فالصبر عليه لا يتوقف على الإيمان، بل يصبر عليه البر والفاجر، لا سيما إذا علم أنه لا معول له إلا الصبر فإنه إن لم يصبر اختيارا صبر اضطرارا[3]، ولهذا كان بين ابتلاء يوسف الصديق بما فعل به اخوته من الأذى والإلقاء في الجب وبيعه بيع العبيد والتفريق بينه وبين أبيه وابتلائه بمراودة المرأة وهو شاب عزب غريب بمنزلة العبد لها وهي الداعية إلى ذلك فرق عظيم لا يعرفه إلا من عرف مراتب البلاء)) [4].

ففي كلام ابن القيم إيضاح للفرق ما بين صبر الاضطرار الذي يشترك به المسلم وغيره، وبين صبر الاختيار وهو أكمل وأفضل من الاضطرار، وذلك لأنه يتحقق فيه كامل التوكل على الله، مع تحمل المشاق البالغة الصعوبة فيه بالإرادة الاختيارية من قبل المريض..

---

(١) المقصود من العلم: أي أن يعلم أن أنفع الأدوية له موافقة ربه وإلهه فيما أحبه ورضيه له وأن خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب ..أنظر: ابن القيم: زاد المعاد، ج٤ ، ص١٧٣ . وبتصرف يسير.

(٢) إحياء علوم الدين: ج٤، ص٧٥ .

(٣) أقسام الصبر باعتبار محله الصبر ضربان:

١- ضرب بدني. ٢- وضرب نفساني.. وكل منهما: له نوعان اختياري، واضطراري، فهذه أربعة أقسام: الأول: البدني الاختياري: كتعاطي الأعمال الشاقة على البدن اختيارا وارادة.. الثاني: البدني الاضطراري: كالصبر على ألم الضرب والمرض والجراحات والبرد والحر وغير ذلك.. الثالث: النفساني الاختياري: كصبر النفس عن فعل ما لا يحسن فعله شرعا ولا عقلا..الرابع: النفساني الاضطراري: كصبر النفس عن محبوبها قهرا إذا حيل بينها وبينه.. أنظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ج١، ص١٣-١٤ .

(٤)طريق الهجرتين وباب السعادتين،دار ابن القيم،الدمام،ط٢، ١٤١٤ه،تحقيق:عمر بن محمود أبو عمر،ج١، ٣٤٩.

حكم الصبر على المرض :

إن حكم الصبر بوجه عام واجب ، وفي ثلاثة أنواع:

أحدها: الصبر عن المحرمات.. والثاني: الصبر على أداء الواجبات.

والثالث: الصبر على المصائب التي لا صنع للعبد فيها: كالأمراض، والفقر، وغيرها [(1)].

والذي يهمنا هنا الصبر على المرض، فهو واجب الصبر عليه – من حيث الرضا بالبلاء – وعدم السخط ، وهذا باتفاق أهل العلم[(2)] عملاً بحديث النبي(ﷺ) قال: " إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط " [(3)].

وجه الدلالة: أن المريض وإن بلغ في الجزع غايته، فآخر أمره إلى صبر الاضطرار، وهو غير محمود، ولا مثاب؛ لأنه إن لم يصبر إيماناً واحتسابا، كان كمن يسلو سلو البهائم[(4)] وعلى الرغم من اتفاق العلماء على وجوب الصبر من حيث بالرضا وعدم السخط،، إلا أنهم اختلفوا في حكم الصبر على المرض بالامتناع عن العلاج مطلقاً [(5)] على أقوال منها ما يلي:

الأول: يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر[(6)].

الثاني: يُسن للمريض الصبر على المرض [(7)].

الثالث: الصبر على المرض واجب [(8)].

والراجح: أن الصبر على المرض مستحب؛ لما ورد من آي وأحاديث في فضله، فلا إثم على المريض في امتناعه عن العلاج.. لكن ينبغي مراعاة أن يكون الصبر خالصاً لوجه تعالى،

---

(١) ابن القيم: عدة الصابرين، ج١ ، ص٢٢ .

(٢) ذكروا ذلك في كثير من كتبهم، قالوا ولا يجوز للمريض المسلم السخط بعدم الرضا بما أنزل الله من داء.. وفي هذا أنظر: ابن القيم: مدارج السالكين، ج١، ص١١١ .

(٣) الترمذي: سنن الترمذي (باب ما جاء في الصبر على البلاء)، ج٤، ص٦٠١ ، رقم الحديث(٢٣٩٦). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه..

(٤) ابن القيم: زاد المعاد، ج٤، ص١٧٣ .

(٥) هذه الأقوال الأصل أنها مبنية على اختلاف الفقهاء في حكم التداوي..كما أن الصبر على المرض يقتضي الامتناع عن العلاج مطلقاً.

(٦) النووي: المجموع، ج٥، ص٩٦.- البهوتي: كشاف القناع، ج٢، ص٧٩ .

(٧) البجيرمي: حاشية البجيرمي ، ج١، ص٤٤٧ .

(٨) ابن مفلح: الفروع، ج٢، ص١٤٠-١٤١ .

وأن لا يكون الصبر سبباً يؤدي الى هلاك المريض: كمن يحتاج الى علاج يغلب على الظن نفعه، وفي الامتناع عنه هلاك المريض، أو بتعطيل منفعة من منافع جسمه، فانه لا يجوز؛ لأن العلاج هنا آكد، وأشد طلباً بالمريض، .. ولقد جمع العلماء بين تلك الأحاديث التي تبين أفضلية الامتناع عن العلاج، وبين الأحاديث التي تبين أن الأصل في التداوي أو العلاج الإباحة، بقولهم: ولا يخالف هذا ما تقدم من إباحة التداوي، أو حتى الأمر به (١) فالجمع ممكن بين تلك الأحاديث ، بأن التفويض(٢) أفضل مع الإقتدار على الصبر كما يفيده قوله :" إن شئت صبرت ". واما مع عدم الصبر على المرض، وصدور الحرج، والحرد،(٣) وضيق الصدر من المرض، فالتداوي أفضل ؛ لأن فضيلة التفويض قد ذهب بعدم الصبر ... وعليه فانه يجوز التداوي، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر. (٤) **والحاصل:** من هذه الأسباب أنها تخرج مخرج العزيمة والتوكل على الله سبحانه وتعالى في سبيل تحصيل الأجر والثواب والتخلص من الذنوب وهذا من الأمور المسلمة ؛ وكيف لا يكون هذا؟! وقد قال: **النبي**(ﷺ) : " عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وان أصابته ضراء فكان خيراً له " (٥).

وجه الدلالة: أن المرء يُؤجر رغم أنفه سواء صبر على المريض وتحمل الألم من غير أن يكون هناك ضرر على الجسم كالمريض الصائم فالفطر مرخص له إلا أنه استمر بالصيام من غير أن يكون هناك أي إضعاف للجسم – أو استخدم الدواء مع العلم واليقين أنه لا شفاء إلا شفاء الله عز وجل وما الدواء إلا وسيلة مساعدة للشفاء والذي أكسبه هذه الخاصية هو الله عز وجل...

---

(١) كحديث: عن أسامة بن شريك قالت: العرب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: " نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا فقالوا : يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم ".. الحديث صحيح وقد سبق تخريجه، راجع : ص٢٥ .

(٢) التفويض: هو من فَوَّضَ إليه الأمرَ ، أي صَيَّرَه إليه وجعلَه الحاكم فيه.. أنظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص٢١٠، مادة (فوض).

(٣) الحرد: هو ما يلجئ الى الضيق والحرج.. أنظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٢، ص٢٣٣، في مادة (حرج).

(٤) الشوكاني، محمد بن علي: الدراري المضية شرح الدرر البهية، (كتاب الطب) دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٣٩٣ .– وله أيضاً في الروضة الندية، (كتاب الطب) ، ج٢، ص٢٢٣ .

(٥) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه: ص٥٢ .

المطلب السادس: الامتناع عن العلاج بسبب اختلاف الجنس والعقيدة في التطبيب.

في هذا المطلب دراسة لظاهرة من واقع مجتمعاتنا الإسلامية، والتي قل من أصبح يعيرها الاهتمام، وهي (اختلاف الجنس والعقيدة في التطبيب) .. فبمجرد أن ألم بأحدهم المرض ذهب الى من يعالجه، من غير النظر في جنس المعالج، أو عقيدته.. لا سيما وأن التطبيب يقتضي الفحص، والكشف عن العورات في بعض الأحيان، كما أن ذلك يتطلب النظر أو المس باليد؛ لتشخيص المرض... وعليه سيتم الحديث عن أحكام اختلاف الجنس والعقيدة في التطبيب، مع بيان علاقتهما بالامتناع، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: اختلاف الجنس في التطبيب وعلاقته بالامتناع.

الفرع الثاني: علاقة الامتناع عن العلاج باختلاف الجنس والعقيدة في التطبيب.

الفرع الأول: اختلاف الجنس والعقيدة في التطبيب.

إن الأصل في معالجة أو مداواة الرجال النساء والنساء الرجال المنع؛ **لقوله تعالى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** [(١)] وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بغض البصر.. والأمر يفيد الوجوب.

وفي السنة: ما رواه معقل بن يسار أن رسول الله(ﷺ) قال: " لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط[(٢)] من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له "[(٣)]

وجه الدلالة: إن الرجل خيرٌ له أن يطعن رأسه بإبرة من حديد بدلا من أن يمس بدن امرأة لا تحل له، وكذلك العكس صحيح في جانب المرأة.. وبهذا الصدد ذكر الفقهاء: ان مس البدن أبلغ في اللذة وإثارة الشهوة من النظر، وإذا كان يحرم على الرجل أن ينظر إلى جميع

---

(١) سورة النور: الآية (٣٠) .

(٢) المخيط : هي الإبرة التي يخاط بها الثوب وغيره ، أنظر: الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص١٩٦ .

(٣) الهيثمي في مجمع الزوائد : ج٥، ١٥٧ ، وقال: قال: الطبراني ورجاله رجال الصحيح..

بدن المرأة العجوز غير المشتهاة الأجنبية عنه لغير ضرورة، أو حاجة فليس له أن يمس شيئا من بدنها سدا للذريعة إلى الفتنة وإثارة الشهوة ، فلكل ساقطة لاقطة.. وكما أن النظـر إلـى العورة حرام فاللمس أولى[1].

وعليه لما كان الأصل في معالجة الرجال النساء والنساء الرجال المنع سبيلاً للـضيق والحرج على الناس في بعض الأحيان، وكان من مبادئ شريعتنا الـسمحة، رفـع الـضيق، والحرج؛ عملاً **بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الـدِّينِ مِـنْ حَـرَجٍ﴾** [2] وغيرهـا مـن النصوص.. كان للفقهاء الاهتمام بقضية اختلاف الجنس في المعالجة أو المداواة، فلقد أوجدوا ما كان سبيلاً لرفع الضيق والحرج، على أساس مراعاة التفريق بين الأحوال العادية، وغيـر العادية، التي لا حاجة فيها، فلقد اتفق الفقهاء على تحريم معالجة النـساء الرجـال والرجـال النساء في غير الضرورة الداعية لذلك [3] وسأبدأ في تقرير الفقهاء للحكم في قضية اخـتلاف جنس المعالج، ومن ثم بيان علاقتهما بالامتناع ، كما يلي:

أولاً: تقرير الفقهاء للحكم في قضية اختلاف جنس المعالج:

{أ} حكم تطبيب المرأة الرجل:

إن من نعم الإسلام أن منح المرأة العمل في مهنة الطب كغيرها من المهن التي تـشكل دوراً كبيراً في المجتمع الإسلامي .. وكان مما عرف بالطب منذ عصر النبوة رُفَيْدة الأسلَمّية التي كانـت تداوي الجرحى، و من الطبيبات أيضا الرُبَيِّع بنت معَّوذ الأنـصارية الـصحابية، وكـذلك أم سـنان

---

(١) محمد بن أحمد الرملي: نهاية المحتاج ، ج٦، ص١٩٥.- ابن قدامة: المغني، ج٢، ص٣١٤ .

(٢) سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٣) السرخسي: المبسوط ، ج٧، ص٦١٢.- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج١، ص٩٧.- الكاساني: بـدائع الصنائع، ج٦- ٢٩٦٢.- الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٣.- ابن حجر: فتح الباري،ج١، ص٣٤١.- ابن مفلح: الآداب الشرعية،ج٢، ص٤٦٤- ٤٦٥.- الشوكاني: نيل الأوطار، ج٢، ص٦٩.- ابـن مفتـاح: شرح الأزهار، مكتبة اليمن، صنعاء، د.ط.ت، ج ٤، ص١١٤.

وغيرهن كثيرات [1] ولقد نص الفقهاء على ذلك بقولهم: وان لم يوجد من يطببه سوى امرأة فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره حتى فرجيه، وبحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة[2].

واستدلوا على ذلك بحديث الربيع بنت معوذ قالت: كنا عند النبي (ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى[3].

{ب} حكم تطبيب الرجل المسلم للمرأة:

اتفق الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة في حالة الضرورة فمنهم من اعتبر نظر الطبيب إلى فرج المرأة عند المعالجة اشتداد الضرورة [4].

ومنهم من اعتبره تأكد الحاجة، وفي نظر الطبيب إلى الوجه والكفين من المريضة الأجنبية عنه أدنى الحاجة[5] واستندوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله عنه، أن أم سلمة استأذنت رسول الله (ﷺ) في الحجامة ، فأمر (ﷺ) أبا طيبة أن يحجمها " [6].

وجه الدلالة: أن الرسول (ﷺ) أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة رضي الله عنها ، فدل على جواز مداواة الرجل للمرأة وان كانت أجنبية عنه؛ ولأن أقل درجات الأمر الجواز..

قال الخطيب الشربيني: اعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما وأما عند الحاجة فالنظر والمس "مباحان لفصد، وحجامة، وعلاج " ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة [7].

---

(١) ابن الجوزي: غريب الحديث، ج٢، ص٢٨٢.

(٢) ابن مفلح: الآداب الشرعية : ج٢، ص٤٦٤.- الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٣ .

(٣) البخاري: صحيح البخاري، (باب مداواة النساء الجرحى في الغزو)، ج٣، ص١٠٥٦، رقم (٢٧٢٦).

(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار،ج٣، ص١٦١.- أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني،ج٣ص٤٤١.

(٥) الرملي: نهاية المحتاج، ج٦، ص١٩٥.- ابن قدامة: المغني، ج٧ص٢٢.

(٦) مسلم: صحيح مسلم، (باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)،ج٤، ص١٧٣٠، رقم الحديث(٢٢٠٦).

(٧) الشربيني: مغني المحتاج ، ج٣، ص١٢٣ .

قال: ابن مفلح: إن مرضت امرأة ولم يجد من يطببها، جاز له منها نظر ما تدعو إليه الحاجة حتى الفرجين ، وقال: **وسئل الإمام أحمد** عن وضع المجبر يده على المرأة للعلاج فقال: **هذه ضرورة** ، ولم يرَ بأساً، وسئل أيضا عن الكحال [1] يخلو بالمرأة، فقال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة تكون في البيوت[2].

{ج} حكم التطبيب مع اتفاق الجنس:

يجوز التطبيب مع اتفاق الجنس، أي معالجة الطبيبة المرأة، ومعالجة الطبيب الرجل، من باب أولى؛ لأن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه[3] بل ولأن نظرة الجنس إلى نفسه من الجنس أخف[4] وليس نظر الرجل للرجل كنظره للمرأة، والعكس صحيح.

الفرع الثاني: اختلاف العقيدة في التطبيب:

لقد كان من ضوابط الفقهاء في حال اختلاف الجنس أو العقيدة في التطبيب: أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود طبيب مسلم إلا إذا دعت الحاجة لذلك، إلا أن هذا الضابط على خلاف بين الفقهاء فمنهم جوزه، ومنهم من لم يمنع ذلك، ولكنه اكتفي بالقول بالكراهة، وتقرير ذلك في قولين للفقهاء كما يلي:

القول الأول: جواز أن يستطب أهل الذمة بما لا يتعلق بالدين، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عندهم[5]. **وحجتهم:** أن ذلك نوع من الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا، وأن هذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم،ولبس ثيابهم وسلاحهم،وكما تجوز معاملتهم على الأرض، كما عامل النبي(ﷺ) يهود خيبر، وأهل الكتاب

---

(١) المجبر في العصر القديم وفي الحديث هو طبيب اختصاصي العظام، و الكحال: هو الآن طبيب العيون ، أنظر: حسني الرودي: إعداد الطبيب المسلم للرعاية الصحية الشاملة، إصدارات مركز بحوث العلوم التطبيقية والهندسية ، مكة المكرمة ، د.ط ، ١٤١٦هـ ، ص١٤. وبتصرف.

(٢) الآداب الشرعية: ج٢، ص٤٦٤-٤٦٥.

(٣) السرخسي: المبسوط ، ج٧، ص٦١٢.

(٤) المرجع السابق: ج١٠، ص١٥٦.

(٥) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص١١٨.- أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني، ج٣، ص٤٧١.- الرملي: نهاية المحتاج،ج٦، ص٢٩٥- ابن قدامة: المغني،ج٧، ص٨٢ .

فيهم المؤتمن قال تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً﴾(١) ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وأن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص عليه الإمام أحمد وغيره إذ إن هذا من قبيل الانتفاع بخبرتهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا،وهذا من قبيل الائتمان؛ لأن كتبهم الطبية لم يكتبوها لشخص معين من المسلمين حتى يدخل فيها الخيانة أو لا يدخل،فهي مجرد انتفاع بآثارهم(٢)

القول الثاني: القول بالكراهية، وهو رواية عن الإمام أحمد- فقد روي عنه أنه كره شرب دواء المشرك، وقال المروزي: كان يأمرني أن لا أشتري ما يصف له النصارى ولا يشرب من أدويتهم، و حجتهم: أن لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئا من النجاسات (٣).

والراجح: إن الجمع ما بين القولين ممكن، فيحمل القول الأول عند وجود الثقة بهم، وأما القول الثاني فيحمل حال الشك في قولهم، لا سيما أن الثقة بالكفار لا تُحمل على إطلاقها؛ لأنهم ملة لا يؤتمن جانبهم وجحودهم للنبوة والرسالة هو خير دليلٍ على ذلك، **قال تعالى:﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾**(٤) فهم إن صدقوا مرة، كذبوا مائة مرة ، فلابد من التأكد مما يقولونه خاصة عند ما يشخصون حالة المريض المسلم ، وعليه فانه لا يعالج عندهم إلا إذا دعت الحاجة لذلك..

مسألة: هل يقدم الطبيب الذمي على المسلم فيما إذا كان أمهر منه؟ وللفقهاء في هذا قولان:

القول الأول: أن الذمي إذا كان أمهر من المسلم في مداواة المرأة قُدِمَ عليه، وكذلك إذا وجد مسلم لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل، وكافر يرضى بها قُدم على المسلم في مداواة المسلمة، ويمثله جمهور الفقهاء(٥).

---

(١) سورة آل عمران : الآية (٧٥) .
(٢) ابن تيميه: الفتاوى الكبرى، ج٤، ص١١٤- ١١٥ .
(٣) ابن مفلح: الآداب الشرعية، ج٢، ص٤٦٣ .
(٤) سورة البقرة: الآية (١٢٠) .
(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص١١٨.- أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني، ج٣، ص٤٧١.- ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٨٢.

القول الثاني: ذهبوا إلى أنه لا يقدم الطبيب الذمي على المسلم، ويمثله الشافعية [(1)]

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن من واجبات المسلم التحري في مثل هذه القضية؛ لكن ضمن ضوابط للتطبيب، كأن يكون أميناً، خبيراً، ماهراً في مهنته، بعيداً عـــن التخمـــين، وعلى رأي الجمهور أيضاً أنه لو تركت المرأة المسلمة الطبيبة المسلمة وذهبت لطبيب مـسلم أو غير مسلم؛ لأنها مؤمنة صحياً عند أحدهم جاز، والله اعلم..

مسألة: لو وجد مسلم وطبيبة كافرة أيهما يُقَدم؟ في هذا قولان للعلماء:

أحدهما: أن الطبيبة الكافرة تقدم على الطبيب المسلم[(2)]

الثاني: المنع من أن تطب ذمية مسلمة أو تقلبها عند الولادة في غير الضرورة [(3)]

والراجح: ان تقديم الطبيبة الكافرة ؛ لأن نظر الجنس الى نفس الجنس أخـــف، وفـــي الغالب لا يؤمن منه الفتنة، والله تعالى أعلم.

وبناء على ما تقدم فان الفقهاء قالوا: بجواز تطبيب الرجل المرأة والعكس، عند توفر- الضرورة- وسببها:**(أن يخشى على المريض أو المريضة من الهلاك، أو الضرر الذي يلحق بمنفعة من منافع الجسم)** فمتى وجد السبب كان التطبيب والمعالجة مع اختلاف الجنس والعقيدة، جائزاً شرعاً، **لكن ضمن ضوابط شرعية**، وضعها الفقهاء لا مجال للتساهل بها، أو تركها؛ خشية الوقوع في الحرام، **ومنها ما يلي:**

١. أن لا يوجد البديل المباح والموافق لجنس المريض وعقيدته.
٢. أن تتم المعالجة بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة.
٣. الاقتصار في الكشف على قدر الحاجة.
٤. أن لا يكون الطبيب المعالج ذمياً مع وجود مسلم.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص١٢٣-١٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن مفلح: الآداب الشرعية، ج٢، ص٤٦٢ .

٥. أن يكون الطبيب ثقة يُؤمن جانبه.

وعليه فإنه متى وجدت تلك الضوابط التي وضعها الفقهاء، لا يكون هناك مانع أو حرج من التطبيب، لكن هل للمريض أو المريضة الامتناع عن العلاج، الذي سيقدمه المعالج الطبيب أو الطبيبة، والذي يختلف عنهم سواء بالجنس أو العقيدة؟... [١].

الفرع الثاني: علاقة الامتناع عن العلاج باختلاف الجنس والعقيدة في التطبيب:

إن من بين الاسباب التي يمتنع فيها المريض عن العلاج اختلاف جنس المعالج وعقيدته،..كما أن المقصود من امتناع المريض أو المريضة عن العلاج،هو عدم الذهاب للطبيب أو الطبيبة؛ لوصف العلاج الذي يسبقه فحص وكشف عن العضو المصاب،وهو ما يقتضي النظر والمس باليد،وسواء كان المعالج طبيباً مسلماً أو العكس،أو طبيبة مسلمة،أو العكس،كما أن امتناع المريض المسلم أو المريضة المسلمة عن العلاج لا يخلو من جانبين:

الأول: الامتناع في الأحوال العادية: [٢].

لقد سبق الكلام أن الأصل في المعالجة في حال اختلاف جنس المعالج وعقيدته عن جنس المريض المسلم أو المريضة المسلمة، المنع والتحريم، وأنه لم تجز المعالجة إلا استثناء من ذلك الأصل؛ لرفع الضيق والحرج بعدم وجود البديل المناسب لجنس المريض وعقيدته.. وعليه فانه تحرم المعالجة، ويجب الامتناع عن العلاج، متى فقدت المعالجة سببها الشرعي..

الثاني: الامتناع في الأحوال غير العادية:

قد يمتنع المريض أو المريضة عن العلاج، من خلال عدم الذهاب للمعالج للكشف والفحص الطبي.. ولا يخلو امتناعهما من أمرين، وهما:

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه الضوابط، عند الحديث عن قضية هل للرجل أن يصبح طبيب نسائية وتوليد؟ لا سيما مع وجود طبيبات متخصصات في هذا المجال؟

(٢) (أي في الضرورة والحاجة)..

الأول: من حيث وقوع خطر الامتناع أو عدم وقوعه:

١. إذا لم يكن في الامتناع خطر على حياة الممتنع وسلامته، فانه يجوز له الامتناع، ولا يأثم بامتناعه،حتى وان وجدت الحاجة العلاجية، بأن لم يجد من يطببه، كالطبيب المسلم، وهذا يكون تبعاً لنوعية المرض بأن كان خفيفاً وداخلاً في قدرة التحمل والصبر عليه، وغير مؤدٍ الى تأثيرات جانبية على صحة الجسم، وأعضائه، وكذلك الحال بالنسبة للممتنعة المريضة.. ومن هذه الأمراض، كمثل: أمراض العيون، ووجع الأسنان، والزكام[١].

٢. إذا كان في الامتناع خطر على حياة الممتنع، فانه يحرم عليه الامتناع ويكون آثماً؛ لاسيما إذا كان المرض شديداً، ولا يقوى على تحمله، وله تأثيراته على صحة الممتنع من جراء الامتناع، كمثل الأمراض التي تحتاج الى عمليات جراحة مستعجلة، فانه يحرم الامتناع عنها، ويجب العلاج، بغض النظر عن جنس المعالج وعقيدته ؛ لأن مصلحة النفس بالعافية والسلامة أعظم وأكمل، من الامتناع في حال اختلاف الممتنع عن المعالج في الجنس أو العقيدة.. [٢] ولأن الممتنع قد تعاطى السبب الموجب لهلاكه، وقد حرم الله تعالى ذلك السبب، فقال سبحانه: **﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [٣] وقال: **﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾** [٤].

الثاني: الضرورة تقدر بقدرها في الأحوال غير العادية:

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام تنعر فإذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له" ..الحاكم: المستدرك على الصحيحين، (كتاب الطب) ج٤، ص٤٥٦، رقم الحديث (٨٢٦٢). وقد في ذلك ما شبهه من الأمراض، كمثل: المغص والإسهال.. وغيرها مما لا يغلب عليه وجود خطر أو ضرر، والتي تعرف بالتجربة غالباً..

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، ج١، ص٨١ . وبتصرف يسير.

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٩).

إن الأصل في بعض المحرمات كأكل الميتة وغيرها مما يقوم مقامها، كمثل اختلاف جنس المعالج وعقيدته، الامتناع عنها وجوباً، لكن استثنيت من ذلك ما خرج مخرج الضرورة الشرعية،والتي تقدر بقدرها، عملاً بقوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة وغيرها تنفي الإثم عن المضطر، والذي ينبغي أن يكون غير باغ ولا عاد في اضطراره، بحيث يكشف عن العضو المصاب المراد معالجته، بقدر الحاجة، ويستر ما عداه..

وبهذا الصدد قال:السرخسي:((وإن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت وخافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع؛ لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة، وذلك لخوف الهلاك عليها، وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به)) (٢).

وقال الخطيب الشربيني: ((ومنه ما لو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر، فإنه يباح المس لا النظر))(٣) وكذلك العكس بالنظر من غير مس، كما أن كل ما يقدر بقدره يعتبر من القضايا المهمة، التي يجب مراعاتها في المعالجة الطبية، والتي تعتبر من أوجه الامتناع..

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٣) .

(٢) المبسوط: ج١٠، ص١٥٧

(٣) الشربيني: مغني المحتاج، ج٣، ص١٣٣ .

المطلب السابع: الامتناع عن العلاج بقصد الإضرار بالآخرين.

إن من بين الأسباب التي يمتنع فيها المريض عن العلاج، امتناعه بقصد الإضرار بالآخرين، إذ لا ينكر تجربة وطباً أن هناك أمراضاً يتعدى ضررها للآخرين، من طريق العدوى، مع إمكانية علاجها أو وقاية الأخرين منها، كمثل: مرض السل، فهو مرض خطير، ولا يقتصر ضرره على المريض فقط، بل يتعدى الى غيره من طريق البصاق الذي فيه ميكروبات(جراثيم)، وغيرها من الأمراض المُعدية **Infectious Disease** [(١)].

وعلى هذا فما حكم امتناع المريض عن العلاج بقصد الإضرار بالأخرين؟

حكم الامتناع: إن من مبادئ الشريعة الإسلامية تحريم الضرر بكافة أنواعه وأشكاله، ومن ذلك استعمال الشيء الضار: كالمرض المُعدي؛ لإلحاق المفسدة بالغير [(٢)]. **ودليله:**

- **حديث: " لا ضرر ولا ضرار "** [(٣)].

وجه الدلالة: أن النهي عن الضرر بالنفس وبالغير يقتضي التحريم، كما أن في الحديث " لا ضرر" إثبات على وجود العدوى من طريق المرض[(٤)].

وحديث: " لا يوردن ممرض على مصح " [(٥)].

---

(١) كمثل: الدفتيريا (الخناق) و التتانوس (الكزاز) والتيفود الكوليرا (الهيضة) مرض الجذام المعدي، وكذلك الأمراض الجنسية، والالتهاب الكبدي، وغيرها من الأمراض..أنظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثالثة،العدد/٣/، ج٣ ، ص٥٧٠-٥٧١.- وأنظر:انترنت:على موقع:ttp://www.dakrouri.com/.

(٢) د. أحمد المنوفي: الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان،د.ط.ت، ج١، ٩١. وبتصرف.

(٣) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه: ص٣٠.

(٤) الحديث:" لاعدوى ولا صفر ولا هامة " أنظر: البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب)، (باب لا هامة) ج٥، ص٢١٧٧، رقم (٥٤٣٧)..الشاهد: أن " لاعدوى" - "ولاضرر" أي لا ينفان عدم وقوع الضرر والعدوى..أنظر: محمود طلوزي في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث،ص٢٤.. وبمعنى آخر: أنه لا عدوى أي أنه لا يصيب أو يؤثر على نفس إلا بما كتب الله عليها ذلك..أنظر:ابن حجر:فتح الباري،ج١٠،ص١٦٢.

(٥) (يوردن) يحضرن ويأتين بإبله، و(ممرض) من له إبل مرضى.و(مصح) من كانت إبله صحيحة. أنظر: ابن حجر: فتح الباري،(قوله باب لا هامة) ج١٠، ص٢٤٢..ومنه ما يؤخذ في عدوى الإنسان المريض للصحيح..والحديث صحيح، أنظر: البخاري: صحيح البخاري،(كتاب الطب)، (باب لا هامة)ج٥، ص٢١٧٧، رقم (٥٤٣٧).-عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق(باب المجذوم والعدوى)،ج١٠، ص٤٠٤،رقم(١٩٥٠٧).

وجه الدلالة: لقد كان من هديه (ﷺ) التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاد الأصحاء إلى مجانبة ذلك [1].

وعلى ما تقدم فانه يحرم الإضرار بالآخرين، من خلال امتناع المريض عن العلاج، ولا يخلو العلاج من تلك الأمراض المُعدية من أحد أمرين هما:

الأول: إمكان العلاج من تلك الأمراض، بأن يكون العلاج متيقناً، أو يغلب على الظن حصول الشفاء: ففي هذه الحالة يجب العلاج، ويحرم الامتناع عنه، لا سيما إذا كان المرض خطيراً، سهل الانتقال، ولو من غير قصد الضرر بالعدوى..

الثاني: عدم إمكان العلاج، كأن يكون العلاج المتاح طبياً لا جدوى منه، كمثل مرض نقص المناعة " **الإيدز**" **ADIS** ، والذي يعتبر أحد الأمراض الخطيرة، الميؤوسة الشفاء منها، فضلاً عن تدميره لجهاز المناعة [2]وهذا المرض وغيره من الأمراض الخطيرة التي لا علاج يزيلها طبياً، وانما غاية ما يقدم لها، هو الوقاية بناء على مبدأ (الحجر الصحي)؛ لمنع انتقال المرض للآخرين من طريق العدوى، سواء بالمخالطة، أو حتى بمعاشرة الزوج المصاب بالإيدز زوجته.. لذلك فانه يحرم امتناع المريض هنا عن العلاج الوقائي المتمثل: بـ(الحجر الصحي، سواء بمعاشرته لزوجته، أو نقل المرض للأخرين من طريق العدوى...

والدولة مُمثلة بوزارة الصحة هي المسؤولة عن مثل هذا النوع من الأمراض؛ لأن هذا المرض ليس في دائرة محددة، أو نطاق ضيق، بل هو في نطاق واسع، يتعدى أثره إلى المجتمع ككل...

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد، ج٤، ص١٣٤ .

(٢) هذا الجهاز: هو نعمة من الله على الإنسان؛ ليمده بوسائل طبيعة في جسمه تقاوم الأمراض..أنظر: نشرات تقدمها وزارة الصحة في المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، (كل شيء عن الإيدز)، ص١-٠- وأنظر: الإنترنت: الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية على موقع:http://web.worldbank.org

المبحث الثالث :

حالات الامتناع المتعلقة بأمور اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية:

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: امتناع المريض عن العلاج بسبب الفقر.

المطلب الثاني: امتناع وليّ المريض عن المعالجة.

المطلب الثالث: الامتناع عن العلاج قبل نزول المرض.

المطلب الرابع: امتناع المريض عن العلاج بالجراحة المخوفة.

المطلب الخامس: الامتناع عن العلاج بجراحة ثقب غشاء البكارة.

المطلب السادس: الامتناع عن العلاج بالجراحة التجميلية.

المطلب الأول: امتناع المريض عن العلاج بسبب الفقر.

سنتعرض في هذا المطلب الى قضية الامتناع عن العلاج، واجتماع ابتلاء العبد المسلم بالمرض والفقر(١).. فانه كما هو معلوم أن الله سبحانه تعالى ابتلى العباد بالنعم، كما ابـتلاهم بالمصائب، وعد ذلك كله ابتلاء ، فالصحة والمرض نعمة، وابتلاء، وكذلك الغنى والفقر هما نعمة وابتلاء.. **قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾** (٢)

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ــ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ (٣)

الابتلاء بالمرض أو بالفقر هما من أعظم النعم بالمصائب، فما على المصاب بـذلك إلا جميل الصبر، وحسن الاحتساب ، فقد كان عبد الرحمن بن عوف، -رضي الله عنه- يقول:.. ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر(٤).

وبهذا الصدد قال ابن القيم: والابتلاء إنما هو: ابتلاء صبر العباد، وشكرهم فى الخيـر والشر، والسراء والضراء، فالابتلاء من النعم: من الغنى والعافية، والجاه والقـدرة، وتـأتى الأسباب أعظم الابتلائين، والصبر على طاعة الله أشق الصبرين ..والنعمة بالفقر، والمرض، وقبض الدنيا، وأسبابها، وأذى الخلق، قد يكون أعظم النعمتين، وفرض الشكر عليها، أوجـب من الشكر على أضدادها فالله تعالى يبتلى بنعمه، وينعم بابتلائه، غير أن الـصبر والـشكر: حالتان لازمتان للعبد فى أمر الله ونهيه وقضائه... (٥)

إن الابتلاء بشكل عام ، والابتلاء بــ(المرض والفقر) بشكلٍ خاص، لهما **علاج إلهي:**

---

(١) الفقر: ضد الغنى، والفقير: هو من ليس مال ولا كسب يقع من كفايته..أنظر: أبا بكر الـرازي: مختـار الصحاح ج١، ص٢١٣، مادة (فقر).- النووي: المجموع، ج٦، ص١١٦٩ .

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٣٥).

(٣) سورة الفجر: الآيات (١٥-١٦) .

(٤) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق،(باب القول إذا دخلت قرية وفتنة المال والميتـة)، ج١١، ص٤٥٧، رقم (٢٠٩٩٧).

(٥) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ط.ت،تحقيق:زكريا علي يوسف،ج١،ص١٢٤.

وهو: الصبر ، فنحن مأمورون بذلك، رضاً وتسليماً بقضاء الله وحكمه، فهو الذي أنزل المرض، وهو من يحبس الرزق أيضاً، وهذا من قبيل التوكل على الله المنعم، ويضاف الى ذلك الأخذ بالأسباب من حيث ان الإنسان يمرض وأن العلاج يزيله، أو يخفف من أثره، على الجسم، كما جاء في الحديث: قوله:(ﷺ) " **إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا** " [1].

وعليه فانه لابد من الموازنة ما بين الصبر على الابتلاء بدافع التواكل على الله [2] وما بين الصبر على الابتلاء بدافع التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب كالعلاج.. وما بين الصبر على الابتلاء بدافع تكفير الخطايا واحتساب ذلك أجراً وثواباً من الله المنعم، من خلال الصبر على ألم المرض، بالامتناع عن العلاج ، الى جانب التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب، بأن هناك شفاء وعلاجاً أنزله الله، كما أنزل الدواء ...

صورة الامتناع: إن من بين الأسباب التي يمتنع من خلالها المريض عن العلاج: (الفقر) فكما تقدم فان الله تعالى يبتلي العبد بالفقر والى جانب ذلك المرض، ومن المعلوم أنه في ظل تطور برامج العلاجات والخدمات الصحية والعلاجية بمختلف أشكالها: من أدوية أو جراحة أو أشعة وغيره، تحتاج في غالبها الى تكاليف مالية عالية، فلا يقدر المريض أو أهله على تأمين العلاج، الذي من شأنه أن يحول بين المريض والعلاج.. هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فان الإنسان مأمور بالحفاظ على نفسه بسلامتها ووقايتها من المخاطر، أو كل ما من شأنه أن يقيه من الهلاك [3] كالعلاج المعين للشفاء، **قال تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾** [4] **وقال تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾** [5] وبمعنى آخر: أنه إذا أكد الطبيب على أن حالة المريض الصحية بحاجة للعلاج بالجراحة مثلاً، مع

---

(١) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه: ص٢١ .

(٢) كالصوفية فقد قالوا بالامتناع عن التداوي مطلقاً .. راجع: ص١٨ .

(٣) الشاطبي: الموافقات، ج٣، ص٤٧ .

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٥) سورة النساء: الآية (٢٩).

غلبة حصول الشفاء، وكان في الامتناع عن العلاج خطر على حياة المريض، فيمتنع المريض عن العلاج المطلوب، وعليه فما حكم امتناع المريض عن العلاج بسبب عدم قدرته على تأمين العلاج؟ وما هي الحلول الشرعية لحل هذه المشكلة؟ .. وللإجابة عن ذلك في فرعين هما:

الفرع الأول: حكم امتناع المريض عن العلاج بسبب عدم قدرته على تأمين العلاج.

الفرع الثاني: الحلول الشرعية لحل هذه المشكلة.

الفرع الأول: حكم امتناع المريض عن العلاج بسبب عدم قدرته على تأمين العلاج:

إن حكم التداوي والعلاج كما تقدم مباح شرعاً، وكذلك فان حكم امتناع المريض عن العلاج بسبب فقره وعدم قدرته على تأمين العلاج المطلوب، مباح شرعاً أيضاً ، وهذا في حال عدم وجود أي خطورة في الامتناع عن العلاج، ولا بأس به توكلاً على الله تعالى..

وبهذا الصدد قال الغزالي: في بيان أحوال المتوكلين في إظهار المرض وكتمانه: ((إعلم أن كتمان المرض، وإخفاء الفقر، وأنواع البلاء، من كنوز البر، وهو من أعلى المقامات؛ لأن الرضا بحكم الله، والصبر على بلائه، معاملة بينه وبين الله عز وجل، فكتمانه أسلم عن الآفات، إلا أنه لا بأس بالإظهار إن صحت فيه النية والمقصد[1] وقال: ومن ترك التداوي توكلاً فلا وجه في حقه للإظهار؛ لأن الاستراحة إلى الدواء أفضل من الاستراحة إلى الإفشاء، وقد قال: بعضهم: من بث لم يصبر، وقيل في قوله تعالى:(فصبر جميل)أي لا شكوى فيه))[2].

---

(١) مقاصد الإظهار ثلاثة: ١- أن يكون غرضه التداوي فيحتاج إلى ذكره الطبيب فيذكره لا في معرض الشكاية بل في معرض الحكاية لما ظهر عليه من قدرة الله تعالى.٢- أن يصف لغير الطبيب وكان ممن يقتدى به أو كان يكون مكينا في المعرفة فأراد من ذكره: أن يتعلم منه حسن الصبر في المرض، بل حسن الشكر. ٣- أن يظهر بذلك عجزه، وافتقاره إلى الله تعالى، وذلك يحسن ممن تليق به القوة، والشجاعة، ويستبعد منه العجز...فبهذه النيات يرخص في ذكر المرض، وإنما يشترط ذلك؛ لأن ذكره شكاية، والشكوى من الله تعالى حرام كما هو في تحريم السؤال على الفقراء إلا بضرورة، ويصير الإظهار شكاية، بقرينة السخط، وإظهار الكراهة، لفعل الله تعالى، فإن خلا عن قرينه السخط، وعن غيره ، فلا يوصف بالتحريم، ولكن يحكم فيه، بأن الأولى تركه؛ لأنه ربما يوهم الشكاية؛ ولأنه ربما يكون فيه تصنع ومزيد في الوصف على الموجود من العلة... أنظر: إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٩٢ .

(٢) المرجع السابق.

وأما في حال وجود خطورة في الامتناع عن العلاج مع العجز المادي على دفع ذلك الخطر: فان الباحث يرى أنه ينبغي على الفقير الاجتهاد في العمل، والكسب فإذا لم يجد فعليه الاقتراض، وربما بالمسألة [1]؛ لتأمين العلاج إن أمكن ذلك..وفي حال انعدام كل الوسائل المباحة لتأمين نفقات العلاج، فان الامتناع عن العلاج مباح أيضاً، حتى وإن كان في ذلك خطر على حياة المريض، وهذا الحكم مبني على أدلة من القرآن، والسنة، والمعقول كما يلي:

فمن القرآن :قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن (الفقر والغنى) هما من نعم الله وابتلائه ، فلا يدفعهما مطلقاً إلا من أوجدهما.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [3].

- وقوله تعالى: ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [4].

وجه الدلالة: أي فليرين الله الذين صدقوا في إيمانهم وقد مضى ، وليعلم صدق الصادق بوقوع صدقه منه، وقد علم الله الصادق من الكاذب قبل أن يخلقهما، ولكن القصد قصد وقوع العلم، بما يجازى عليه، وإنما يعلم صدق الصادق، واقعاً كائناً وقوعه، وقد علم أنه سيقع [5]

- وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [6].

وجه الدلالة: أن ثمرة الصبر على البلاء بالمرض والفقر، الأجر العظيم الذي لا حساب فيه..

ومن السنة النبوية: حديث:عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: دخلت على

---

(١) وقيل: له ترك المسألة في ذلك، ومتى علم الله ضرورته وصدقه في ترك المسألة قيض الله له رزقاً ، وقيل: لابد من المسألة وإلا أعتبر عاصياً.. أنظر: ابن القيم: عدة الصابرين، ج١، ص٢٢ .

(٢) سورة البقرة: الآيات (١٥٥- ١٥٦) .

(٣) سورة محمد: الآية (٣١).

(٤) سورة العنكبوت: الآية (٣).

(٥) القرطبي: تفسير القرطبي، ج١٣، ص٣٢٥ .

(٦) سورة الزمر: الآية (١٠).

النبي(ﷺ) وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة (١)· فوجدت، حرارة الحمى فقلت: ما أشد حماك يا رسول الله ؟ قال: إنا كذلك معشر الأنبياء يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الأجر، قال: فقلت: يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال: الأنبياء قلت: ثم من؟ قال: ثم الصالحون إن كان الرجل ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة فيحويها و يلبسها، وإن أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل(٢)، و كان ذلك أحبَّ إليهم من العطاء إليكم" (٣)·

وجه الدلالة: ان النبي(ﷺ) بين حال الصالحين بما هم عليه من الفقر والمرض وأنهم كانوا يجدون ذلك أحب إليهم من العطاء والرخاء، ويفهم منه أن الفقر سبب من أسباب امتناع المريض عن العلاج وإن كان هذا الامتناع مكرهاً إلا أن له في ذلك الأجر العظيم.

- **حديث:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله (ﷺ) فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر" (٤)

وجه الدلالة: أخبر (ﷺ) أنه من يتصبر يصبره الله على الفاقة، بأن يصبر على مرارة الحاجة، ولا يجزع مما ابتلي به من الفقر والمرض..(٥)

ومن المعقول: إن معالجة المريض ينبغي أن لا تكون إلا بإذنه، بناء على المبدأ العام

(١) القَطِيفَةُ: فُرُش مُخْمَلة والجمع قَطائِفُ.. أنظر: ابن منظور: لسان العرب،، ج٩، ص٢٨٢، مادة (قطف).- أبا بكر بن الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص٥٦٠، مادة (ق ط ف).

(٢) القمل: مرض يتولد في الرأس وعلاجه حلق الرأس، وطلاؤه، وقيل: هو مرض يصيب البدن من الخارج.. أنظر: ابن القيم: زاد المعاد، ج٤، ص١٤٥ .

(٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين،(كتاب الرقاق)،ج٤، ص٣٤٢، رقم الحديث(٧٨٤٨). وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال: الذهبي في التلخيص هو على شرط مسلم.

(٤) البخاري:صحيح البخاري،(باب الاستعفاف عن المسألة)،ج٢، ص٥٣٤،(١٤٠٠).- مسلم:صحيح مسلم(باب فضل التعفف والصبر)ج٢،ص٧٢٩، (١٠٥٣)والحديث له رواية أخرى صحيحة:أنظر:ص٦٤.

(٥) ابن تيمية: الزهد والورع والعبادة، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: حماد سلامة , ومحمد عويضة، ج١، ص١٦ .

(حرية المريض وإذنه بالعلاج) [1]. واستثنيَ من تلك الحرية ما كان سبباً لهلاك المريض مع غلبة حصول الشفاء.. وأيضاً لما كانت حرية المريض بامتناعه عن العلاج بسبب لا دخل له فيه وهو: الفقر وعدم قدرته على تأمين العلاج، جاز له الامتناع عن العلاج، فالله تعالى لما أمر بالمحافظة على النفس بأخذ أسباب الصحة والعلاج، كان ذلك مشروطاً بالقدرة والاستطاعة، فلما لم تتوفر تلك الاستطاعة المادية لدى المريض الفقير لدفع المرض، سقط عنه ذلك الأمر بحفظ النفس في جانب الاستطاعة المادية، ولعل هذا أشبه بحال من أراد الحج المفروض، ولكنه لم يستطع مادياً، فسقط عنه الفرض الى أن تأتي الاستطاعة، **قال تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾** [2]

كما أننا كلنا ملك لله، فالله له كل الحق فينا، فان شاء أمرضنا، وان شاء عفى عنا، فلا يسأل عما يفعل وغيره يسأل، وكيف لا؟ وهو المنزل للداء والدواء.. وهل لو وجد الفقير القدرة المادية للعلاج سيتحقق له الشفاء من مرضه، ما لم يكسبه الله الشافي خاصية الشفاء.. كما أن الله جل وعلا لم يترك عبده يصارع المرض والفقر، بل من رحمته سبحانه أن جعل العلاج والشفاء في أبسط ما يتوفر لدى كل إنسان، إلا وهو: **(الصبر)** فهو علاج من غير تكلفة مادية، بل غايته رفع درجات فاعله وتكفير سيئاته ...

وبناء على ما تقدم فان الباحث يرى أنه لا إثم على المريض الفقير، وان تسبب امتناعه عن العلاج بهلاكه، متى امتنع عن العلاج بسبب الفقر وعدم قدرته على تأمين نفقات العلاج، ولو بالسؤال أو الاستدانة، والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الثاني: الحلول الشرعية لحل هذه المشكلة:

هناك حلول شرعية كثيرة لحل مشكلة الفقر والعجز المادي عن تأمين العلاج، فمنها ما يلي:

---

(١)د.محمود الزيني:مسئولية الأطباء،ص١٠٠.– د. أحمد شرف الدين:الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،ص٣٢.
(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

أولاً: التأمين [1] الصحي التعاوني:

هو عقد من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من غيرهم [2]، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر [3].

وعلى الرغم من تلك المميزات للتأمين الصحي التعاوني، من حيث تحمل نفقات العلاج مقابل اقتطاع جزء من الدخل.. إلا أن هناك من الدول الإسلامية على وجه التحديد، لا يوجد عندها هذا النظام، وان وجد فإما أن يكون على شكل جمعيات، قد لا تفي بالغرض المطلوب..

كما أن غالب الخدمات الصحية المتاحة ليست على المستوى المطلوب، سواء بقلة الكوادر الطبية من أطباء وممرضين، أو بالأخطاء الطبية، أو بعدم القدرة على مكافحة الأمراض ككل- ولا غرابة في هذا فان التغذية الأساسية للجسم لا تكاد تجدها، وسوء التغذية يعتبر أحد العوامل الخطيرة المسببة للأمراض [4].

كما أن البلدان الإسلامية الفقيرة، كمثل: بنجلادش والصومال والسودان وموريتانيا وغيرها، تحتاج الى كميات كبيرة من العلاجات الأساسية والوقائية من الأمراض ، كمثل: مضادات البكتيريا، والملاريا، والأدوية المطلوبة في حالات معينة، كمثل (الأنسولين) لمرض السكري وغيرها.. فما يكون من هؤلاء الفقراء إلا بيع كل غالٍ ونفيس عندهم لتأمين العلاج:

---

(١) التأمين: من الأمان والأمن: وهو ضد الخوف.أنظر: أبا بكر الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص١١.

(٢) في هذا إشارة الى التأمين التجاري، الذي في غالبه تحقيق الربح والمتاجرة، فضلاً عن الغرر وربا الفضل، وأخذ أموال الناس بغير حق..لذلك أفتى مجمع الفقه الاسلامي وغيره بتحريم التأمين التجاري ..أنظر: مجلة المجمع: الدورة الثانية، العدد/٢/ ،ج٢، ص٥٤٧ .

(٣) ولقد أفتى مجمع الفقه الاسلامي وغيره من المجامع بجواز التأمين التعاوني؛ لأنه يحقق المصلحة المشروع برفع الضيق، والحرج، والتوسعة على المسلمين، من خلا أموال تبرعية، يتم جمعها لذلك؛ لتخفيف عبء التكاليف العلاجية... أنظر: المرجع السابق: قرار رقم (٥) الدورة الأولى، المنعقدة سنة ١٣٩٨هـ .

(٤) د. فليب عطية:أمراض الفقر(المشكلات الصحية في العالم الثالث) عالم المعرفة، الكويت، د.ط، ١٩٩٢م، ص٢٨٨-٢٨٩. وبتصرف يسير.

كالطعام والمسكن..بل والأخطر من ذلك فقد يلجئ بعض الفقراء لان يكونوا حقولاً لتجارب الشركات المصنعة للأدوية لترويج أدويتهم(١) والغريب أن بعضهم يضطرون الى بيع أعضائهم (٢) باستغلال جهات لا قيمة للإنسانية عندهم، فهدفهم الوحيد: المتاجرة وتحقيق الأرباح المادية.

ثانياً: الطب النبوي:

يعتبر الطب النبوي علاجاً وقائياً من الأمراض، ومن غير أن يتسبب بخطورة على جسم المريض.. وبهذا قال: د. سمير الحلو(٣): ولا شك أن العلاج دائماً وفي جميع الأحوال يكلف، **والتكلفة العلاجية** ترهق بعض الدول الآن بشكل كبير، لذلك فان الوقاية أفضل وأرخص وأوفر ومختصرة جداً، وأحياناً العلاجات الأخرى إذا لم يكن فيها شفاء، فقد تترك عاهة فيكون الإنسان معاقاً بدلاً من أن يكون صحيحاً، لذلك فان هناك فرقاً كبيراً بين الوقاية والعلاج، ولقد كان من هدي **النبي**(ﷺ) الوقاية العلاجية ..(٤).

ثالثاً: دور الدولة:

يجب على الدولة المسلمة رعاية الفقراء والتكفل بهم صحياً، كما يجب عليها تشجيع المسلمين على إخراج الزكاة والصدقات، والمحاسبة على إخراجها، كما فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهذا من حق الرعية على الراعي، سواء كانت البلاد فقيرة أم غنية...

---

(١) دايانا ميلروز: الأقراص المرة (تجارة الدواء والصحة والفقر في العالم الثالث)، ترجمة: أحمد حسان، مراجعة: د.آمال عبد الهادي، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع، د.ط.ت، ص٣٦- وفي ص١٠٧-١٠٩ . وبتصرف يسير.

(٢) محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: سلسلة صادرة عن مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص١٢٦. وبتصرف يسر.

(٣) طبيب عام، خريج الجامعة الأردنية في أواخر السبعينات، وهو أيضاً رئيس الجمعية الأردنية للنباتات الطبية التي تأسست عام ١٩٩٨، شارك في العديد من المؤتمرات وقام بتقديم العديد من البرامج التلفزيونية حول: الطب النبوي (الطب البديل) وقام بدراسة طب الأعشاب في الأكاديمية الأميركية، كما أنه زار العديد من البوادي والأرياف في بعض المناطق والدول العربية؛ بحثاً عن ما هو دارج من طب الأعشاب، له مجموعة من المؤلفات، منها: "المرشد الطبي للأسرة" و "الطب الإسلامي.. نحو تطبيق عملي" و "النباتات الصحراوية وفوائدها العلاجية"..أنظر: الإنترنت:قناة الجزيرة، الموضوع:(الطب النبوي مقارنة بالطب الحديث)، على موقع: http://www.aljazeera.net/channel

(٤) المرجع السابق من الإنترنت..

المطلب الثاني: امتناع ولي المريض عن المعالجة :

في هذا المطلب دراسة لقضية إذن الولي[1] في المعالجة: كأن يكون المريض لا يعتد بإذنه في المعالجة الطبية [2] من أجل إباحة عمل الطبيب شرعاً [3] وحمايته قانوناً [4] في المعالجة الطبية؛ ولا شك أن امتناع الولي عن معالجة ابنه وفق ترقف إباحة عمل الطبيب على الإذن بالمعالجة، قائم على اعتبار إذن الولي مقام إذن المريض، وللمريض كامل الحق بالامتناع عن العلاج وفق ما هو مباح شرعاً للامتناع عن العلاج..

كما أن امتناع الولي: هو تصرف يحتمل النفع أو الضرر أو ما يدور بينهما، كالتصرفات المالية [5] وبناء على كلا الوجهين لامتناع ومنع الولي الإذن للطبيب من معالجة ابنه ، ما هو حكم امتناع الولي عن الإذن للطبيب بمعالجة ابنه المريض؟

والجواب عن هذا السؤال في فرعين هما:

الفرع الأول: امتناع الولي عن الإذن بالمعالج في الحالات المستعجلة.

الفرع الثاني: امتناع الولي في غير الحالات المستعجلة.

الفرع الأول: امتناع الولي عن الإذن بالمعالج في الحالات المستعجلة:

إن من الحالات المستعجلة التي لا تحتمل تأخير المعالجة، كحالات:حوادث السير، والاختناق، والتسمم، أو في الكوارث الطبيعية،وغيرها من الحالات التي يكون المصاب أو المريض بحاجة ماسة للعلاج، والتي يحرم فيها منع الولي الطبيب أو المُسعف بإجراء العلاج

---

(١) قد يكون الولي أباً أو أخاً أو وصياً .

(٢) كأن يكون صبياً أو كبيراً مغمى عليه، أو مجنوناً أو معتوهاً..

(٣) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبي، ص٣٢.

(٤) د. محمود الزيني: مسئولية الأطباء، ص١٨٨-١٨٩.

(٥) تصرفات الولي ثلاثة وهي كما قسمها الحنفية:

١- النفع المحض ٢- الضرر المحض ٣- التردد بين النفع والضرر...أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج٤، ص٤١ .

اللازم، وفي الوقت المناسب؛ لأن الولي بمنع الطبيب من المعالجة قد تعاطى السبب الموجب للقتل المحرم شرعاً؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾**[1].

وبهذا الصدد جاء في مجمع الفقه الاسلامي أمثلة كثيرة من الحالات العلاجية المستعجلة والتي سنذكر بعضها، كما يلي:

١- طفل يرقد في قسم الأطفال يُعاني من مرض استسقاء الرأس أو بما يُسمى،(موه الدماغ) رفض والده إجراء العملية بعد الولادة، وفضل أن يتركه يموت على أن لا يحصل على طفل مصاب بتخلف عقلي.

٢- بنت عمرها ست سنوات عندها فشل كلوي ونصح الأطباء بإجراء الغسيل في مشفى الدولة مجانا وأن تتحمل الدولة نقل المريضة من منزلها إلى المشفى ثلاث مرات في الأسبوع إلا أن الأب رفض ذلك مُتعللا بأنه فقد ابنا بسبب عمليات الغسيل الكلوي .

٣- يحدث تعسر في بعض الولادات ويصاب الطفل قبيل الولادة وهو لا يزال في الرحم بحرج شديد يعرف طباً باسم "حرج الجنين" ويستدعي ذلك سُرعة إجراء عملية قيصرية لإنقاذ حياة الطفل؛ لأن انضغاط الحبل السري أثناء الولادة يؤدي إلى وفاة الطفل، أو الى إصابته إصابة بالغة، فيستدعي ذلك إجراء عملية قيصرية مُستَعجلة، وفي هذا لابد من موافقة المرأة وزوجها لإجراء هذه العملية، مع العلم أن هذه العملية هي لإنقاذ الطفل، لا لإنقاذ حياة المرأة، التي يمكن أن تلد طفلاً ميتاً، أو طفلاً مصاباً إصابات بالغة دون الحاجة لإجراء تلك العملية، إلا إن انه قد يحصل منع لهذه العملية...[2].

٤- قال: الطبيب محمد الصقال:في حادثة مرت معه في المشفى: إنّ هناك طفلاً صغيراً كان في الثانية من عمره، وكان مُصاباً بورم السياق، وعند ما أجرى له عملية "خذع " من هذا الساق فَتبين أن هناك سرطاناً في العظام، وأبلغنا الأب بأنه يجب بتر الطرف السفلي، إلا

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١ .

(٢) مجلة المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي: الدورة الثالثة(جدة)، العدد /٣/، ج٣، ص٤٨٤ – ٥٨٥ .

أن الأب لم يوافق على ذلك، وبكى وصاح ثم ذهب إلى طبيب آخر، وثالث، ورابع، من غير فائدة ، فما كان من الأب إلا أن امتنع عن بتر الساق، ثم بعد سنتين تُوفي الطفل (١).

٥- امتناع الولي عن إرسال ابنه الى التطعيم... (٢).

ففي هذه الحالات وغيرها يعتبر تصرف الولي في منع المريض عن العلاج بالإذن للطبيب في المعالجة، من التصرفات الضارة؛ والمحرمة في الإسلام، بل وان ضرر الولي ليس بالمال كما قسم الفقهاء تصرفات الولي، وانما هو بالنفس، التي حفظها مقدم على المال، كما هو في ترتيب الضرورات الخمس،.. فكان تصرف الولي بالمنع محرماً من باب أولى.

الفرع الثاني: امتناع الولي في غير الحالات المستعجلة:

لا يخلو امتناع الولي في الحالات غير المستعجلة من أسباب عديدة منها:

١- عدم الوثوق بخبرة الطبيب، وهذا الامتناع جائز؛ لحديث: " أيكما أطب " (٣).

٢- عدم الوثوق بأمانة الطبيب، وقد أجاز الفقهاء الامتناع في هذه الحالة.

٣- إذا كانت الحالة المرضية لا تستدعي العمل الطبي، بأن كان المرض خفيفاً وغير مخوف، أي لا يخاف منه حصول الضرر أو الخطر على الصحة.

٤- امتناع الولي عن المعالجة بسبب عدم قدرته على تأمين العلاج، وهذا يُعد بنظر الباحث عذراً يدفع الولي الأب للامتناع عن علاج ابنه، لكن الأولى أن يبذل الولي قصارى جهده في تأمين العلاج له من خلال العمل والكسب المباح...

وبناء على ما تقدم فان الباحث يرى أن قضية امتناع الولي تتضمن التصرفات الثلاثة التي ذكرها الفقهاء في تصرفات الولي في الجانب المالي.. فالنفع المحض من تصرف الولي:

---

(١) مجلة المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي: الدورة الثالثة(جدة)، العدد/٣/، بحث قدمه الطبيب محمد الصقال، ج٣ ، ص٦٩٥-٦٩٦ .

(٢) المرجع السابق: ج٣، ص٧٠٦ .

(٣) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه، ص٢٩ .

يتمثل بعدم امتناعه عن معالج المولى عليه، وذلك بالسماح للطبيب بمعالجته، سواء كان ذلك في الحالات المستعجلة أو غير المستعجلة – وأما جانب الضرر المحض: فهو على العكس مما تقدم بامتناع الولي المطلق عن معالجة المولى عليه – وأما الجانب الذي يتردد فيه امتناع الولي بين النفع والضرر، فان الباحث يرى أن الحالات المستعجلة قد تتردد بين النفع والمحض ، وذلك بالنظر الى مقاصد امتناع الولي وأسبابه، لا سيما وأن الولي الأب أو غيره من الأولياء مسؤولون عن رعيتهم أمام الله؛ لقوله(ﷺ):" **كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته** "(١). ومن هذه المسؤولية: المحافظة على النفس، ودفع الضرر، والخطر عنها ما أمكن..

المطلب الثالث: الامتناع عن العلاج قبل نزول المرض:

تكثر بين بعض الناس الوساوس من الخوف من المرض أو الموت، فلذلك تجدهم يأخذون العلاج من غير حاجة، أو من غير أن يكونوا مرضى، فهل يجوز للإنسان أن يتعالج قبل نزول المرض؟

إن من المعلوم أن الأصل في العلاج الإباحة، وأنه تعتريه الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة، وبحسب أحوال المريض والمرض، لكن حكم العلاج هنا بعد نزول المرض..فهل ينصرف هذا إلى حكم العلاج قبل نزول المرض؟ ففي هذا قولان للعلماء:

القول الأول: كراهة العلاج قبل نزول المرض، وقد نسبه ابن العربي للمالكية، فقال:((وأما قبل نزوله، فقال: علماؤنا إن ذلك مكروه)) (٢).

---

(١) البخاري: صحيح البخاري،(باب الجمعة في القرى والمدن)، ج١، ص٣٠٤، رقم الحديث(٨٥٣).-مسلم: صحيح مسلم،(باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم) ، ج٣، ص١٤٥٨، رقم الحديث (١٨٢٩).

(٢) ابن العربي: القبس شرح الموطأ مالك بن أنس، ص١٦٥..نقلاً عن آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي، ١٠٣.

القول الثاني: العلاج قبل نزول المرض بمنزلة العلاج بعده في الحكم، وهو ما ذهب اليه ابن العربي، حيث قال: ((والذي عندي أنه إذا رأى المرض، وخشي من نزوله، أنه يجوز له قطع سببه بالتداوي، فان قطع السبب قطع لمسبَّب)) (١).

الراجح: يرى الباحث إمكانية الجمع بين القولين، كما يلي:

أولاً: حمل القول الأول على أنه لا يجوز التداوي أو العلاج إلا بعد نزول المرض؛ لأن العلاج ما هو إلا وسيلة لغاية وهي الحفاظ على سلامة الجسم، لتحقيق منهج العبودية لله تعالى بالعبادة، كما أن بعض الناس يصاب بوسوسة الخوف من المرض أو الموت، فيراجعون الطبيب، لأي صغيرة وكبيرة، ويشربون الدواء من غير حاجة اليه، فهذا غير جائز، لأن إباحة العلاج من المرض أو الأمر به أو الندب اليه معلق على نزول المرض؛ لقوله (ﷺ): **"ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"** (٢). فتعليق العلاج هنا بعد نزول المرض لا قبله.. وأيضاً العلاج قبل نزول المرض وفي غير الحاجة له، ينافي التوكل على الله تعالى.. فكان حكم الامتناع عن العلاج واجب، والله أعلم .

ثانياً: يحمل القول الثاني على ما يقتضيه نوع المرض وطريقة انتشاره، كالمرض الذي يحتاج فيه الى التطعيم؛ لإكساب الجسم القدرة على مقاومة ما يكون سبباً يساعد على نزول إحداث المرض، فيؤخذ له علاجاً وقائياً؛ لمنع الإصابة به..

---

(١) ابن العربي: القبس شرح الموطأ مالك بن أنس، ص١٦٥.. نقلاً عن آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي، ١٠٣.

(٢) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه: ص٨ .

المطلب الرابع: امتناع المريض عن العلاج بالجراحة المخوفة:

أحياناً يستدعي العمل الطبي إجراء عملية جراحية، لاسيما وأن الجراحة تعتبر نوعاً من أنواع العلاج الطبي، فالعلاج كما يكون بالأدوية والعقاقير الطبية وبالأشعة، يكون بالجراحة الطبية وبمختلف أشكالها .. والجراحة لا تكون إلا في حالات لا ينفع معها الدواء، كإزالة شيء، تتأثر صحة الإنسان ببقائه، وغير ذلك .. ولا يخلو بعض العمليات الجراحية من مخاطر وأضرار، وبالأخص الدقيقة منها والحرجة، والتي يكون نسبة النجاح فيها ضعيفة.

صورة الامتناع: عندما يبصر الطبيب المريض بتلك الجراحة وما تتضمنه من مخاطر وأضرار، ينتاب المريض هو وأهله الشعور بالخوف من فشل تلك الجراحة، والتي قد تفضي الى تعطيل في أجهزة الجسم[1] أو الخوف من الموت [2] فما يكون من المريض إلا الامتناع عنها.. وعلى هذا فما حكم الامتناع عن العمليات الجراحية؟ لاسيما وأن العلاج بالجراحة متعدد الإشكال والأنواع، ولتوضيح المسألة فان الكلام يقع في فرعين هما:

الفرع الأول: مصدر الخوف من تلك العمليات الجراحية.

الفرع الثاني: أقسام العمليات الجراحية المخوفة، وأحكامها.

الفرع الأول: مصدر الخوف من تلك العمليات الجراحية:

يرجع مصدر الخوف من العمليات الجراحية الى طبيعة المرض، وحقيقته، وهذا في حالات منها: أن يكون المرض خطيراً لا علاج له، فغالباً ما تفضي الى الموت- ومنها: إذا كان للمرض علاج ولكن العلاج غير موافق للداء، أو كان العلاج موافقاً للداء، لكن لا يسلم المريض من مخاطره وأضراره، وتأصيل هذه الحالات كما يلي:

---

(١) فضلاً عن المضاعفات بعد أي عمل جراحي، .:د.حكمت فريحات وآخرون:مبادئ في الجراحة،ص١٨١

(٢) يلعب الخوف من الموت دوراً أساسياً في إحداث الاضطرابات القلبية، فتظهر أعراض متنوعة كمثل: خفقان القلب،وضيق التنفس، أو غثيان،أو دوار أو صداع..فهذاله تأثير كبير في إيقاف إجراء تلك العمليات،أنظر:د.محمد أحمد نابلسي:أمراض القلب النفسية،دار الإيمان،لبنان،طرابلس،ط١، ١٤٠٧هـ،ص٣٨

أولاً من السنة النبوية الشريفة: حديث: رواه جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول:" إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي"(١).

وجه الدلالة: قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس من الحجم أو العسل، **وأما الكي:** فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به ولهذا وصفه النبي(ﷺ) ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آخر الدواء الكي(٢). **وقال المناوي:** ان بعض العلماء قالوا: إن بالكي اشاره إلى جميع ضروب المعالجات القياسية (٣).

نستنج من أقول العلماء في شرح الحديث أن الجراحة نوعان هما:

الأول: جراحة غير مخوفة لا ألم فيها، كالحجامة..

الثاني: جراحة مخوفة فيها من الألم الشديد والخطر العظيم، كالكي.

وعليه فانه يدخل في معنى هذين النوعين ما في معناهما من حيث: وجود الألم والخطر المفضي الى هلاك المريض في مثل تلك الجراحات المخوفة، لا سيما غير المقطوع فيها.

ثانياً: من أقوال الفقهاء رحمهم الله: لقد قسم الفقهاء المرض من حيث كونه مخوفاً أو غير مخوف الى أقسام أربعة: (٤).

---

(١) البخاري:صحيح البخاري(باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى:" فيه شفاء للناس")،ج٥،ص٢١٥٢،(٥٣٥٩)

(٢) ابن حجر: فتح الباري، ج١٠، ص١٣٨ .

(٣) فيض القدير: ج٣، ص٣٢ .

(٤) هذا التقسيم للأمراض مبني على ما بحثه الفقهاء في حكم الوصية أو التبرعات التي يقوم بها المريض؟ والحكم فيها يرجع الى كون المرض مخوفاً أم غير مخوف. فإن كان مخوفاً: فلا يصح تبرعه بماله، وإن كان مرضه غير مخوف: فان تصرفه صح كالصحيح ، ومعرفة المرض المخوف من عدمه يرجع إلى قول أهل المعرفة /الأطباء/ أهل الخبرة والتجربة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوراث وأهل العطايا..أنظر:ابن قدامة: المغني، ج٦، ص١٠٩.- البهوتي: كشاف القناع ج٤، ص٣٢٢.

الأول: مرض غير مخوف[١]. **والثاني:** مرض ممتد [٢]. **والثالث:** مرض يتحقق تعجيل موت المريض فيه [٣]. **والرابع:** مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقيناً لكنه يخاف منه [٤].

وهذه الأقسام الأربعة للمرض من حيث كونه مخوفاً أو غير مخوف، منها ما يحتاج الى العلاج بالأدوية، أو الجراحة بحسب نوع المرض، ومدى تحقق حصول الشفاء له، ومنها لا ينفع معها علاج كالأمراض المخوفة والتي لا يندر الموت منها [٥]. وإزاء تلك الأمراض المخوفة فإن العلاج منها أيضاً لا يخلو من مخاوف تنصب في الخوف من الموت، أو إصابة عضو، لاسيما وأن المرض إنما جعل مخوفاً؛ لخوف صاحبه من التلف أو الضرر[٦].

كما أنه يتضح لنا من خلال تلك الدراسة التأصيلية للمرض الخوف، أن هناك علاقة ما بين المرض المخوف، وبين العلاج بالجراحة المخوفة، وغير المخوفة.. فالخوف من الجراحة، يرجع الى طبيعة المرض ، فان كان سهلاً، فانه من الطبيعي أن يكون العلاج سهلاً وغير مخوف، والعكس صحيح أيضاً.. وبناء عليه فان حكم امتناع المريض عن العلاج بالجراحة بقسميها المخوف وغير المخوف سيخرج على طبيعة المرض، ومصلحة النفس الواجب تحقيقها، سواء بالامتناع أو بالعلاج بالجراحة، كما سيتضح في الفرع الثاني..

---

(١) كمثل: وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة، وجرب، والإسهال اليسير من غير دم ونحوه، وحكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة.. أنظر: المراجع السابقة.

(٢) كمثل: الجذام، وحمى الربع، والفالج في انتهائه، والحمى الغب: كالتي تأتي يوما وتقلع يوما .. فهذا القسم من الأمراض إذا أضنى صاحبها على فراشه، فهي مخوفة أنظر: المراجع السابقة..

(٣) كمثل: من ذبح أو أبينت حشوته.. أنظر: ابن قدامة: المغني، ج٦، ص١٠٩.

(٤) كمثل: ذات الجنب ، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم ينفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصرة. والقولنج: وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حمى أو لم يكن، وهي مع الحمى أشد خوفا.. والإسهال: إذا كان منخرقاً لا يمكن منعه ولا إمساكه فهو مخوف. الدق: وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وهو مخوف. وغيرها من الأمراض..أنظر: المرجع السابق، ص١١٠.– البهوتي: كشاف القناع، ج٤، ص٣٢٣ – النووي: روضة الطالبين ج٦، ص١٢٤ .

(٥) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٣، ص٢٧٦ .

(٦) ابن قدامة: المغني، ج٦، ص١١١ .

الفرع الثاني: أقسام العمليات الجراحية:

تنقسم العمليات الجراحية بالجملة الى قسمين، كما يلي:

الأول: العمليات الجراحية (غير المخوفة):

وهي العمليات التي تتسم بالبساطة والسهولة، ويرجع هذا إما لنوع المرض بأنه غير مخوف، وإما لكون الجراحة معروفة، ولا أضرار، أو مخاطر فيها في أغلب الأحوال، كمثل: جراحة استئصال اللوزتين، أو استئصال اللحوم الأنفية الزائدة؛ لفتح مجرى التنفس.. ففي مثل هذه العمليات وما هو على شاكلتها: حكمها الإباحة؛ لكونها علاجاً متعيناً لتلك الأمراض وغيرها... ولقد أتفق العلماء على جواز الجراحة بما لا مخاطرة فيها كمثل: قطع العروق، والحجامة، كضروب من ضروب الجراحة [1]. ويدخل في معناهما كل نوع من أنواع الجراحة الطبية الحديثة بما لا خطر فيه على جسم الإنسان؛ وحكمه حكم التداوي (الإباحة)، وللمريض الامتناع عنها توكلاً على الله تعالى، إذا لم يكن في الامتناع خطر على حياته..

الثاني: العمليات الجراحية(المخوفة): وتنقسم الى أنواعٍ ثلاثة هي:

أ- أن يكون خطر الجراحة المخوف في فعلها.

ب- أن يكون خطر الجراحة المخوف في تركها.

ج- أن يتساوى خطر الجراحة المخوفة بين الفعل والترك [2]. وما يلي بيان لها:

النوع الأول: أن يكون خطر الجراحة المخوف في فعلها.

إذا قرر الطبيب بأن المريض بحاجة الى عملية جراحية مخوفة تتسم بالدقة والصعوبة كمثل: جراحة الصدر، والقلب، والدماغ وغيرها [3]. فما حكم هذا الجراحة؟

---

(١) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهدات؛ لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات..، مطبعة السعادة، د.د، ط١، ١٣٢٥هـ، ج٣، ص٤٦٦.

(٢) ذكر الفقهاء هذه الأنواع الثلاثة في حكم قطع السلعة من العاقل المستقل بأمر نفسه..أنظر: النووي: روضة الطالبين ج١٠، ص١٧٩.- البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٤، ص٢٤١-٢٤٢ .

(٣) د.سامي القباني وآخرون:جراحة الصدر والقلب والأوعية،جامعة دمشق،دمشق،د.ط، ١٤١٤هـ،ص٣٣٢

إن الحكم في مثل هذه العمليات يرجع الى نسبة النجاح، التي يحددها الطبيب، فان كانت النسبة(٨٠%) فما فوق، فهي جائزة، على أن لا يترتب عليها أضرار..

وأما إذا كان الامتناع في الجراحة المخوفة أولى من عملها[1] فإنها تكون محرمة.. ومثاله: ما يجرى في علاج (التحدي الظهري الحاد)، فإن الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري فتشتمل على ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه. والغالب في مثل هذه الجراحة أن تنتهي بالشلل النصفي[2] وكذلك ما يجرى في جراحة استقطاع الأعضاء وزرعها، فهناك جراحات قاتلة.. وعليه فإنه لا يصح تصرف المريض شرعاً بإذنه بمثل هذه العمليات، بالأخص إذا أكد الطبيب أن الامتناع عنها أولى، وإن وجدت الحاجة إليها، فيجب الامتناع.

وبهذا الصدد قال الفقهاء: في (قطع السِلعة)[3] فإن كان في قطعها خطر ولم يكن في بقائها خطر لم يجز القطع، وكذلك في قطع الباسور[4] مع خوف التلف محرم[5].

دليل الامتناع: من القرآن: قوله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[6].

ومن المعقول: لما لم يجز للمريض تصرفه بماله كالتبرع مثلاً، وهو في مرض الخسوف أو مرض الموت؛ لكي لا يتضرر الورثة، كما ذكر الفقهاء[7]، كذلك لا يجوز عمل الجراحة مع تحقق حصول الضرر والخطر من باب أولى، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال مع أنهما

---

(١) كما لو كانت نسبة النجاح موهومة في علاج الميؤوس، كمريض السرطان وغيره..راجع:ص٤٤-٤٧ .

(٢) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،(رسالته في الدكتوراه)، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ، ص١١٧. وسيشار إليه بـ(د.محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية..).

(٣) السِلعة :هي غدة تخرج بين اللحم والجلدة نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها..أنظر: النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٩.- البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٤، ص٢٤١ .

(٤) الباسور:والناسور أعجمي:هو داء معروف، ويجمع البواسير: علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف..أنظر:الرازي: مختار الصحاح،ج١،ص٢١،(بسر).وابن منظور:لسان العرب،ج٤:ص٥٩، (بسر).

(٥) البهوتي: كشاف القناع، ج٢، ص٧٦ .

(٦) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٧) ابن قدامة: المغني، ج٦، ص١٠٩.- البهوتي: كشاف القناع ج٤، ص٣٢٢ .

من الضرورات الخمس الواجب حفظها، كما أن استخدام الجراحة المخوفة في المرض المخوف مع تغليب حصول الضرر والهلاك لا يجوز إذ لا فرق بينه وبين الانتحار(١).

النوع الثاني: أن يكون خطر الجراحة المخوف في تركها:

ان هذا النوع من الجراحة على النقيض من النوع السابق، إذ إن الخطر يكمن في تركها مع وجود الحاجة إليها، وأنه لا خطر أو ضرر من إجراء الجراحة، ففي مثل هذه الحالة يأثم المريض بالامتناع عنها مع التأكيد الطبي على أهمية إجرائها، حتى وإن كان امتناعه عنها توكلاً، فإنه لا يجوز مع وجود الحاجة لها (٢). أما إذا كان امتناع المريض عن العملية الجراحية التي عينت كعلاج له، بدافع الخوف النفسي من العمليات بشكلٍ عام، فهنا لابد من توعية الأهل والطبيب، سواء بزيارته، أو تشجيعه ورفع معنوياته..

النوع الثالث: أن يتساوى خطر الجراحة المخوفة بين الفعل والترك.

إذا قرر الطبيب بأن المريض بحاجة لعملية جراحية يتساوى فيها خطر عملها، وتركها، فما الحكم؟ إن الحكم في هذه المسألة على احتمالين، وهما :

الأول: المنع من العمل الجراحي: إن الأصل يقتضي تحريم المساس بجسم الإنسان، وإنما جاز العمل الجراحي؛ للحاجة العلاجية: كالتخلص من شيء يؤذي الجسم وغيره، لكن لما استوى خطر الجراح مع الامتناع عنها، تعارضت مصلحة المريض في الشفاء، مع مفسدة تعرض جسمه للخطر.. وعلى هذا يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة (٣) اعتماداً على أن الأصل حرمة جسد الإنسان (٤). وبهذا قال: العز بن عبد السلام: (.. وكما لا يحل

---

(١) وقد تتخذ مثل هذه العمليات جراحية ذريعة! فتجرى لأغراض مالية أو لهدف الإعفاء من الخدمة العسكرية، أو لغير ذلك، مع أنها خطرة، وهو ما سيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني..

(٢) النووي: روضة الطالبين، ج١٠، ص١٧٩.- البجيرمي: حاشية البجيرمي ج٤، ص٢٤١ .

(٣) قاعدة الفقهية.. أنظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج١، ص١١٣ .

(٤) د. قيس آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص١٢٩. وجه عنده.

الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية، حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان الى أن يظهر له الراجح)[1].

وتوجيه كلامه: أن ما يعرض على الطبيب من العمليات الجراحية، والتي يكون فعلها وتركها سواء من حيث: وجود الخطر، فالتوقف فيها أولى، وهذا بخلاف ما إذا غلب أحدهم على الآخر، كمثل قوله في موضع آخر: (..و أما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها..)[2]. وفي كلامه أيضاً أن من شروط جواز الجراحة الطبية: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة).. ومنه إذا لم تحصل تلك الغلبة، فلا يجوز فعل القطع، ويدخل في هذا الحكم بقية أنواع الجراح لاتحاد **العلة**: المحافظة على الروح وسلامتها[3].

الثاني: جواز العمل الجراحي: وهو رأي بعض الفقهاء الحنفية والشافعية في الأصح عندهم، فقد قالوا: في مؤلفاتهم ما يوضح مسألة تساوي الفعل والترك في الجراحة، كما يلي:

- جاء في الفتاوى الهندية:(..في الجراحة المخوفة، والقروح العظيمة، والحصاة الواقعة في المثانة، ونحوها إن قيل: قد ينجو وقد يموت، أو ينجو ولا يموت، يعالج، وإن قيل: لا ينجو أصلاً، لا يداوى، بل يترك)[4]. فعبارة: " إن قيل قد ينجو وقد يموت، أو ينجو ولا يموت، يعالج" بيانٌ للمسألة التساوي في الجراحة.. وجاء في روضة الطالبين:(.. وإن تساوى الخطر جاز القطع على الأصح، إذ لا معنى للمنع مما لا خطر فيه)[5]. وعبارة:جاز القطع مع التساوي على الأصح يشعر بأن هناك رأياً آخرَ للشافعية يقول بمنع الجراحة.

الراجح: الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول القائل: بالمنع، والذي يوجب

---

(١) قواعد الأحكام: ج١، ص٤ .

(٢) المرجع السابق: ص٩٢ .

(٣) د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص١١٠. وبتصرف يسير.

(٤) نظام وجماعة من العلماء، ج٥، ص٣٦٠ .

(٥) النووي: ج١٠، ص١٧٩ .

الامتناع عنها، وما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمرنا بأن نتقيه ونعبده بما كان داخلاً في استطاعتنا، ومن ذلك أمرنا أن نحفظ أنفسنا بالامتناع عن تعاطي ما يتسبب في قتلنا أو هلاكنا، وفي الامتناع عن الجراحة المخوفة، التي تساوى فعلها مع تركها، أولوية ؛ لسببين هما:

١- أنه لا يأثم بامتناعه؛ لأن العلاج بالجراحة المخوفة في حال التساوي مظنونة، كما لو كانت نسبة نجاحها (٥٠%) والأصل في الجراحة المخوفة، التي تتسم بالدقة والحرج في فعلها من قبل الطبيب، المنع؛ لتغليب صحة السلامة والعافية للنفس، والله أعلم..

٢- أنه لا يعمل بالظن في غير غلبته، ومنه العلاج بالجراحة المخوفة، التي تساوى فعلها مع تركها؛إذ لا فرق بينه وبين الموهوم:الذي يشترط فيه الصبر والتوكل على الله الشافي.

المطلب الخامس: الامتناع عن العلاج بجراحة ثقب غشاء البكارة.

إن من بين الجراحات العلاجية ما يسمى بجراحة الثقب(٢) والتي لها أغراض علاجية متعددة والذي يهمنا هنا هو جراحة ثقب غشاء البكارة (٣)وعلاقتها بالامتناع..

تعرف جراحة ثقب غشاء البكارة: بأنها عبارة عن ثقب الغشاء؛ لتسهيل نفاذ دم الحيض من خلاله(٤). .. **تشخيص المرض:** في بعض الأحيان تولد الفتاة وغشاؤها مسدود تماماً، مما يمنع نزول دم الحيض، وهنا لابد من التدخل الجراحي بمعرفة أخصائية؛ لإحداث ثقب صغير؛

---

(١) سورة التغابن: الآية (١٦) .

(٢) كمثل: جراحة الثقب التمهيدية، والتي تعتبر أحد المهمات الأولية للعمل الجراحي، كمثل: الجراحة التي تجرى؛ لإزالة التشوه الخلقي الموجود في الأطفال، وكجراحة فتح المقعدة المسدودة خلقة، وفتح مجرى البول(الإحليل) عند الذكور وغيرها.. أنظر: د.محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية،ص٣٧٩.وبتصرف.

(٣) هو: عبارة عن غشاء رقيق من الجلد يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل ، مثقوب في وسطه كي يسمح لدم الدورة الشهرية بالنزول من الرحم إلى الخارج انترنت: على موقع: (غشاء البكارة) http://www.mzunh.com/،ـ... وعلى النقيض من ذلك فان هناك عمليات جراحية تسمى بجراحة رتق غشاء البكارة ، وهو ما سيأتي الحديث عنه في الفصل تجنباً للتكرار ..

(٤) د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط١، ١٩٩٩م ، ص٢٠٩ .

لتصريف دم الحيض المتراكم داخل جسم الفتاة، الذي بدوره يسبب مضاعفات خطيرة تنعكس على صحة الفتاة [1]. كما تبين لنا مما سبق أن جراحة ثقب الغشاء في حال انسداده ومنع الدم من الخروج، علاج تقتضيه مصلحة الفتاة وسلامتها.. وعلى الرغم من سهولة تلك الجراحة، ونجاحها المتوقع، إلا أن **النظرة الاجتماعية** لتلك الجراحة، قد تدفع الفتاة للامتناع عنها، مع وجود الحاجة إليها، وعليه ما حكم الامتناع عن العلاج بجراح ثقب غشاء البكارة ؟

حكم الامتناع: لا يجوز للفتاة شرعاً أن تمتنع عن العلاج بجراحة الثقب؛ لأن بقاء دم الحيض من غير تصريف، يؤدي الى إصابتها بأضرار ومضاعفات خطيرة، إذا لم يتم إجراؤها[2]. ومعلوم أن دفع الضرر عن النفس وغيرها أمرٌ واجب؛ **لقوله(ﷺ): " لا ضرر ولا ضرار"** [3]. ولا تعتبر نظرة المجتمع لجراحة ثقب غشاء البكارة سبباً مشروعاً لامتناعها عن الجراحة؛ إذ ليس إبقاء ما يضر بالجسم بأولى من دفعه، كما أن الجراحة قد تجرى مع شيء من الستر والتكتم، وبما يقدر بقدره من الثقب، مع أخذ شهادة طبية رسمية تثبت أن زوال الغشاء، أو الجراحة فيه، لم يكن بفجر أو معصية، والله أعلم.

المطلب السادس: الامتناع عن العلاج بالجراحة التجميلية:

لقد عرفت الجراحة التجميلية منذ العصور الأولى، وحتى يومنا هذا، فلقد أصبحت تعتبر أحد أهم مظاهر التقدم العلمي في المجال الطبي..وتُعرف: بأنها تغيير مظهر ما للأجمل، أو هي إضافة لمسة جمال على الوجه، أو إخفاء بعض العيوب أو آثار تقدم السن وغيرها [4] ولما كانت الجراحة التجميلية في أصلها تغييراً لخلق الله تعالى؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾**[5] بل والسخط وعدم

---

(١) انترنت: على موقع: (غشاء البكارة) http://www.mzunh.com/

(٢) د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص٢١٠ .

(٣) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه: ص٣٠ .

(٤) محمد بن عبد الجواد النتشة: المسائل الطبية المستجدة، ج٢، ص٢٣٨.

(٥) سورة النساء: الآية (١١٩).

الرضا بما قسمه الله لعباده.. وكان بالمقابل مرض حسي معنوي، يضع الإنسان في ضيق وحرج.. ولما كان من مبادئ شريعتنا الإسلامية، رفع الضيق والحرج ، بحث العلماء المعاصرون، هذه القضية، وذهبوا بالجملة الى تقسيم الجراحة التجميلية الى قسمين، وحكمهما مبني على المقصد والهدف منهما، فما كان أصله ضرورة، قالوا بجوازه- وأما ما كان أصله تحسينياً يقصد منه زيادة في الجمال، قالوا بمنعه.. **وما يلي بيان اكلا القسمين:**

القسم الأول: الجراحة الحاجية أو الضرورية: وهي جراحة يُقصد منها العلاج والتداوي..[(١)] وهذا القسم من الجراحة التجميلية، وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله؛ إذ مما لا شك فيه أن العيوب التي تصيب الإنسان يتضرر منها حساً، ومعنى، وذلك ثابت طبياً، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة، ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلق الله تعالى ..وذلك لما يلي:

أولا: أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.

ثانيا: أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدا ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعاً..

---

(١) كمثل: إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان ، سواء كان نتيجة مرض أو إصابات بحوادث أو موجود من حين الولادة، كإزالة الإصبع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر طبيعية، وإزالة السن الزائدة مع تعديل بقية الأسنان حتى يعود الفم طبيعياً، ولصق الشفة المنشقة كشفة الأرنب وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق والتشوهات الناتجة عنها، وتصحيح الأنف الأعوج الكبير الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وتتميم الأذن الناقصة، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا، وغيرها.. انترنت: على موقع: الإسلام سؤال وجواب، حكم إجراء العمليات الجراحية، الشيخ محمد صالح المنجد: (www.islam-qa.com) .

ثالثا: أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلق الله، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.

رابعا: إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي، وذلك بإزالة الضرر وأثره؛ لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه على الآثار، ويؤذن له بإزالتها [1].

وبناء على ما تقدم فإنه لا حرج على المريض أو على الطبيب في فعل هذا النوع من الجراحة والإذن به؛ ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق، والجرح، والله أعلم.

علاقة هذا القسم من الجراحة التجميلية بالامتناع:

كما تبين أن التشوهات والعيوب التي تصيب الانسان تضر به حسا ومعنى، وبالأخص نفور الناس منه، فكان له الرخصة في إجراء تلك الجراحة علاجاً لما أصابه.. لكن لو امتنع عنها مع حاجته إليها، فما الحكم؟

إن المرض الذي تسببه تلك العيوب وغيرها، هو مرض نفسي، ومن المعلوم أن الأمراض النفسية تقتضي ضرورة المعالجة؛ لأنها لا تقتصر على المريض نفسه، بل تتعدى الى الإضرار بالآخرين، كما لو كان المصاب زوجة مثلاً.. أيضاً إن المرض النفسي قد يتسبب لصاحبه بمرض جسدي مهلك،.. وعليه فان الباحث يرى أنه لا يجوز للمصاب أو المريض بأن يمتنع عن العلاج، مع الحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة [2]. وذلك حفاظاً على

---

(١) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٨٠ .- انترنت: عبد الله زقيل، حكم عمليات جراحة التجميل، على موقع: zugailam@yahoo.com.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج١، ص١١٤ .

سلامة الصحة النفسية والجسدية له، ولدفع ضرر عن الآخر، سواء كان زوجاً أو زوجة، أو غير ذلك.. والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية: وهي جراحة يقصد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب.. كمثل: صنفرة الجلد، وشد الوجه، وتجميل الجفون والأنف والأذن والخد والشفاة الغليظة والمتهدلة والطويلة، وتجميل الشلل الوجهي، وتباعد الأسنان، وغيرها كثير[1].

وهذا النوع من الجراحة لا يشمل دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله ، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فكان فعلها محرماً شرعاً لما يلي:

أولا: لقوله تعالى: " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله " .. وهذا القسم من الجراحة هو بمثابة تغيير لخلق الله ؛ بقصد تحويل الناس من العبودية والولاء لله إلى حب الذات، وتقديسها، والسعي لإرضاء غرورها، ونزواتها، وتلك بداية الولاء للشيطان نفسه، وهذا القسم من الجراحة التحسينية يدخل فيما يسوله الشيطان للإنسان.

ثانياً: أن هذه الجراحة فيها صور من الغش والتدليس وهو محرم شرعاً.

ثالثاً: أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات، كالتخدير لغير الحاجة.

رابعاً: أن هذه الجراحة لا تخلو من أضرار ومضاعفات تنشأ عنها [2].

علاقة هذا القسم من الجراحة التجميلية بالامتناع: لما كانت هذه الجراحة التحسينية هدفها ومقصدها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، ومن غير حاجة تذكر، فإنها كانت محرمة؛ لأن من يقوم بمثل هذه الجراح ليس مريضاً يرخص له تلك الجراحة، إذ لا حاجة ولا ضرورة تقتضي إجراءها ..وعليه فان حكم الامتناع عنها واجب شرعاً، فلا حاجة تستدعي إجراءها.

---

(١) محمد بن عبد الجواد النتشة: المسائل الطبية المستجدة، ج٢، ص٢٣٨.- د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٨١ .

(٢) المراجع السابقة..- د. علي داود جفال: المسائل الطبية المعاصرة، (رسالة دكتوراه في الفقه المقارن)،دار البشير، عمان، ط١، د.ت، ص١٩٩-٢٠١.

الفصل الثاني :

الحالات التي يمتنع فيها الطبيب

عن المعالجة والأحكام المترتبة عليها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : العمل الطبي والمسؤولية فيه:

المبحث الثاني: حالات الامتناع عن المعالجة المحرمة.

المبحث الثالث : حالات الامتناع عن المعالجة المشروطة بشرط يخالف أصل العمل الطبي الإسلامي .

المبحث الرابع: الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة، أو مزاولة العمل الطبي امتناعاً عاماً .

المبحث الأول: العمل الطبي والمسؤولية فيه:

إن الأصل في المعالجات الطبية التي تقتضي المساس بجسم الانسان التحريم، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ذلك؛ للحفاظ على النفس البشرية،وتعلم الطب هو من فروض الكفاية [1] بوجه عام..أما على وجه الخصوص فبمجرد أن أصبح الطبيب مرخصاً له بمزاولة مهنته فان التطبيب يعتبر عملاً واجباً؛ لأن العمل الطبي متعين لحفظ للنفس، الواجب حفظها؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]وهذا يقتضي أن يكون الطبيب الممتنع آثماً شرعاً.

ولما كان هناك حالات كثيرة ومتنوعة يمتنع من خلالها الطبيب عن المعالجة، أو تقديم المساعدة الطبية،ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلقد آثرت أن أبحث مسئولية الطبيب فقهاً وقانوناً؛ حتى يكون لدى القارئ تصور حول تلك الحالات، وذلك بمطلب واحد:

مطلب في : مسؤولية الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

لما كان الطب عملاً يظهر فيه أسمى معاني الرحمة والشفقة في لحظات حرجة يمر فيها الانسان، إذ يفني الطبيب ومن معه أوقاتهم وأيامهم ؛ لمعالجة المرضى وتخفيف آلامهم، وبذل ما يمكن لمساعدتهم ، فهو إذن عمل إنساني تراحمي، الأصل فيه صفاء النية وسلامة المقاصد، ورحمة القلب..وعلى الرغم من هذا الأصل، إلا أن هناك من الأطباء من يشذ عنه، من ضعفاء علم الطب أو الإيمان والتقوى، فيتحول العمل الطبي بأيديهم الى وسيلة أو أداة أخطارها كثيرة جداً [3]. لا سيما في أفعالهم: المخالفة للشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي..ومن أبرز أفعالهم:

١- المعالجة المحرمة.

٢- الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية.

---

(١) جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، ص٨٩ .- د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص٣١- ٣٢.- محمد حسين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، القاهرة، د.م، ط، ١٩٦٥م،ج١، ص٣٦٠.- د. محمد جواد النتشة: المسائل الطبية المستجدة ، ج١، ٣٩ .

(٢) د.أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص٧٣ .

(٣) أسامة التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص١٢ .

وإزاء تلكم الأفعال كان من الضروري مُساءلة الأطباء عنها؛ لأن الأصل في مهنة الطب حماية الأنفس ووقايتها من الأمراض الجسدية والنفسية وغيره، فلقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بأحكام وقواعدَ تقرر المسئولية الطبية:(الجنائية والمدنية) أفضل مما وصلت إليه الشرائع الحديثة؛ بما يكفل حماية الطبيب ويحفظ حقوق المريض ويشجع على تطوير المنهج العلمي للمهمة الطبية[1]. والأدلة في ذلك كثيرة منها:

من القران: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [2].

وجه الدلالة: لقد وصلت الشريعة في مبلغ حرصها لحماية النفس البشرية إلى تقرير المسئولية في حالة القتل أو الجرح الخطأ وما في حكمه ففرضت الدية على الجاني والكفارة على من قتل مؤمنا خطأ ، وسنت الشريعة الأحكام الكفيلة بعدم ضياع حق المجني عليه [3].

من السنة: قوله (ﷺ): " من تطبب ولم يعرف له طب فهو ضامن " [4].

وجه الدلالة:هذا الحديث صريح في إيجاب المسئولية على الطبيب الجاهل؛ لأنه يحصل الضرر والتعدي على الأرواح، ويدخل في الحديث جملة من القياسات في تضمين الطبيب...

فرع: أقسام المسؤولية الطبية:

تنقسم المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية بالجملة الى قسمين رئيسين هما: [5].

أولاً: المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية: وهي كل ما يصدر عن الطبيب فعلاً وقولاً، ويكون منافياً

---

(١) مجلة لواء الإسلام:الشيخ أبو زهرة: مقال في المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، العدد/١١-١٢/، ١٩٤٩م، ص٥٦-٥٧.- د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، ص١٨٩.

(٢) سورة النساء: الآية (٩٢) .

(٣)الكاساني: بدائع الصنائع،ج٧، ص٣٠٨.- علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي،دار صادر، بيروت، د.ط.ت، ج١، ص١١ .

(٤) الحاكم: المستدرك على الصحيحين،(كتاب الطب)، ج٤، ص٢٣٦، رقم الحديث(٧٤٨٤). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي تعليق الذهبي في التلخيص قال: صحيح.

(٥) هذا التقسيم مبني على أساس أن هناك عقوبتين: دنيوية كالقصاص، وضمان الضرر، أو أخروية: كالكذب والغش، وغيره.. ولا يعني هذا انتفاء العقوبة الدنيوية،فان لولي الأمر أن يعزر من يرتكب المحرمات، ..

للآداب الإسلامية، التي يجب على المسلم الالتزام بها: كالصدق، والنصيحة للمرضى، وسلامة القصد، وحسن المظهر، والتعامل مع المرضى بالمعروف.. (١) وهذه المسؤولية لا تدخل في دائرة الجزاء الدنيوي، وإنما جزاؤها أخروي، فأمرها موكول الى الضمير والوجدان والوازع الداخلي أمام الله عز وجل، وتتحقق حتى لو لم يوجد ضرر (٢).

ثانياً: المسؤولية الجزائية: وهي تكون نتيجة فعل الطبيب ما يوجب العقوبة الدنيوية.. وتنقسم هذه المسؤولية الى **قسمين رئيسين هما:**

القسم الأول: المسؤولية الجنائية: هي فعل الطبيب ما يوجب الحد:كالزنى،والسكر، والسرقة،والقذف، أو فعله ما يوجب القصاص: كالقتل، أو ما كان دونه على الأطراف، أو فعله ما يوجب التعزير:كفعل الطبيب ما يترتب عليه الإيذاء والضرر بالغير..(٣).

ولهذه المسؤولية الجنائية ثلاثة أركان هي: (٤).

١- **التعدي:** هو إتيان الطبيب فعلاً محظوراً، سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً أو خطأً مباشرة أو تسبباً ، **ويقسم التعدي الى قسمين:**

أ- **إيجابي:** كأن يقوم الطبيب بقتل المريض أو ببتر أحد أعضائه أو إتلاف أحد منافعه أو يقوم بحقنه بدواء يقتل غالباً..

ب-سلبي: كأن يمتنع الطبيب عن معالجة المريض أو إسعافه، فيترتب على ذلك إزهاق روحه أو ازدياد سوء حالته..

وكل من التعدي: الإيجابي والسلبي يستلزمان مسؤولية الطبيب جنائياً.. (٥).

---

(١) د. قيس آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص٣٤-٤٠.

(٢) انترنت: (المسؤولية الطبية) كتبه عدنان العمر، وعلى موقع: From جوريسبيديا: http://ar.jurispedia.

(٣) د. أسامة التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٣٢-٣٥. وبتصرف يسير.

(٤)عبد الله بن سالم الغامدي، مستشار في القانون: مسئولية الطبيب المهنية، دار الأندلس الخضراء، جدة، ص٧٠-١٠٣. وباختصار. وسيشار اليه بـ(عبد الله الغامدي: مسئولية الطبيب المهنية..).

(٥) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية،(دراسة مقارنة)، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨١-١٩٨٢، ص٣٦-٣٧ .

٢- **الضرر:** هو إلحاق مفسدة بالغير. وللضرر قسمان هما:

- ضرر حسي(مادي): كأن يمتنع الطبيب عن إسعاف مريض، وبإمكانه إسعافه، وهذا ما يعرف بالضرر السلبي.. وقد يكون الضرر بالمريض مالياً نتيجة تكاليف العلاج..

- ضرر معنوي: (أدبي) كأن يخدش الطبيب كرامة المريض وشرفه أو يتهمه في دينه، أو يفشي أسرار المريض من غير حاجة تقتضي ذلك.. (١).

٣-**الإفضاء:** يعبر عنه الفقهاء المعاصرون برابطة السببية. والإفضاء في اصطلاح الفقه الإسلامي: هو أن يكون الفعل موصلاً الى نتيجة لا تتخلف عنه، إذا انتفت الموانع، وبتعبير آخر: فهو الرابطة التي تربط التعدي بالضرر، الذي يسأل عنه الطبيب (٢).

فمثلاً: إذا قطع الطبيب يد المريض من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق فمات، فينظر أيهما أفضى فعله الى موت المريض هل الطبيب أم الثاني، فان كان المريض برؤ من فعل الطبيب أولاً ثم مات بفعل الثاني، فهو القاتل، ويجب عليه القصاص (٣).

القسم الثاني:مسؤولية الضمان:هي ضمان الطبيب تعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته(٤)

مسؤولية الطبيب في القانون:

إن الحق في سلامة الجسم هي مصلحة للفرد يحميها القانون في ان تظل أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو عادي وطبيعي؛ لذلك فان القانون أوجب المسؤولية على الطبيب في ارتكابه أمراً مخالفاً لقاعدة قانونية: كأن يتسبب الطبيب بالإضرار بالمريض... وأما إذا كان فعل الطبيب مخالفاً لقاعدة أخلاقية: فان مسئوليته أدبية لا تتعدى استهجان المجتمع لذلك

---

(١) عبد الله الغامدي: مسئولية الطبيب المهنية، ص٩١-٩٤ .

(٢) د. محمد فوزي فيض الله: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص٦٩.- نقلاً عن عبد الله الغامدي: مسئولية الطبيب المهنية، ص٧٧.-

(٣) ابن قدامة: المغني: ج٧، ص٦٧٣ .

(٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٩ .

المسلك المخالف [1]. كما ان القانون لا يختلف مع الشريعة الإسلامية في حقيقة تقسيم المسؤولية بشكل عام والمسؤولية الطبية بشكل خاص الى **قسمين هما:**

أولاً: المسئولية الجنائية: وهي كما تقدم من الوجهة الشرعية، هي ما يترتب على فعل الطبيب عند مخالفته لأمر الشريعة.. أو هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار مدرك لمعانيها ونتائجها وهذه الحقيقة كذلك في القانون[2]. فلقد عرفها: بأنها حالة الشخص الذي يرتكب فعلاً يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، فتقوم هذه المسؤولية على اعتبار أن هناك ضرراً أصاب المجتمع من جراء ارتكاب هذا الشخص فعلاً يخالف القواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون الحياة في المجتمع ويترتب على مخالفته لهذه القواعد جزاء جنائي محدد بنصوص القانون.. [3].

ثانياً: المسؤولية المدنية: هي حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطئ.. وهذه المسؤولية يقابلها في الشريعة الإسلامية (الضمان): أي أن يضمن الإنسان تعويض الضرر الذي أصابه.. [4].

ولقد جعل القانون مسؤولية الطبيب قائمة على أساس المسؤولية المدنية، بحكم العلاقة التي تجمع بين الطبيب والمريض، فقد تكون علاقتهما عقدية، أو تقصيرية.. بل وأطلق وصف فعل الطبيب الذي تثبت مسئوليته المدنية **بالخطأ الطبي**[5] طبقاً للقواعد العامة المستمدة من القانون الفرنسي[6] فمثلاً المشرع الأردني لم يتعرض للمسؤولية الطبية بنصوص قاطعة، بل ترك أمر

---

(١) أحمد حسن عباس الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء النظام القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافي، عمان، ٢٠٠٥م،ص١٣ .وسيشار اليه بـ(حمد حسن عباس الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب..).

(٢) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٩ .

(٣) انترنت: (المسؤولية الطبية) كتبه عدنان العمر،وعلى موقع: From جوريسبيديا: http://ar.jurispedia.

(٤) د. مصطفى إبراهيم الزلمي: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٩ .

(٥) أنظر:د. محمد حسن قاسم:إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ٢٠٠٤م.-د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية،ص٧.-المحامي شريف الطباخ:جرائم الخطأ الطبي ، ص٤٣

(٦) أحمد حسن عباس الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب ، ص١٤، و ص١٧ .

معالجتها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.. وقد كان للقضاء دور كبير في المسؤولية الطبية، بحيث قد تجاوز مهمته في تطبيق وتفسير النصوص الى الإنشاء الحقيقي ذلك لان النصوص القانونية غير كافية لسد الحاجة التشريعية فكان لابد من التوسع في فهمها [1] كما أن أغلب أحكام القانون الأردني مستمدة من الفقه الإسلامي،كمجلة الأحكام العدلية، في **ضمان (الفعل الضار).**

والقانون يتفق مع جعل الشريعة الإسلامية، مسؤولية الطبيب من باب **الضمان**، بل ولقد كان للشريعة الإسلامية السبق في تضمين الطبيب الجاهل أو المخطئ، وحتى المتعمد، وهذا ما فهم من الحديث المتقدم؛ **قوله(ﷺ): "من تطبب ولم يعرف له طب فهو ضامن" .. وللعلماء المتقدمين باع طويل في تقرير مسئولية الطبيب، فمن أقوالهم:**

- قال: ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق في صنعته [2]. .. -وقال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعدّ. فإذا تولد عن فعله التلف ضمن الدية وسقط القَوَد؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[3]. ..وفي خطأ الطبيب قال: ابن رشد الحفيد: ((وأجمعوا على أن الطبيب إذا **أخطأ** لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ))[4]. فهذه النصوص وغيرها [5]. تبين أن الطبيب متى كان حاذقاً وأعطى مهنته حقها، وأخطأ في عمله لزمه ضمان خطئه، وهذا بخلاف المتعمد الذي عليه القود بما جنت يده..

---

(١) انترنت: (المسؤولية الطبية) كتبه عدنان العمر،وعلى موقع: From جوريسبيديا: http://ar.jurispedia.

(٢) نقلاً عن البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج٤، ص٢٤٢.- الشربيني: مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٤.

(٣) عون المعبود: ج١٢، ص٢١٥ . و القَوَد: هو القصاص.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٣١٣ .

(٥) وللمزيد حول خطأ الطبيب في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية.. انظر: د. عبد الفتاح إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي(بحث فقهي مقارن)، حقوق الطبع محفوظة، ط١ ، ١٤٤١هـ - ١٩٩٣م. أحمد حسن عباس الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب ، ص١٤، و ص١٧.

ومما سبق نستخلص أوجه اتفاق واختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في إقرار مسؤولية الطبيب، وهي:

١- أن الشريعة الإسلامية لها السبق في إيجاب المسؤولية على الطبيب؛ لحفظ مقاصدها الشرعية، وخاصة حفظ النفس وسلامتها..

٢- يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في تقسيم مسؤولية الطبيب الى جنائية ومدنية (الضمان) كما تقدم.

٢- أيضاً يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية أن عقوبة الدلبيب الذي أخطأ في عمله ليس كعقوبة المتعمد الذي جنت يده..

٣- كما يختلف القانون مع الشريعة الإسلامية في إقرار عقوبة الامتناع عن تقديم المساعدة: تعتبر الشريعة الإسلامية تقديم المساعدة للمضطر **واجبة شرعاً** على كل مسلم عامة والطبيب خاصة، والامتناع يشكل جريمة، توجب الضمان، فقد جاء في الأثر: " أن رجلا استسقى على باب قوم فَأَبَوْا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر الدية" (١).. في حين أن القانون اشترط في تكوين جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية وجود أركان منها: أن يكون الطبيب مكلفاً **بواجب قانوني** يلزم بتقديم المساعدة..

٤- كما أن الشريعة الإسلامية بحكم كونها ديناً وقانوناً، لها السبق في معرفة جرائم الامتناع، من حيث تقسيمها الى نوعين من الجرائم هما:

أ-جرائم الامتناع ذات النتيجة: وهي كما تقدم فيمن استسقى قوماً فمنعوه فمات، وفيمن منعت طفلها من الرضاع حتى مات،. وغيره كثير.

ب-جرائم الامتناع المجردة عن نتيجة: وهي جرائم الامتناع عن الالتزام بأوامر الشريعة ونواهيها، الثابتة بالنص من القران والسنة، أو الإجماع، وإن لم تكن نصاً ولا إجماعاً فان **تلك الأوامر والنواهي التي اعتبرت أساساً للتجريم تعرف بالاستنباط الفقهي المقيد بمعاني**

(١) ابن أبى شيبة: مصنف ابن أبي شيبة،(الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت)ج٥، ص٤٥٢، رقم (٢٧٨٩٩).

النصوص، والقياس على الأحكام والغايات التي يطلبها الإسلام .. فمثلاً الطبيب المسلم الذي لا يصوم رمضان أو لا يصلي ولا يزكي هو ممتنع عن أداء واجب أوجبه الله عليه؛

كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿ فمن شهدَ منكم الشهر فليصمه﴾ (٢).

وكذلك في النواهي: فان الامتناع عنها واجب شرعاً (٣)

ولقد جاء في تحريم الإضرار بالنفس وبالغير **كقوله(ﷺ):"لا ضرر ولا ضرار"** (٤)

وكذلك ما ثبت بقاعدة فقهية، كقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات" والتطبيق: إن كشف الطبيب عن عورة المريض أو المريضة يباح في حال الضرورة، ويحرم في غير الضرورة، وهذا يقتضي أن يكون حكم امتناع الطبيب واجباً شرعاً؛ لأن ما جاز لعذرٍ بطل بزواله..

وبناء على ما تقدم فان دراسة الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة الطبية أو تقديم المساعدة الطبية لا تخرج عن قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: الأفعال المحرمة(المباشرة): كأن يباشر الطبيب وصف الأدوية القاتلة أو الضارة، أو أن يعالج المرضى بتجارب علاجية موهومة وخطرة تودي بحياتهم.. أو يقوم بإجراء عمليات التجميل المغيرة لخلق الله وغيرها.. وهذا القسم مبني على الامتناع عن فعل النواهي والمحرمات.

القسم الثاني: الأفعال المحرمة(السلبية): كأن يمتنع الطبيب عن معالجة المريض أو مساعدته .. وهذا القسم مبني على الامتناع عن فعل واجب شرعاً أو فعل الزم به القانون ...

وعليه فان كلا القسمين هما محور دراستي في المباحث القادمة، إن شاء الله تعالى..

---

(١) سورة البقرة: الآية (٤٣) .

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع في قانون العقوبات (شرح تفصيلي للنظام القانوني ولجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.ت، ص٢٧-٣٣.- د. مصطفى إبراهيم الزلمي: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٣٦-٣٧ .

(٤) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه، ص٣٠ .

المبحث الثاني :

حالات الامتناع عن المعالجة المحرمة:

إن الطبيب عندما يقدم على معالجة النفوس، إنما يقصد علاجها ومداواتها؛ جلباً للمصالح المرجو تحقيقها منه، ودفعاً للمفاسد والأضرار المتوقع حصولها من عدمه، وترك الانسان جسده عرضه للأمراض والأسقام.. فمن أجل هذا أباحت الشريعة الإسلامية للطبيب أن يباشر معالجة جسم الانسان، وأباحت له العمل عمله الطبي..

صورة الامتناع: على الرغم من وجود المقصد الشرعي من التطبيب (١)، إلا أنه عندما يكون تحقيقه المصالح، وتلبية الحاجات أمراً يفضي الى مضار ومفاسد عظيمة، تكون علة إباحة عمل الطبيب ومعالجته منتفية وزائلة، وبزوالها يزول الحكم الذي من أجلها أبيح عمل الطبيب، ويبقى حكم إقدام الطبيب على معالجة المريض على أصله التحريم (٢)، كما أن من أسس إباحة العمل الطبي إذن الشرع (٣) وعليه فسيتم دراسة معالجة الطبيب المحرمة، **في ستة مطالب هي:**

المطلب الأول: امتناع الطبيب عن المعالجة في حالة الوفاة الدماغية.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن المعالجة المتعلقة بالتلقيح الصناعي(أطفال الأنابيب).

المطلب الثالث: امتناع الطبيب عن المعالجة بالأدوية الضارة أو المحرمة.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن المعالجة بالجراحة المغيرة لخلق الله تعالى.

المطلب الخامس : امتناع الطبيب عن زراعة عضو استؤصل بحدٍ أو قِصاص.

المطلب السادس : امتناع الطبيب عن العمل الطبي المتعلق بعمليات الرتق العذري .

---

(١) وهو قصد العلاج والمداواة ؛ جلباً للمصالح الجسم ، ودفعاً للمفاسد..

(٢) د.قيس آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الاسلامي، ص١٧٣.

(٣) د.أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص٤٠ .

المطلب الأول: امتناع الطبيب عن المعالجة في حالة الوفاة الدماغية:

يعرف (موت الدماغ) **brain.death** : بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي الى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها جذع الدماغ – وقيل هو: الفقد الدائم لكل الوظائف المتكاملة للعصبونات أو الخلايا العصبية [١]. وتعتبر حوادث السير وغيرها، من أهم الأسباب الرئيسية للوفاة الدماغية في معظم بلاد العالم، إذ إن الغالب منها ما يؤدي الى إصابة بالغة في الدماغ،لاسيما وأن مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية موجودة في الدماغ، وبالذات جذع الدماغ، فان إصابة هذه المراكز إصابة بالغة تعني الموت [٢].

إن الأمر المتفق عليه أنه لا يسوغ رفع أجهزة الإنعاش[٣] إلا إذا زال السبب الذي استدعى لوضعها، وعاد المريض لحالة لا يحتاج معها الإنعاش، أو إذا توقف، قلب المريض وأعلنت وفاته[٤]. كما اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رفع أجهزة الإنعاش، بين مانع، وبين مجيز ضمن شروط لابد من وجودها [٥].. كما اختلفوا في حالة "موت الدماغ " فهل هي دلالة على إنهاء الحياة الإنسانية أم لا؟

– يرى أغلب الفقهاء: أن حقيقة نهاية الحياة الإنسانية هي مفارقة الروح البدن، وهذه الحقيقة تتأتى بخلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى من أجهزة البدن أي صفة حياتية.

– ويرى الأطباء:أن نهاية الحياة الإنسانية تكون بموت(جذع الدماغ) لا بتوقف قلبه أو الدورة الدموية،وقد يحصل موت الدماغ مع تأكد علامات الموت بالفحص الطبي مع عدم الحركة وديمومة

---

(١) ندى محمد الدقر: موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ص٢١٤.

(٢) الإنعاش: هو معالجة مكثفة يقوم بها فريق طبي مكون من: طبيب، أو مجموعة من الأطباء، أو مساعديهم؛ لمن فقد وعيه أو تعطل عنده وظائف بعض الأعضاء: كالقلب والرئة الى أن تعود الى عملها الطبيعي.. أنظر المرجع السابق.

(٣) د.محمد علي البار، ود. زهير السباعي: الطبيب أدبه وفقه، الدار الشامية، بيروت ط٢، ١٤١٨هـ، ص١٩٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قرار[١٧] ، الدورة الثالثة المنعقد في عمان، العدد/٣/، ١٤٠٧هـ،ج٢،ص٥٢٣.

(٥) أنظر تفاصيل الخلاف،.. ندى محمد الدقر: موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص١٥٥-١٦٧.

وديمومة الغيبوبة لكن بواسطة العناية المركزة أجهزة الإنعاش يبقى القلب مستمرا في النبض(١).

صورة الامتناع: وترتكز على جانبين:

الجانب الأول: امتناع الطبيب عن وسيلة المعالجة بأجهزة الإنعاش؛ لأن المريض أصبح في حالة لا ينفع معها معالجة الطبيب؛ كما لو أصيب بـــ " الغيبوبة الدائمة " (٢).

الجانب الثاني: امتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الانعاش الصناعي للمريض الـذي دخـل فـي غيبوبة عميقة وليست دائمة؛ لغرض التعجيل بوفاته أو تركه يموت ميتة طبيعية (٣).

وبناءً على كلا الجانبين، ما هو مدى تأثير "أجهزة الإنعاش" في حصول الشفاء لشخص ميت دماغياً، مع أن القلب ما زال ينبض ؟ وهل يصح للطبيب امتناعه عن وسيلة المعالجـة أجهـزة الإنعاش برفعها؟أو امتناعه عن المعالجة بعدم تركيبها ؟ وللإجابة عن ذلك في فرعين:

الفرع الأول: في حكم الجانب الأول من صورة الامتناع:

ان الرأي الفقهي في الغالب يتفق على أنه متى تحقق موت "جذع الدماغ": أي الدماغ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز إيقاف الأجهزة (٤).

ولقد نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قـضية " الوفـاة الدماغية "، وبقاء المريض تحت أجهزة الإنعاش فقرر: " يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة، وذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين" هما:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذه التوقف لا رجعة فيه.

---

(١) د. بكر بن عبد الله أبو زيد: فقه النوازل، مكتبة الرشد، الرياض،١٩٨٦،ج١،ص٢٥٥- د.مسفر بن علي بـن محمد القحطاني:منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ص٦٦٠.

(٢) تحدث الغيبوبة الدائمة عندما يصاب الشخص بتلف دائم لقشر المخ أو جذع الدماغ ولا أمل من عودتـه الـى وعيه، و"أجهزة الإنعاش" في هذه الحالة لا تفعل سوى إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية" ..أنظر: نـدى محمد الدقر: موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص٤٥-٤٦. وسيأتي المزيد حول هذه الغيبوبة..

(٣) د.محمد الشوا: مسئولية الأطباء، ص٢٤٢، مرجع سابق.- د. احمد شوقي عمر أبو خطرة: القانون الجنـائي والطب الحديث، د.د.م.ط، ١٩٨٦م، ص١٨٣ .

(٤) أعمال ندوة "الحياة الإنسانية": بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، في مدينة الكويت باشتراك مجموعة كبيرة من الفقهاء والأطباء..

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء والاختصاصيون بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة (١).

ونظر مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قضية " الوفاة الدماغية " فقرر بأن: " ترفع أجهزة الإنعاش في مثل هذه الحالة وان لم يعتبر المريض ميتاً من الناحية الشرعية ولا تسري عليه أحكام الموت إلا بعد توقف القلب والتنفس، توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة "(٢).

والفارق بين القرارين السابقين أن الأول: يعد المريض ميتاً شرعاً بتعطل جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، بينما الثاني: لا يحكم بموت المريض حتى يتوقف قلبه وتنفسه نهائياً بعد رفع الأجهزة..ولقد كان مبنى وضع العلامتين كضوابط لرفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً ما يلي:

- أن وفاته محتملة ولم تكتسب اليقين بعد، واليقين لا يزول بالشك.
- أن الشرع أوجب المحافظة على النفس.
- أن الأصل في الإنسان الحياة ، فيستصحب هذا الأصل إلى أن يرد دليل قطعي خلاف ذلك.

ونظراً لتلك الاحتمالات لم يقطع بتحقق الموت، إلا بإحدى العلامتين وبعد أن يقطع الأطباء أن حياة المريض قد انتهت وبدأ دماغه بالتحلل وأصبح الشخص المريض ميئوساً منه، وحينئذٍ جاز رفع أجهزة الإنعاش الصناعية (٣). **والسؤال هنا: هل رفع أجهزة الانعاش من قبيل "قتل الرحمة"؟**

لقد وقع خلاف بين العلماء المعاصرين من حيث اعتبار رفع أجهزة الإنعاش من باب قتل الرحمة، فمنهم من اعتبر رفع الأجهزة من قبيل قتل الرحمة (٤). ومنهم من لم يعتبره (٥).

---

(١) قرار رقم [١٧] في الدورة الثالثة المنعقد في عمان، العدد/٣/ ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ج٢، ص٥٢٣.
(٢) قراره في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ.
(٣) د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص٦٦٢ .
(٤) د. محمد عبد الجواد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص١١١.
(٥) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص١٨٤.

والذي ترجح لدي أن رفع أجهزة الإنعاش ليس من باب قتل الرحمة؛ لما يلي:

أولاً: لابد من التفريق ما بين الشخص المشرف على الموت والشخص الميت.. وبهذا قال: د.أحمد شرف الدين: قتل الشفقة أو الرحمة فيه شرطان، أحدهما: شخص لديه حياة طبيعية لكن صاحبها يعاني..والثاني: وجود آلام مبرحة ناتجة عن مرض غير قابل للشفاء حالياً، لكن ربما يكتشف له علاج بالمستقبل(١)ولو تحققنا من هذين الشرطين في فعل رفع أجهزة الانعاش، لوجدنا أن المريض الذي ماتت خلايا مخه لا يتمتع بحياة إنسانية طبيعية وبهذا يتخلف الشرط الأول،وأما فيما يتعلق بالشرط الثاني،وهو وجود آلام مبرحة،فانه يتخلف في حالت المريض الذي مات موتاً حقيقياً بموت خلايا مخه وتوقف مراكزه العصبية العليا عن عملها،وبالتالي فقد كل إحساس بالألم(٢).

ثانيا: مدى تأثير أجهزة الإنعاش بحصول الشفاء:..إن الطبيب في حالة الوفاة الدماغية لا يعتبر علاجاً يرجى منه الشفاء،بل إن عمله يكون فيما لا نفع منه في شخص يحتضر، فإذا ترك وسيلة المعالجة (أجهزة الإنعاش) تعمل على جثة المريض:فانه لا يفعل سوى إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية،أو إطالة احتضاره، كما أن الطبيب يرى أن إبقاء الأجهزة على شخص ميؤوس الشفاء يحتاج إلى جهدٍ كبير ضربٌ من العبث، فضلاً عن غرف الإنعاش والعناية المركزة المحدودة والباهظة التكاليف وهذا حاصل في جميع مستشفيات العالم(٣) ثم إن الدواء يكون واجباً حيث يتيقن الشفاء به أو على الأقل يترجح، لكن في حال عدم التيقن ولا رجحان في شفاء المريض،لا يكون واجباً، فمن يوجب إبقاء الأجهزة الصناعية لأسابيع ولأشهر ولا أمل في شفائه(٤).

وبناء عليه فان وسيلة المعالجة "أجهزة الإنعاش" لشخص ميت دماغياً ما هي إلا إطالة لموته، وبهذا قرر شيخ الأزهر(٥)..((ويمنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو

---

(١) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص١٨٤.

(٢) المرجع السابق: ص١٨٥.

(٣) د. محمد علي البار، ود. زهير السباعي: الطبيب أدبه وفقه، ص١٩٢.

(٤) الشيخ يوسف القرضاوي:من هدي الإسلام،فتاوى معاصرة،دار الوفاء،المنصورة،ط١، ١٤١٢هـ،ج٢،ص٢٦.

(٥) د. محمد الشوا: مسئولية الأطباء، ص٢٤٠.

أدوية متى بانَ للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه وأن الحياة في البدن في سبيل التوقف،وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة الى الموت)).. أيضا لو نظرنا الى الأسباب المزيلة للضرر منها القطعي ومنها الظني والموهوم[(١)] والأمراض التي يحكم الأطباء فيها بأن نسبة الشفاء ضعيفة جداً، تكون الأدوية والمعالجة لتلك الأمراض موهومة في نتيجتها، فالتوكل فيها أولى، وبهذا قال: الغزالي-رحمه الله-: (وأما الموهوم فشرط التوكل تركه، إذ به وصف رسول الله (ﷺ): المتوكلين) [(٢)].

ثالثاً: الرأي الطبي في القضية:

يحدث الموت عندما يكون هناك خلل بالغ في الجسم (كالمرض الذي لا يقبل العلاج) وهذا الخلل يؤدي إلى خلل آخر إلى أن يدخل الجسم في سلسلة انتقالية تنتهي بانتهاء وغياب كل مظاهر الحياة في الجسد، والذي أفضى إلى هذه النتيجة هو الخلل الأول الحاصل للجسم، فأدخل الجسم في سلسلة تسمى بنقطة اللاعودة، وموت الدماغ (مرض) يتبعه خلال دقائق توقف الرئة والقلب عن العمل، ثم بقية أعضاء الجسد، إلا أنَّ طرق الإنعاش الصناعي الحديثة حالت بين موت الدماغ، وموت بقية الأعضاء والجسد، دون إمكانية إعادة الدماغ للحياة[(٣)].

ومما يؤيد كون موت الدماغ موتاً حقيقة:ما يحدث في حال غرس الأعضاء، وخاصة غرس القلب في جسد مريض ما، فقد يبقى ينبض سنوات عديدة بعد توقف قلبه بعد زمن قصير ساعات أو أياماً .. ولقد أظهرت دراسات أجريت على تشريح جثث موتى الدماغ، وجود تحلل عام في الدماغ أو بداية تحلل الى مادة سائلة[(٤)] كما يؤكد الأطباء أن الموت يتبين يقيناً بانعدام كهرباء المخ، ومن السهولة إعادة هذا القياس لكهرباء المخ بمرات عديدة، فقد اشترطت الجهات الطبية

(١) قد سبق الإشارة إليها في الفصل التمهيدي، ص٢٨-٢٩ .

(٢) إحياء علوم الدين، ج٤، ص٢٨٣. مرجع سابق.

(٣) ندى محمد الدقر: موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص٦٦- ٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص١٣٥.

البريطانية أنواعاً أخرى من القياسات والاختبارات بحيث لا يبقى أدنى شك في حصول الوفاة الدماغية الى جانب التأكد من انعدام كهرباء الدماغ [(١)،(٢)].

رأي القانون: إن معظم دول العالم اعترفت بمفهوم موت الدماغ حقيقةً أو تدريجاً، إما اعترافاً قانونياً كاملاً، و إما اعترافاً بالأمر الواقع، حيث أوكلت المَهمة الى الأطباء لتشخيص الوفاة الدماغية [(٣)]كما أن القانون يتفق مع الرأي الفقهي في رفع أجهزة الانعاش لمن فقد الإدراك بموت مخه كله،على اعتبار أنه شخص غير مخاطب قانوناً، ولا يسوغ رفع أجهزة الانعاش قانوناً إلا بعد التحقق طبياً من موت المخ كلياً، وأن المريض اصبح جثة [(٤)]..وليس في هذا أي جريمة ترتكب إذ إنّ أركان جريمة القتل العمد في الفقه والقانون تقتضي وجود ما يلي:

١. إنسان حي وقع عليه اعتداء.
٢. حصول النتيجة المترتبة على فعل الجاني (القتل).
٣. القصد والتعمد في إحداث الوفاة [(٥)].

وعليه فانه إذا ثبت أن الاعتداء وقع على إنسان ميت، فإن فاعله لا يعد قاتلاً، ولا يعاقب بعقوبة الاعتداء على الأحياء،وعليه التعزير.. وتطبيقاً لذلك فانه إذا كان إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي بعد موت مخ المريض: فلا يعتبر قتلاً.. أما إذا كان إيقاف الأجهزة قبل موت مخ المريض فانه يعتبر قتلاً؛ لأنّ حياة المصاب هنا متحققة قانوناً، طالما لم تتخذ الإجراءات الرسمية لإعلان وفاته

---

(١) د. محمد سليمان الأشقر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص٨٦. مرجع سابق.

(٢) ومن شروط إثبات الوفاة الدماغية: ١.توقف القلب لمدة اكثر من ٥ دقائق، ٢.توقف التنفس التلقائي لمدة ٥ دقائق، ٣.عدم إعطاء جهاز رسام المخ الكهربائي لأي إشارة لمدة ٥ دقائق..أنظر: د.محمد البار ود. زهير السباعي: الطبيب أدبه وفقه، ص١٩٣.-د. محمد الشوا: مسئولية الأطباء، ص٢٣٢.

(٣) د. محمد البار ود.زهير السباعي: الطبيب أدبه وفقه، ص١٩٣.

(٤) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص١٧٨.

(٥) المرجع السابق: ص١٧٩.- السرخسي: المبسوط، ج٢٦، ص٨٧.

مع أن المريض فقد الحياة الطبيعية في رأي الطب[1] وعلى هذا فان من حق الأسرة أن تطلب من الطبيب وقف أجهزة الانعاش، وللطبيب الحق في إيقافها؛ لأنَّ هذا مما يُمليه عليه واجبهُ الإنساني[2].

وبعد التعرف على رأي الفقه والقانون في الوفاة الدماغية، نجد ما يلي:

أولاً: ليس للموت لحظة محددة من الناحية الطبية، فقد يحدث تدريجياً أو دفعة واحدة؛ ويرجع عدم الانضباط في وضع معيار للموت إلى هل الروح خرجت أم لا؟ولا يدرك سرها وعلمها إلا الله تعالى قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾**[3]

ثانياً: قد يقال إن إبقاء أجهزة الإنعاش الصناعي على شخص لا أمل في شفائه مصادمة للعقيدة، إذ إن الأصل والأغلب في مثل تلك الحالات الموت الذي لا شبهة فيه؛ **قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾**[4] وعليه فإنه متى كان القول بوجود المصادمة: كان إبقاء أجهزة الإنعاش على الشخص الميت دماغياً محرماً– وإذا قيل بأنه لا مصادمة للعقيدة كان رفع الأجهزة عن الشخص الميت دماغياً محرماً؛ لأنه عندها لا فرق بينه وبين القتل المحرم شرعاً..والناظر في القضية يجد أنه لا حياة ترجى من الميت دماغياً ، كما لو لم تكن أجهزة الإنعاش لم تكتشف بعد، لكن تبقى المحافظة على النفس مطلباً شرعياً ومقصداً ضرورياً؛ لذلك كان لابد من وضع ضوابطَ وعلامات لا يسوغ فيها امتناع الطبيب عن المعالجة بوسيلة أجهزة الإنعاش الصناعي إلا بتحقق أحدها وهي ما ذكرته المجامع الفقهية:

١. أن يتوقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً ويحكم الأطباء بأن هذه التوقف لا رجعة فيه.

---

(١) لرفع المسؤولية قانوناً عن الطبيب في رفع أجهزة الإنعاش لابد من ضمانات يضمن بها حقه بأن لا يعاقب قانونا ومنها: ١.قرار لجنة طبية مكونة ثلاثة أطباء اختصاصين على الأقل يجمعون على أنه لا عودة للحياة بعد موت المخ في الحالة المعروضة عليهم، ومع التوصية بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي ٢.تصديق قاض أو وكيل قانوني على إيقاف الأجهزة، وبعد التأكد من موافقة الأسرة على ذلك، ٣.تحرير شهادة بالوفاة قبل أن يقوم الطبيب بتنفيذ الإيقاف للأجهزة المركبة د.أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،ص١٨٧-١٨٨.- د.محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط.ت، ص١٤٦-١٤٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة الإسراء: الآية (٨٥) .

(٤) سورة الأعراف: الآية (٣٤) .

٢. أن تتعطل جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيا، ويحكم الأطباء والاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل..

وعليه فإن الشخص يعتبر ميتاً متى وجد فيه إحدى العلامتين السابقتين ، وإبقاء أجهزة الإنعاش الصناعي مكروه؛ لما ذكره الفقهاء في مثل هذه القضية بعبارة:" التشويش على المريض المشرف على الموت"(ويكره إكراهه عليه) أي التداوي؛ لما فيه من التشويش عليه(١).

ثالثاً: كل ما توصل إليه الطب الحديث من علاج ووسائل الإنعاش الصناعي لا تطيل عُمراً ، فما هي إلا وسائل لا تنفع ولا تضر إلا بإذن الله عز وجل؛ لقول **النبي(ﷺ): "ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء"** (٢).. والدواء المقصود هنا هو الدواء الذي أكسبه الله عز وجل خاصية الشفاء والنفع، وأما الدواء الذي هو من صنع البشر لن يكون شفاء ما لم يكسبه الله خاصية الشفاء. فنفهم من هذا أنه لن تكون وسيلة الإنعاش الصناعي علاجاً وشفاءً للميت دماغياً ما لم يكسبها الله خاصية الشفاء، كالدواء المخصوص لعلاج حالة مرضية دون غيرها، وفي هذا حِكَم منها ما يلي:

١. إظهار عجز البشر وقصورهم مهما وصل بهم العلم والتطور في الطب ، فما عرفوه وما جهلوه ، وما سيعرفونه ، إلا بتيسير من الله سبحانه وتعالى.

٢. الحث على التدبر في عظمة الله سبحانه وتعالى بأنه هو المحي والمميت ؛ وما كان من أجهزة الإنعاش وغيرها من الوسائل العلاجية لن ترد من قدر الله شيئاً والله أعلم وأحكم.

وما تقدم لا يعني إلغاء فاعلية الإنعاش الصناعي في كونها وسيلة تستخدم لإنقاذ المريض في حالات أخرى والتي سيأتي الحديث عنها في الجانب الثاني من صورة الامتناع.

---

(١) البجيرمي: حاشية البجيرمي ج١، ص٤٤٧-٤٤٨.- زكريا الأنصاري: فتح الوهاب، ج١، ص١٥٥.- الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص٣٥٦ . مراجع سابقة.

(٢) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه، ص٨ .

الفرع الثاني: في حكم الجانب الثاني من صورة الامتناع:

يتمثل هذا الجانب بالامتناع عن تركيب أجهزة الانعاش الصناعي فيما إذا كانت الإصابة مؤقتة وليست خطرة ، بأن يقوم الأطباء بمحاولة إنقاذ الحالات المصابة بموت الدماغ؛ خاصة إذ كانت الإصابة مؤقتة وغير دائمة أو نهائية، وهذا يتطلب تركيب أجهزة الانعاش الصناعي(1)، بما في ذلك المنفسة التي تقوم بوظيفة الرئتين لمساعدة القلب لكي يستمر في عمله(2).

وبهذا نحن أمام ثلاث درجات للغيبوبة هي:

١- **الغيبوبة المؤقتة:**هي عبارة عن تعطل مؤقت لوظائف المخ وسرعان ما يسترد المصاب وعيه، ويمارس نشاطه العادي.

٢- **الغيبوبة العميقة:** وهي عبارة عن فقد الإحساس والشعور مجرداً من الحركة والمنعكسات، لكنه يظل المصاب محتفظا بحياة عضوية ممثلة في الإبقاء على درجة حرارة الجسم والتنفس والدورة الدموية، بل ويمكن لجهاز رسام المخ أن يسجل ذبذبات معلناً عن وجود حياة مخية، وهذه الغيبوبة لا تعد من قبيل الوفاة الدماغية، كما لا يجوز ممارسة استقطاع قلب أو غيره.

٣- **الغيبوبة الدائمة:**هي عبارة عن وفاة خلايا المخ (3)لدى الشخص والتي يستحيل عودتها للحياة،وهذا أهم ما يميزها، والمصاب في هذه الحالة في حكم الموتى طباً وفقهاً..(4).

والذي يهمنا مما تقدم هو التفريق ما بين تلك الدرجات، من حيث متى يجب تقديم المساعدة الطبية بتركيب أجهزة الانعاش الصناعي؟ أو عدم رفعها بعد تركيبها؟

---

(١) كما جاء التعريف بأجهزة الإنعاش سابقاً فهي شكل من أشكال المعالجة إلا أنها شكل خاص جدا، فالمصاب المحتاج للإنعاش هو مصاب تعطلت عنده الوظائف الحيوية والضرورية لاستمرار الحياة تعطلا مؤقتا، ووظيفة الإنعاش هنا توفير العلاج المكثف له ريثما تعود إليه تلك الوظائف،ولذلك فان أجهزة الإنعاش وسيلة معالجة لإنقاذ حياة المصاب.. أنظر: ندى محمد الدقر: موت الدماغ بين الطب والإسلام ، ص٢١١-٢١٤.

(٢) د.محمد علي البار ود.زهير السباعي: الطبيب أدبه وفقه، ص١٩٣.

(٣) المخ:هو الجهاز الذي يسيطر على المراكز العصبية العليا في الإنسان، ومن حيث الإدراك والتنسيق في وظائف الجسم، وبوفاته يفقد الإنسان كل الصفات التي تتميز بها الحياة الإنسانية الطبيعية، حتى ولو أمكن الإبقاء على تنفسه ودورته الدموية بأساليب الإنعاش الصناعي، أنظر المراجع السابقة.

(٤) د.محمد الشوا: مسئولية الأطباء، ص٢٣٥.

يتضح من خلال عرض الدرجات الثلاث للغيبوبة، أنه لا يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية، أو رفع أجهزة الإنعاش، وذلك بمعرفة حقيقة الامتناع، فإذا كانت الغيبوبة مؤقتة أو عميقة فالامتناع عن ذلك محرم شرعاً؛ لإمكان معالجة المصاب في مثل هذه الحالات من الغيبوبة، وهو ما يقتضي ترتب أثر الامتناع، فتثبت مسؤولية الطبيب الممتنع الجنائية والمدنية ..

وبامتناع الطبيب عن تقديم المعالجة يكون متعدياً، والتعدي ركن من أركان مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية (١)، إما إيجابي وإما سلبي: فالتعدي السلبي متمثلٌ بالترك،كترك الطبيب معالجة المريض أو إسعافه، وينتج عن ذلك إزهاق روحه أو ازدياد سوء حالته، فكما يكون التعدي بفعل المحظور يكون أيضا بترك الواجب، حيث يجب على الإنسان إغاثة المضطر(٢).

وعليه فان الطبيب في حالة الغيبوبة العميقة يسأل عن جريمة قتل عمد، إذا توافر لديه قصد إزهاق روح برفع أو قتل خطأ إذا تسبب إليه إهمال أو تقصير(٣)، سواء بعدم تركيب الأجهزة أو برفعها بعد تركيبها، وهذا في الغيبوبة العميقة ، فالحكم مثله في الغيبوبة المؤقتة من باب أولى.. فمتى تعين إنقاذ حياة في حق شخص ما، وجب إنقاذه، و إلا اعتبر المتسبب متعدياً؛ لمخالفته ما وجب عليه شرعاً، فالممتنع عن تقديم الطعام لشخص، يعتبر مخالفا لما وجب عليه، ومثله ذلك الطبيب الذي يمتنع عن تقديم المعالجة لمن تعرض للخطر، ومن وسائل المعالجة (أجهزة الإنعاش) فكان شأنها شأن الطعام في الامتناع..**ولنستعرض نماذج مما بحثه الفقهاء رحمهم الله:**

- ذكر الدسوقي:(يقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب) (٤).

- وذكر ابن حزم: (إذا استسقى رجل قوماً فلم يسقوه حتى مات)(٥).

---

(١) التعدي: معناه الظلم ومجاوزة الحد أو الحق، وهو إتيان الطبيب فعلاً محظوراً سواء كان إيجاباً أو سلباً، عمدا أو خطأ مباشرةً أو تسبباً ..أنظر: الفيومي: المصباح المنير، ص٣٩٧.- عبد الله بن سالم الغامدي: مسئولية الطبيب المهنية، ص٧٧. مرجع سابق.

(٢) أحمد فتحي بنهسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مطبعة مصر،د.ط، ١٩٩١م، ص٥٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤، ص٢١٥.

(٥) المحلى، ج١٠، ص١٢٢.

ومن أبرز أمثلة التسبب بعدم الفعل في الفقه الإسلامي ما ذكره ابن قدامة: (أن من اضطُرَّ الى طعام أو شراب غيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه في تلك الحال فمات المضطر بذلك المنع، ضمنه المطلوب منه، لما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قضى بذلك) [1]. ومنه أيضا إنقاذ من يكاد يغرق في ماء، أو يقع من جبل، أو يهوي في حفرة..[2].

رأي القانون في هذا الجانب من صورة الامتناع:

يرى القانون أنه ليس للطبيب أن يمتنع بداية عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي للمريض؛ لغرض التعجيل بوفاته، من حيث هل الامتناع جريمة أم ليس جريمة، وذلك في اتجاهين هما:

١-اتجاه يقول بأن الجريمة الإيجابية، كالقتل مثلاً، لا تقع بالترك، كترك المريض يموت [3].

٢-اتجاه يميل إلى القول بأن القتل العمد يقع بالترك، ويمثله غالبية رجال القانون، واشترطوا في ذلك شرطين هما:

الأول: أن يكون على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المصاب فيخالف هذا الالتزام.

الثاني: أن يكون الامتناع سبباً في إحداث نتيجة، وينطبق هذا على موقف الطبيب في هذه الحالة [4].

وكما لا يجوز لأسرة المريض المطالبة برفع أجهزة الانعاش الصناعي في هذه الحالة، فرضاء الأسرة هنا لا يترتب عليه أي اثر قانوني[5].

عقوبة الطبيب الممتنع عن تقديم المساعدة قانوناً:

نصت المادة /٣٧٠/في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الأردني: " الشخص الذي يمتنع عن تقديم لمساعدة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، (باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب)ج٧، ص٢٣٤ . مرجع سابق.

(٢) المغني: ج٨، ص٤٣٣.

(٣) د.أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،ص١٨٣.وجه عنده نقله عن شراح القانون الوضعي.

(٤) د.محمد الشوا: مسئولية الأطباء، ص٢٤٣.- د.احمد شوقي: القانون الجنائي والطب الحديث،ص١٨١-١٨٥.

(٥) المراجع السابقة.

بإحدى هاتين العقوبتين" ..وهذا كما يلاحظ من هذه العقوبة أنها قليلة مع ما اقترفه الممتنع من جرم، وهو ما يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ الحياة الإنسانية، هو شعور كل فرد بالمسؤولية تجاه إخوانه من أفراد المجتمع.. لذلك بدأت تشريعات قانونية جديدة تعمل على زيادة عقوبة الممتنع الحبس لتصل الى سنة، وقد تصل الى سنتين [1].

ولو نظرنا في رأي القانون من حيث فعل الطبيب بامتناعه عن تركيب أجهزة الانعاش الصناعي في هذا الجانب، لوجدنا أنه غير منسجم مع رأي الفقه الاسلامي من أنه يجعل المتسبب بفعل النتيجة من طريق الامتناع **جانياً يستحق القصاص** كما مر سابقاً في أقوال الفقهاء؛ وهذا له دور كبير في إيجاد آثار إنسانية واجتماعية عند المنقذ بعامة، والطبيب المقدم للمساعدة الطبية خاصة، بل ومن شأنه أن يكون سداً لذريعة تآمر بعض الأطباء؛ بنية الانتقام من أشخاص، أو تحقيق الأرباح المادية، من طريق عمليات استقطاع الأعضاء، فيودي بحياة المريض؛ ليحصل على ما قصد من امتناعه، أو يكون الامتناع نتيجة إهماله أو تقصيره المتعمد في المعالجة، لذلك لابد من عقوبة مشددة في مثل هذا الامتناع المتعمد..فقد روي عن الإمام علي -رضي الله عنه-: أنه ضمّنَ الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك [2]. فالعقوبة سبيل أردع الطبيب من الامتناع عن المعالجة الطبية..

وعليه لابد من اعتبار امتناع الطبيب عن تقديم العلاج المحتمل معه إطالة الحياة، بقصد التعجيل بالوفاة،من قبيل القتل العمد السلبي بدافع الشفقة، بل ويقتضي وجود نص يجرم القتل بالامتناع جنائياً،كنص:(يعد قتلاً كل امتناع أيا كان الدافع عليه، عن إعطاء العلاج العادي لشخص

---

(١) د. مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع، ٢٩٩-٣٠٠ .

(٢) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى،(باب ما جاء في تضمين الأجراء)، ج٦، ص١٢٢، رقم (١١٤٤٤).

محدد أو وقف أدوية أو الامتناع عن مباشرة الوسائل العلاجية أيا كانت بقصد اختفاء الحياة، ولو طلب المجني عليه ذلك بناء على موافقته أو تصرف الفاعل بدون موافقة المجني عليه) [1]. ووضع نص قانوني جديد يجرم الامتناع هو السبيل الأمثل لحماية المجتمع الاسلامي من جرائم الامتناع..

الخلاصة:

إن إعطاء المريض الميت دماغياً دواءً قاتلا كالحقن بالمواد السامة والقاتلة، هو من قبيل قتل الرحمة أو الشفقة المحرم شرعاً، وهو ما يقتضي أن يكون الامتناع واجباً..

كما ان هناك مفارقةً حاصلةً ما بين رفع أجهزة الإنعاش، وإعطاء الدواء القاتل:

- رفع أجهزة الإنعاش الصناعي يكون لدى شخص مات مخه كاملاً،إذ كل ما تفعله الأجهزة هو إطالة للموت، بدليل الواقع وهو تأكيد الأطباء على أن تلك الأجهزة وسيلة علاج لكنها غير قطعية لشخص في غيبوبة دائمة لا رجعة فيها، ولا يعتبر رفع الأجهزة في هذه الحالة قتلاً، بل في هذا انسجام للموت الطبيعي، خاصة فيما لو لم تكن أجهزة الإنعاش الصناعي مكتشفة بعد..
- وأما إعطاء الدواء القاتل لشخص ميت دماغياً، فان يعتبر قتلاً؛ كما ان هذا الدواء فيه القطعي وفيه الموهوم، فأما القطعية:فهو دواء قاتل لا مجال للشك فيه، وأما الموهوم ففي نفع ذلك الدواء، ولا نفع فيه، وهذا ضررٌ لا محالة، فوجب الامتناع عن إعطائه للمريض، وبهذا افترق رفع الأجهزة، وقتل الرحمة حكماً ونتيجةً، وفي هذا ردٌ على من يقول بوجود المشابهة ما بينهما، والله تعالى أعلم وأحكم ..

---

(١) أحمد فتحي بنهمسي:المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص٥٢.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن المعالجة المتعلقة بالتلقيح الصناعي(أطفال الأنابيب):

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد الإنساني، وكانت الصلة العضوية ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما، أصبح هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده ، واعتمل في نفسه، وحتى تستقر النطفة في مكمن نشوئها كما أراد الله سبحانه وتعالى ، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما، إلا أنه وفي ظل هذا التواصل بين الزوجين قد لا يحدث الإنجاب؛ لأسباب عديدة من أبرزها: كأن يكونا عقيمين، أو أحدهما عقيماً.. وقد أكد الطب الحديث أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب، ومعنى انسدادها: أي عدم تمكن البييضة من شق طريقها إلى الرحم وبه يستحيل وقوع الحمل، فكانت فكرة أطفال الأنابيب(١) لتخطي عائق القناة المسدودة ولإبقاء التواصل بين الزوجين، بمثابة العلاج النفسي للزوجين بأن يكون لديهما أولاد..(٢).

وعلى هذا فما هو حكم أطفال الأنابيب؟ وما هي الأسباب الرئيسية لعمل أطفال الأنابيب؟ وهل عمل أطفال الأنابيب لكل من واجهته مشكلة في الإنجاب؟ وهل للطبيب أن يستخدم وسيلة المعالجة أطفال الأنابيب من غير أن يكون هناك مراحل علاجية مسبقة؟ وما حكم امتناعه عن المعالجة بأطفال الأنابيب؟ وللإجابة على هذه الأسئلة فان الكلام يقع في فرعين هما:

الفرع الأول: حكم التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)؟

الفرع الثاني: حكم امتناع الطبيب عن المعالجة بوسيلة أطفال الأنابيب؟

---

(١) صورته: يتم تلقيح البويضة (البيضة) من المرأة خارج جهازها التناسلي ، ويتم التلقيح بماء زوجها في أنبوب اختبار، فإذا تم التلقيح أعيدت البويضة أو اللقائح إلى رحم الزوجة.. أنظر: د. محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٩م،ج١، ص١٤٨.- د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص٦٤٥.

(٢) المراجع السابقة.

الفرع الأول: حكم التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب):

اختلف العلماء المعاصرون في حكم أطفال الأنابيب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً لكل طرق التلقيح الصناعي ، ومنها أطفال الأنابيب.

وحجتهم: أن الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية فيحصل الحمل كما نص بذلك الشرع، **قال تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾**[(١)] أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم ، وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدَّوْه إلى غيره ، ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البيضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع أيضاً [(٢)].

القول الثاني: أطفال الأنابيب مكروهة:

وحجتهم: أن طريقة التلقيح في أطفال الأنابيب مخالفة للسنة، والطريقة المتوارثة المعروفة على إنجاب الأطفال.. وهذا مما لا ينسجم مع طبيعة الإسلام وأصالة روحه[(٣)].

القول الثالث: الإباحة بضوابط :

وحجتهم: أنه لا فرق بين عمل أطفال الأنابيب والمعاشرة الزوجية((سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة..))[(٤)].

الراجح: أن عمل أطفال الأنابيب مباح بضوابط؛ لكونها وسيلة معالجة نفسية، والتي يتحقق فيها الضرورة العلاجية.. ولقد بحث المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي موضوع التلقيح الصناعي الخارجي(أطفال الأنابيب) واستمع لشرح الخبراء والأطباء من أجل

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) زيادة أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق، عمان، د.ط.ت، ص٧٠. وجه .

(٣) د. محمد برهان الدين السنبهيلي: قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٧١-٧٢.

(٤) زيادة أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق، عمان، د.ط.ت، ص٧٠.

التصور الكامل لمعرفة حكم هذه النازلة.. وبعد التداول تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة سبعة طرق ، وهي أهم الطرق التي تستخدم في التلقيح الصناعي،ومن ثم قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعا باتاً لذاتها ولما يترتب عليها من مفاسدَ وأضرار كاختلاط الأنساب وضياع الأمومة ، وهي ما يلي:

١. أن يجريَ التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

٢. أن يجريَ التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

٣. أن يجريَ تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها

٤. أن يجريَ تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

٥. أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

وتحريم هذه الطرق الخمسة يرجع الى التقائهما مع صورة الزنا المحرم ، والطفل المنجب منها هو كولد الزنا ، ولقول **النبي(ﷺ)**:" **الولد للفراش وللعاهر الحجر**" (١)، فضلاً عن ضياع نسب الطفل، وإفساد معنى الأمومة ، وارتكاب المحاذير الشرعية ككشف العورات والتعدي على فراش رجل آخر أجنبي، وجاءت الشريعة لحفظ المقاصد منها: العرض، والنسب، وفي هذه الطرق ضياع لتلك المقاصد ، وخطر على كيان المجتمع الاسلامي(٢).

ثانيا: الطريقتان السادسة والسابعة، لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكد على ضرورة أخذ كافة الاحتياطات اللازمة ، وهما:

---

(١) البخاري: صحيح البخاري،(باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة)ج٦، ص٢٤٨١ ، رقم الحديث(٦٣٦٨).- مسلم: صحيح مسلم، (باب الولد للفراش وتوقي الشبهات)ج٢، ص١٠٨٠، رقم الحديث(١٤٥٧).

(٢) د. مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص٦٤٥.

٦. أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

٧. أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

ووافق هذا الحكم أيضا ما قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من منع أساليب التلقيح الصناعي الخمس الأولى، وإباحة الطريقتين السادسة والسابعة،في حالة **(الضرورة القصوى)**،وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو التلقيح[1] **وعلة جوازهما ما يلي:**

أ- الطريقة السادسة والسابعة هما كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين ، ويثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش ؛ لأنَّ الولد خلق من مائِه وَوُلِدَ على فراشه ، ولأنَّ الإنجاب في مثل ذلك يعد عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج .

ب- أيضاً هما سبيلٌ للحصول على ولد شرعي، يذكر فيه والده، وبه تمتد حياتهما ، وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما.

ت- الاستدلال بقواعد الشرع ومقاصده الكلية بما يكفل للعباد استمرار تعاقبهم وحفظ نسلهم: بأن لا يشوبه اختلاط مياه غير الأزواج أو ضياع أواصر الأنساب،وإباحة الطريقتين السادسة والسابعة، سبيل لحفظ تلك المقاصد وتحقيقاً للسعادة النفسية والاجتماعية بين الزوجين.

ج-لقد تكلم الفقهاء المتقدمون على ما يشابه التلقيح الصناعي، بقولهم: ((أن رجلا عالج جاريته فيما دون الفرج، فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته في فرجها فعلقت، فعند أبي حنيفة: أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له)) [2].

---

(١) د. مسفر القحطاني: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص٦٤٥.

(٢) المرجع السابق.- ونظام ومجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية، ج٤، ص١١٤ .

وكذلك لو استدخلت الزوجة دواء في فرجها فمنعت زوجها الاستمتاع [1]. فعمل أطفال الأنابيب، بإدخال مني الزوج الى فرج المرأة كذلك، فكان التلقيح الخارجي(أطفال الأنابيب) وسيلة معالجة نفسية بإيجاد الأولاد لأسرة فقدت الإنجاب عن طريق التواصل الطبيعي..

الفرع الثاني: حكم امتناع الطبيب عن وسيلة المعالجة أطفال الأنابيب:

لكي نتعرف على حكم الامتناع هنا لا بد لنا من معرفة الأسباب الداعية لعمل أطفال الأنابيب، وفيما يلي تلك الأسباب.:

١- قفل أو إصابة الأنابيب في الجهتين وفشل محاولة إصلاحها جراحياً وهذا من أهم الأسباب الداعية لعمل أطفال الأنابيب (I.V.F).

٢- حدوث انتباذ في بطانة الرحم.

٣- حدوث تضاد مناعي في جهاز المرأة التناسلي (الزوجة).

٤- حدوث تضاد مناعي في جهاز الرجل التناسلي (الزوج).

٥- عيوب شديدة في مني الزوج، كقلتها، أو قلة الحركة، أو كثرة الحيوانات المنوية الميتة.

٦- أسباب مجهولة لدى الرجل أو لدى المرأة تبين قلة الخصوبة [2].

وبهذا الصدد قال: د. محمد البار: والأسباب من (٢-٦) لا ينبغي أن يلجأ فيها إلى عمل أطفال الأنابيب، إلا بعد فشل كافة الوسائل الأخرى؛ لمعالجة قلة الخصوبة وندرتها.. وقال: **فبالنسبة للرجل:** فإن الدواليَ وتدخين التبغ واستعمال المخدرات وخاصة (الكوكائين) وشرب الخمور تؤثر سلباً على حركة الحيوانات المنوية وقدرتها على التلقيح، فلا بد إذن من إزالة هذه الأسباب أولاً..- **وبالنسبة للمرأة:** فإن هناك العديد من الأسباب التي يمكن إزالتها بالتداوي بالعقاقير أو بالعمليات الجراحية، فإذا فشلت كل تلك الوسائل وإزالة العقم المؤقت، أمكن اللجوء

---

(١) فهل لها النفقة على الزوج، أما لا؟ .. أنظر: ابن قدامة: المغني ، (كتاب الصداق)، ج٧ ، ١٧٢.

(٢) د. محمد علي البار: الطبيب أدبه وفقه، ص٢٤٠.

إلى التلقيح الصناعي الداخلي، فإذا فشلت في ذلك تم اللجوء إلى طريقة جفت(GIFT) (١). أو شتل الجاميطات إلى قناة فالوب)، فإذا لم تنجح هذه الطريقة يلجأ آنذاك إلى التلقيح الصناعي الخارجي المعروف بأطفال الأنابيب (٢).

ومما سبق نجد أن هناك وسائلَ أخرى لمعالجة العقم: سواء المعالجة بالأدوية أو بالجراحة، أو بوسائل وقائية، فعلى هذا يلزم الطبيب استخدام تلك الوسائل قبل عمل (أطفال الأنابيب) وإذا فشلت تلك الوسائل العلاجية السابقة أمكن اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) ..

وبهذا يتضح أن اشتراط **الضرورة (القصوى)** في عمل أطفال الأنابيب لابد أن يتم قبله استنفاذ كافة الوسائل الأولية والمتاحة طبياً لمعالجة العقم؛ لأنَّ الضرورة في عمل أطفال الأنابيب منتفية بوجود وسائل أخرى لمعالجة العقم وهذا يقتضي الحرمة والمؤاخذة شرعاً، كالمضطر الذي وجد الطعام والشراب فلا يسوغ له شرعاً الأكل مما حرم عليه؛ ولأنه انتقل من حالة الاضطرار إلى حالة الاختيار والأصل فيها التحريم، وما كان من ضرورة فهو استثناء من ذلك الأصل؛ وما جاز لعذر بطل بزواله، وعلى هذا يكون امتناع الطبيب عن المعالجة بوسيلة (أطفال الأنابيب) واجب شرعاً لوجود وسائل أخرى فإن فشلت تلك الوسائل عاد العذر ورفعت المؤاخذة لوجود الضرورة.

---

(١) تعمد هذه الطريقة على تهييج عملية الابياض في الزوجة، ثم أخذ البييضة في الوقت المناسب(عادة باستخدام الموجات فوق الصوتية، ..وغيره) ثم أخذ المني من الزوج، وبعدها يوضعان معاً في ماصة (أنبوب نحيل) بحيث تعاد البيضة والحيوانات المنوية الى القناة الرحمية(قناة فالوب-الأنبوب) وهناك يتم التلقيح كما هو معهود في حالات الحمل الطبيعي.. وتصلح هذه الطريقة لجميع أسباب العقم المؤقت ، ماعدا الحالات التي تلفت فيها الأنابيب قناة الاختبار(قناة الرحم)، ولها مميزات أنه قليلة الكلفة، ونسبة نجاحها أكبر من عمل أطفال الأنابيب. وغير ذلك... أنظر: د. محمد علي البار: الطيب أدوية وفقه، ص٢٤١- ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق.- وللمزيد حول ضرورة أن يسبق عمل أطفال الأنابيب وسائل علاجية:كالدواء، أو الجراحة وغيره..أنظر: د.عامر قاسم القيسي: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ص٢٩.

والضرورة المعول عليها في عمل أطفال الأنابيب:هي العجز عن تحقيق مصالح الدنيا، كحفظ النسل والحصول على ولد، وجلب السكينة والأمان في البيت ، وتجنباً لانهدام الأسرة ، والقلق والاضطراب النفسي لعدم إشباع مظهر غريزة النوع المتمثل في الحصول على الولد [1].

ومن وجهة نظري أنّ الضرورة في عمل أطفال الأنابيب، هي ما كانت لإزالة الضرر النفسي والمعنوي الواقع على الزوجين، والذي قد يفضي إلى الطلاق، أو زيادة الأسرة شقاءً وليس ببعيد أن يصاب أحد الزوجين بجنون أو خبل؛ لذا كان هذا المعول عليه في عمل أطفال الأنابيب، وليس لوجود الضرورة بحفظ النسل؛ لأن النسل كمقصد ضروري من الزواج، سيحفظ من غير هذه الأسرة، فهناك كثير من الأسر تنجب الأطفال والفائدة من ضبط (الضرورة القصوى) في عمل أطفال الأنابيب تظهر في ما يلي:

أولاً: أسرة مكونة من زوجين، وليس لديها أطفال، إما لعقم أحدهما، أو لعقمهما معاً، وعلى الرغم من أنهم ليس لهم أطفال إلا أنهم مطمئنون وراضون بحكم الله وقدره، محتسبون ذلك عند الله أجراً ، وثواباً لقاء صبرهم؛ ولإيمانهم بأن ما منع الله عز وجل الولد عنهم، إلا لاختبارهم وابتلائهم، ولأنهم يرون الأولاد زينة الحياة الدنيا وما عند الله خيرٌ وأبقى؛ **لقوله تعالى: ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخيرٌ أملا﴾**[2]. فهذه الأسرة أساسها التوكل على الله، كمن كان مريضاً ووجد علاجاً فتركه احتساباً للأجر والثواب من عند الله.

ثانياً: أسرة أنعم الله عليها بولد واحد، وانقطع الإنجاب بينهم وأصبح كل من الزوجين في قلق واضطراب، وقاموا بكافة الوسائل العلاجية الأدوية إلا أنها فشلت..**فهل لهم عمل أطفال الأنابيب مع أنهم أنجبوا طفلاً واحداً؟**

---

(١) زيادة أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٥٠.
(٢) سورة الكهف: الآية (٤٦) .

وللإجابة عن هذا السؤال ، فانه إذا كانت العلة في عمل أطفال الأنابيب هي " حفظ النسل" لم يكن جائزاً؛ لأن النسل سيحفظ بهذا الولد- وإذا كانت العلة هي القلق والاضطراب النفسي اللذان يمنعان من استمرار الحياة الزوجية، جاز عمل أطفال الأنابيب لتلك العلة، إذ ليس بترك الأسرة في طريق يصل بالزوجين إلى الطلاق بأولى من استخدام وسيلة علاجية نفسية كأطفال الأنابيب ، ولإشباع رغبة كل من الزوجين بالأولاد، وهذا في حال إذا كان الزوج عقيماً بعد إنجاب الولد الوحيد..لكن لو كان الزوج سليماً والزوجة عقيماً فما حكم عمل أطفال الأنابيب هنا؟

ربما القول بأن الزواج مرة أخرى أولى هنا؛ **لقوله تعالى:﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾** [1] **ولقوله(ﷺ):" تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"** [2]. ولأن العلة في جواز أطفال الأنابيب هنا منتفية إذ إنه لا قلق ولا اضطراب ما دام أنه حصل للزوجة الأولى ولد وسيحصل للزوج أولاد من الزوجة الثانية..

- **وقد يقول قائل: أليس الزواج مرة أخرى يكون مؤلماً وقلقاً للزوجة الأولى؟**

والجواب عن ذلك بما يلي:

١- أن الزواج مرة أخرى حق شرعي للزوج متى كان قادراً على العدل بينهم وقادراً على النفقة عليهن، لذا فما المانع من أن يتزوج مرة أخرى كما لو كان فيها عيب أو مرض يمنعها ويمنعه من الأطفال.

٢- إعمال القواعد هنا: (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

وقد يرد على هذه القواعد بقواعدَ أخرى هي:

---

(١) سورة النساء: الآية (٣).

(٢)البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، (باب استحباب التزوج بالودود الولود) ج٧، ص٨١، ص٥٤،رقم (١٣٢٥٣)

- (الاضطرار لا يبطل حق الغير) وقاعدة: (الضرر لا يزال بضرر مثله) فالمرأة من حقها أن يكون لها أكثر من ولد [1].

وقد يجاب عن هذه القواعد: أن التوجيه من حيث الدلالة صحيح ، لكن لما كان عمل أطفال الأنابيب في أغلبه لا يخلو من مخاطر وأضرار إن لم تكن مادية، ففنية، كالخطأ في الأجنة، أو اجتماعية ترجع على الأطفال مستقبلاً الذي بدوره يلزم الطبيب المسلم، أو حتى الزوج، بالامتناع عن عمل أطفال الأنابيب، لأن الضرورة القصوى منتفية بالزواج مرة أخرى، والله تعالى أعلم وأحكم.

الجانب الثاني من صورة الامتناع:

إن عمل (أطفال الأنابيب) يحتاج إلى تكاليفَ ماليةٍ عاليةٍ ؛ و لا يخلو هدف الطبيب من عملها تحقيق تلك الأموال الطائلة والتي يعود نفعها على الطبيب والمشفى أيضا.. أو قد يجريها لقصد إفساد الناس بتضييع أنسابهم وأعراقهم من خلال التدليس على الزوجين بأن هذه الأجنة منهما، أو بقصد تشجيع فكرة (تجميد الأجنة)، والتي أصبحت تستخدم لأغراض البحث والتجارب العلمية، أو ليستخدمها الزوجان في حال إذا ما احتاجا إليها مع أن الأجنة ليست منهما، وإنما من غيرهما كأن باعوها أو تبرعوا بها، ولا يخفى علينا أن في هذا أيضاً فتح مجال بنوك المني بتوسعها وانتشارها، وخاصة في بيع وشراء مني العباقرة، وهذا ما يكثر استخدامه بشكل واضح في الغرب..[2] ..وعليه فإنه متى كان الطبيب هدفه من عمل أطفال الأنابيب ما تقدم، فإن عمله يكون محرماً شرعاً وكسبه حراماً؛ لما فيه من المفاسد والإضرار بالغير من طريق الغش والخداع؛ **وقوله(ﷺ): " من غش فليس منا "** [3]

---

(١) د. محمد صدقي البورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، ص ٢٤٤-٢٦٠. مرجع سابق.

(٢) د. محمد علي البار: الطبيب أدبه وفقه، ص ٢٤١.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، (باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا)، ج١، ص٩٩،رقم الحديث(١٠٢).- الترمذي:سنن الترمذي،(باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع) ج٣، ص٦٠٦، رقم الحديث(١٣١٥)، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام.

ولقوله(ﷺ): " **لا ضر ولا ضرار**" [1].. ومن القواعد الشرعية على تحريم فعل الطبيب في عمل أطفال الأنابيب في غير ضرورة قاعدة:(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وامتناع الطبيب هنا واجب شرعاً، .. كما أن "المباح يصير غير مباح بالأمور والمقاصد الخارجية "[2]، وبهذا يتضح لنا فائدة اشتراط المجمع الفقهي في إباحة أطفال الأنابيب، مع وجود **الضرورة القصوى، الى جانب** أخذ الحيطة والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح إذ لا بد من النظر في قصد الطبيب في هذا العمل وما فيه من نتائج:إما علاجية،وإما مصلحية شخصية؛ فكان النظر في مآلات الأفعال معتبراً ومقصوداً شرعاً.

وبعد عرض كلا الجانبين من صور الامتناع يتضح للباحث **ما يلي:**

أولاً: امتناع الطبيب عن وسيلة المعالجة (أطفال الأنابيب) واجب شرعاً عند وجود غيرها من الوسائل العلاجية، التي قد تفي في التخلص من العقم نهائياً (جسدياً ونفسياً).

ثانياً: امتناع الطبيب المسلم عن اتخاذ وسيلة المعالجة (أطفال الأنابيب) لتحقيق الأرباح المادية، أو لإظهار سمعته الطبية أو لسمعة المشفى الذي يعمل فيه، واجب شرعاً.

ثالثاً: امتناع الطبيب المسلم عن العمل في المشفى غير الإسلامي والتي تتخذ المتاجرة بالأجنة أصلاً من أصولها المهنية، واجب شرعاً.

رابعاً: امتناع الطبيب المسلم عن إجراء (أطفال الأنابيب) في المشافي غير الإسلامية، وإن كان ذلك بطلب من الزوجين المسلمين؛ لأنه من الصعب ضمان المصداقية في كون أصل هذه الأجنة من الزوجين، أو من غيرهما، لا سيما وأن هذه الأجنة ستوضع في مختبرات ومعامل مخصصة يعمل فيها أشخاص غير مسلمين، إذ لا يمنعهم حب المال والخوف على سمعة عملهم من الفشل من خلط الأجنة والتدليس على الزوجين بأنها منهما.

---

(١) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه: ص٣٠ .
(٢) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص٨٣ .

وعليه كان الامتناع في ذلك من بابٍ أولى؛ **لقوله(ﷺ):" فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه"** [1]..وأيضاً قاعدة في سد الذرائع:(ما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد فهو حرام). وبالعمل في تلك المستشفيات لا يخلو من وجود الشبهة ولا ما يؤدي إلى الحرام.

خامساً: امتناع الطبيب المسلم من المعالجة بوسيلة (أطفال الأنابيب) فيما إذا كانت نسبة النجاح ضئيلة جداً ومن غير فائدة ترجى، واجب شرعاً.

سادساً: امتناع الطبيب المسلم عن المعالجة بوسيلة (أطفال الأنابيب) فيما إذا كان هناك طبيبات نسائية [2] يقمن بهذه العملية لا سيما وأن العملية تحتاج إلى الكشف عن عورة المرأة لما تقتضيه العملية من إدخال الأنبوب الذي تم (الإخصاب فيه في رحم الزوجة).

رأي القانون الوضعي في الدول العربية في التلقيح الصناعي و(أطفال الأنابيب):

يتفق القانون مع الرأي الفقهي في حكم أطفال الأنابيب من حيث مشروعيتها ،بل ومنع وسائل التلقيح الأخرى المحرمة، وما يلي بيان لذلك:

- ان تجربة أطفال الأنابيب الخاصة لعلاج العقم مشروعة قانوناً، لتوافر قصد العلاج، ولا يسال الطبيب جنائياً متى كان التلقيح متجانساً بين الزوج وزوجته من غير واسطة بينهما، وإذا حدث أي تقصير أو إهمال في إجراء تلك العملية من قبل الطبيب، فإن مسئوليته تخضع للقواعد الخاصة بالخطأ غير العمدي [3] لأن عمليات العقم ليست من الحالات الاستثنائية، التي تتطلب تدخل الطبيب تدخلاً علاجياً سريعاً، ينقذ به حياة المريض، بل ان الطبيب يجد أمامه متسعاً من

---

(١) البخاري: صحيح البخاري، (باب فضل من استبرأ لدينه) ج١، ص٢٨، رقم الحديث (٥٢).- مسلم: صحيح مسلم، (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) ج٣، ص١٢١٩، رقم الحديث(١٥٩٩).

(٢) سيأتي الحديث عن هذا في: هل للطبيب مزاولة عمل النسائية والتوليد ؟

(٣) د. أسامة قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، ص ٢٣١.

الوقت ؛ ليقوم بإجراء الفحوصات الطبية الخاصة بالزوج والزوجة؛ لغرض تحديد حالة العقم،ومدى إمكانية علاجه، أو باستخدام أطفال الأنابيب(1).

وكان من شروط القانون في التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ما يلي:

١- أن لا تجري هذه العملية إلا بعد علاج الزوجة من عقم لديها.

٢- يجب أن تكون البويضة والمني المستخدمان في العملية للزوجين وأن يثبت ذلك في شكل كتابي وبناءً على رغبتهما في إجراء هذه العملية.

٣- أن لا يسمح بإجراء مثل هذه العمليات إلا في المستشفيات العامة أو الخاصة الخاضعة لرقابة وزارة الصحة.

٤- أن يسبق إجراء العملية (أطفال الأنابيب) توقيع الكشف الطبي على الزوجين والتأكد من عقم الزوجة ويثبت ذلك في سجل المستشفى كذلك(2).. وفي هذا اتفاق كبير مع الجانب الأول من صورة الامتناع ، لكن العقم قد يكون لدى الزوج أيضا وليس الزوجة فقط.

أما بالنسبة إلى ما يؤيد الجانب الثاني من صورة الامتناع ما يلي:

يمنع القانون إجراء التلقيح الصناعي(أطفال الأنابيب) لهدف آخر غير العلاج، كتحسين السلالة أو النسل، بل ويمنع البيع أو الاستئجار، أو حتى التبرع بالنطق والمبايض فيمنع تلقيح الزوجة من مني غير زوجها أو العكس، ويمنع بيعها وكذلك استئجار الرحم وكل اتفاق أو تعامل في هذا يكون باطلاً لمخالفته أحكام النظام العام والآداب(3).

وأما بالنسبة للقوانين الغربية ، فقد سمحوا بكافة وسائل التلقيح الصناعي.. (4).

---

(١) د.عامر قاسم القيسي: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ص٨٣-٨٤ .

(٢) د. أسامة قايد: المسئولية الجنائية للأطباء: ص ٢٣١.

(٢) د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، ص٦٨.

(٤) أنظر: المراجع السابقة.

المطلب الثالث: امتناع الطبيب عن المعالجة بالأدوية الضارة أو المحرمة.

كثير من الأمراض تنزل ببدن الانسان لا تحتاج الى جراحة، بل يكفي لإزالتها أخذ حبوب أو أشربه أو حقن، وقد لا تخلو تلك العلاجات من مخاطر وأضرار كما هو معروف طبياً، لا سيما الأدوية المركبة كيميائياً، أو التي دخل في تركيبها محرم كالمخدرات[١]

صورة الامتناع: لما كان عمل الطبيب عامة ووصف الأدوية خاصة يحتاج الى معايير شرعية وطبية؛ يُضمن من خلالها سلامة المريض، بل وحمايته من تلاعب بعض الأطباء، الذين قد يُجرونَ العلاج [٢]. لغير الشفاء: كتحقيق الربح، أو لإجراء التجارب غير العلاجية [٣]. أو خوفهم على سمعتهم أمام المرضى، من أن يخرج المريض من عندهم من غير دواء..ولما كان خطر تلك الأدوية يتعدى الأضرار المادية بالجسم الى الأضرار المعنوية، كافساد طبيعة النفوس، وصرفها عن دينها، كالأدوية المخدرة أو المخمرة للعقل على شكل أدوية، موهماً المريض بنفعها،كان لابد من وجود وسائل تمنع استغلال الأطباء للمرضى؛ لخدمة مصالحهم، وضبط معالجتهم بالأدوية، وهذا ما سندرسه في فرعين هما:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية في المعالجة الطبية.

الفرع الثاني: أثر عدم التزام الطبيب بضوابط صرف الأدوية.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية في المعالجة الطبية :

سبق أن جاء الكلام عن المعالجة بالأدوية المركبة من النجاسات، وأن الأصل تحريمها، **إلا أنه جازت للحاجة أو الضرورة العلاجية**، وقد استثنى الباحث من ذلك الأدوية التي دخل في تركيبها الخنزير أو الخمر، (لثبوت ضررهما الطبي، وغير ذلك من أصناف الأدوية)، إلا

---

(١) د.ناصر حسن: الأمراض المحدثة بالأدوية وعلاجها، ص١٤٧.- د. يوسف بوبس: مخاطر الوصفة الطبية، د.ط.ت، ص٤٦-٤٧.- د. عز الدين الدنشاري، ود. عبد الله محمد البكيري: الدواء وصحة المجتمع، ص٨٠-٨١ .مرجع سابق. وبتصرف يسير.

(٢) سواء بوصفه وشراءه من الصيدلية، أو بمباشرته: كأن يسقيه شرابا أو يعطيه حقنة...

(٣) د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، ص٤٩-٥١ .وبتصرف.

تمويهاً وتظليلاً، وتقليداً أعمى للغرب، من غير حدٍ يوقف عنده .. وعلى هـذا فـان وصـف الطبيب للأدوية المحرمة مقيد من الناحية الشرعية: بوجود الحاجة، أو الضرورة العلاجية[1].

وأما في جانب الأدوية المركبة كيميائياً: فهي كما تقدم بحثها أنها سلاح ذو حـدين؛ إذ إن غالبها ينتج عنه أضرار ومخاطر على الجسم، ولا ينكر نفعها أيضاً، وهو ما يقتـضي أن يكون استعمال المريض لتلك الأدوية بأمر الطبيب، وفق ضوابطَ شرعية طبية، مـن أهمهـا: **الحاجة أو الضرورة العلاجية:** كأن لا يوجد البديل غير الضار، أو الأقل ضرراً، فلـو وجـد الطبيب أن دواء المريض في الغذاء، كانت معالجته للمريض به أولى، وفي هذا أدلة شـرعية وقد تقدم ذكرها [2]. كما أن وصفها ينبغي: **أن يكون وفق طبيعة المرض، وقدرة تحمل الجسم لها،بل ويعتبر النظر في مخاطر العلاج من حذاقة** [3]. الطبيب..

وفي هذا حذاقة الطبيب تكلم ابن القيم-رحمه الله- كلاماً جميلاً.. فقال: لما كان للمرض أربعة أحوال: ابتداء، وصعود، وانتهاء، وانحطاط، تعين على الطبيب مراعاة كل من أحـوال المرض بما يناسبها ويليق بها، ويستعمل في كل حال ما يجب استعماله فيها.. وذكر أن مـن حذق الطبيب النظرَ في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينه وبين قوة المريض وتحمله..ومـن حذقه أيضاً أنه إذا أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل الى الأصعب، ويتدرج من الأضعف الـى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذٍ فيجب أن يبتدئ بالأقوى .. كما أنه إذا أمكن للطبيـب العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، كما أنه ينبغي على الطبيب أن لا يولع بسقي الأدوية، فـإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه فزادت كميتـه عليه، أو كيفيته: تشبث بالصحة وعبث بها[4].

---

(١) راجع: ص١٢٠-١٢٥.

(٢) راجع: ص٦٦-٦٧ .

(٣) حَذَقَ: بمعنى المهارة والإتقان.. أنظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج١، ص ٦١٥ .

(٤) الطب النبوي، ص١١٥-١١٦.- وله في زاد المعاد: ج٤ ، ص٩ .

نفهم من كلام ابن القيم المتقدم: أنه يجب على الطبيب المعالج أن يدرس الحالة المرضية من حيث درجاتها، وأيضاً مقابلة العلاج بما يساويه من درجة المرض، وقدرة المريض على تحمل ذلك العلاج، وأن لا يتعدى الطبيب العلاج بالأسهل الى الأصعب الأكثر خطورة..

وبناء على ما تقدم فانه متى لم توجد الحاجة أو الضرورة العلاجية؛ لاستخدام الأدوية الخطرة [1] يوصف فعل الطبيب بالضار؛ والأصل في المضار المنع[2]؛ ولأن الأصل أن يكون المسلم ينبغي أن يكون ناصحاً لغيره، فكيف بالطبيب المسؤول عن أمانة عظيمة، وهي النفس، **قال النبي(ﷺ):**" المسلم أخو المسلم لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه، وماله، ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم" [3].

وجه الدلالة: هل يتصور فعل الطبيب بمعالجة المرضى بما هو ضار ومحرم شرعاً، مع وجود الدواء المباح الذي لا يتحصل منه أي ضرر، أن يكون ناصحاً لهم، ولا يستبيح أموالهم ودماءَهم، أو هل يكون الطبيب محترماً لكرامة الانسان؟!

وعليه فان معالجة الطبيب للمرضى مع وجود الضرر المادي،والمعنوي من المعالجة[4] محرمة شرعاً، وهذا يقتضي أن يكون حكم امتناع الطبيب عن المعالجة المحرمة واجباً.

الفرع الثاني: أثر عدم التزام الطبيب بضوابط صرف الأدوية:

إن من أخلاق الطبيب المسلم اجتناب الكذب انطلاقاً من النصوص الشرعية الآمرة بالصدق **كقوله تعالى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [5] ويلزم من

---

(١) لأن الأصل ان لا يضع الطبيب (الدواء الخطر) إلا في موضعه في وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة.. أنظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، دار الكنوز الأدبية،الرياض، د.ط،١٣٩١هـ،ج٣، ص٣٧٤.

(٢) الرازي: المحصول في علم الأصول، ج٦، ص١٣١ .

(٣) الترمذي: سنن الترمذي، (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)ج٤، ص٣٢٥، رقم الحديث(١٩٢٧)، و قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب، وقال: الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) كإتلاف النفس أو تفويت عضو من أعضاءها- أو بإفساد طبيعة نفوسهم بالمواد النجسة والمحرمة تحت شعار هذا الدواء لهذا المرض..

(٥) سورة التوبة: الآية (١١٩).

فعل الطبيب المتعمد بوصف أدوية محرمة أو ضارة بجسم المريض، الجزاء الأخروي، والدنيوي، وهذا إشارة الى ثبوت مسؤولية الطبيب الأدبية: التي تتمثل بسلامة النية والمقصد؛ لقوله النبي(ﷺ): "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**" (١).

كما يسأل الطبيب جنائياً عن تعمده، أو خطأه، غير المعتاد في الشريعة الإسلامية (٢). ومثاله: إن مسؤولية الطبيب عن الأدوية المعطاة للمرأة الحامل تبدأ من ساعة حدوث الحمل، إذ يحظر على الطبيب ان يوصف للمرأة الحامل العلاجات غير المناسبة، والتي من شأنها ان تلحق الأضرار بالجنين أو تؤدي الى سقوطه، كإعطاء أدوية ذات، طبيعة سمية أو تخديرية، كحبوب (الفاليوم) وغيرها من الأدوية، التي يمنع إعطاؤها للمرأة الحامل في المرحلة الأولى من الحمل (٣). وثبوت مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية؛ لوجود الضرر، وهو أحد أركان قيامها، وعليه تطبق العقوبة بحق الطبيب، وكلما اشتد ضرر فعل الطبيب بوصف الأدوية الخطرة في غير الحاجة، وبدون إذن المريض بالعلاج، اشتدت عقوبته..

رأي القانون في استخدام الأدوية الكيميائية وبالأخص الحديثة:

اعتبر القانون الطبيب مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن العلاج بالأدوية الكيميائية، إذا لم يلتزم، بأحد الأمور التالية :

أولاً: التزام الطبيب بواجب الحيطة واليقظة في الأدوية الحديثة، والعناية بالمريض:

هذا الالتزام يقرر مبدأين هما:

١- التزام عام: وهو العناية بالمريض، وهذا مما تفرضه واجبات المهنة الطبية.

٢- التزام خاص: وهو ما يتسم بالدقة والحذر في استخدام الأدوية حتى ولو كانت تلك الأدوية مسجلة فإنه لا يعفى الطبيب من واجب الحيطة واليقظة.

---

(١) الحديث صحيح وقد سبق تخريجه، أنظر: ص٣٩ .

(٢) كما لو وصف دواء لمريض لا يتصور حصول الخطأ فيه..

(٣) الإنترنت: (الفعل الضار والمسؤولية الطبية)موقع: المنتدى العربي الموحد: ttp://www.٤uarab.com

ثانياً: تبصير المريض بآثار الدواء الحديث:

يقوم الطبيب بقراءة النشرة المرفقة مع الدواء؛ فيبين للمريض جميع المخاطر، أو على الأقل بتحذيره من إخفاق العلاج أو إمكانية حدوث أخطار مجهولة وغير متوقعة؛ لكي يتسنى للمريض تقدير ما إذا كان يرفض العلاج أو يقبله.

ثالثاً: اختيار نوعية العلاج، ورضا المريض بمخاطر العلاج:

كما للطبيب الحق بأن يصف الدواء وفق ما هو مقرر طبياً، أيضاً للمريض الحق في اختيار العلاج، وإذنه فيه، ويستثنى من ذلك –حالات الضرورة والاستعجال أو عدم قدرة المريض على الاختيار–؛ لإنقاذ حياة المريض.. ويرجع هذا استناداً الى حالة الضرورة التي تعد سبباً لرفع مسئولية الطبيب الجنائية في حال حصول أية أضرار بصحة المريض أو مات، نتيجة استخدام تلك الأدوية [1].

رابعاً: عدم صرف الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية:

هناك من الأدوية ما يكون خطراً على الوضع النفسي، كالأدوية المخدرة وغيرها، والتي يمنع إعطاؤها للمريض إلا بمقتضى تذكرة طبية [2]. بل وينبغي أن يكون إعطاء المخدر بكمية متعارف عليها، وفق الأصول العلمية المقررة طبياً، وفي حال إساءة استعمال المخدر، أو قصد من ذلك تسهيل تعاطي المخدر للمدمنين عليها، فان الطبيب يعتبر مسؤولاً جنائياً ومدنياً؛ لأن الطبيب استعمل حقه في وصف المخدر خلافا للتعليمات والأصول المقررة في الوصف، بل والطبيب المخدر ، والصيدلي يعتبران مسؤولين إذا لم يلتزما بتعليمات التعاطي ..[3].

---

(١) د. أسامة قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، ص٣٢٧.- المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية(المؤتمر العلمي السنوي لكية الحقوق): المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ط، ٢٠٠٤م، ج١، ص٦٣-٧٢.

(٢)المحامى عدل خليل:الموسوعة القانونية في المهن الطبية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط١، ١٩٨٩،ص٣٣.

(٣) إبراهيم سيد أحمد: الوجيز في مسئولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاءً، المكتب الجامع الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٦٧-٦٨ . وبتصرف يسير.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن المعالجة بالجراحة المغيرة لخلق الله تعالى.

يراد بعلة[1] تغيير خلق الله: بأنها تغيير الهيئة التي أوجد الله سبحانه وتعالى الانسان عليها، والتغيير يحصل بالزيادة أو بالنقص في أعضاء الجسم، **والأصل** في ذلك التحريم؛ **قال تعالى:﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾** [2].

وجه الدلالة: ان تغيير خلق الله ورد في سياق الذم، وبيان المحرمات، التي يسول بها الشيطان للناس، والشيطان لا يسول للناس بالخير، فكل تغيير لخلق الله، هو فعل مذموم، ودلالة ذمه وتحريمه وصفه أنه من أفعال الشيطان.. إلا أنه لما كان في إطلاق وجود هذه العلة (تغير خلق الله) والى جانبها أيضاً علة التدليس والغرر في إخفاء ما تم تحسينه بالجراحة، سبيل للتضييق والحرج، مع وجود المصلحة العلاجية أو الضرورية.دل على استثناء بعضها مما يتحقق فيه المصلحة العلاجية[3] كجراحة التجميل العلاجية، أو جراحة تغير الجنس العلاجية، .. ودراستي في هذا المطلب منصبة على الجانب المحرم في فرعين:

الفرع الأول: امتناع الطبيب عن الجراحة التجميلية المغيرة لخلق الله تعالى:

لقد سبق الحديث في جانب امتناع المريض عن الجراحة التجميلية، والتي تنقسم الى قسمين:

الأول:جراحة علاجية: كازالة عيب أو تشوه، يحصل منه ضرر حسي ومعنوي، ويفضي الى حرج وضيق كبيرين، فكانت تلك الجراحة جائزة شرعاً[4].

---

(١) العِلَّةُ: ما يُتَعَلَّلُ به..أنظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج١، ص١٣٣٨.. كما أن العلة ركن من أركان القياس الى جانب –الأصل، والفرع، والحكم.. أنظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٥،١هـ، ج١، ص٥٦.

(٢) سورة النساء: الآية (١١٩).

(٣) د.شويش المحاميد ود. حمد عزام:الاجتهاد المقاصدي في القضايا الطبية، بحث قدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا الصحة والبيئة والعمران، كلية الشريعة جامعة اليرموك، أربد- الأردن، في ٢٧-٢٩/محرم ١٤٢٤هـ، ص١٥-١٨. وبتصرف يسير.

(٤) لدفع الضرر، ورفع الضيق والحرج؛ ولوجود الحاجة العلاجية،التي قد تنزل الى منزلة الضرورة، وأصل هذه الجراحات أنها علاجية، إلا أن تواطؤ بعض الأطباء جعل تسميتها بالجراحة التجميلية راجع: ١٧٢-١٧٣

الثاني: جراحة غير علاجية تحسينية: وهي ما يقصد منها الزيادة في الجمال وتجديد الشباب وغيره، وهذه الجراحة محرمة شرعاً؛ لعدم وجود السبب الشرعي الداعي لعملها، وهو الضرورة، أو الحاجة العلاجية على أقل تقدير، فمثل هذه الجراحة لا توصف بأنها علاج.. [(1)].

بناء على كلا القسمين في الجراحة التجميلية يتضح أن جوازها وفق معيارين، هما:

١- أن توجد الحاجة، أو الضرورة العلاجية.

٢- أن يوصف المتلقي للعلاج بالجراحة التجميلية بالمريض [(2)].

وتأسيساً على كلا المعيارين، وفي ظل ما وصل اليه الطب الحديث، ما مدى وجودهما في عمل الطبيب في الجراحة التجميلية؟ وما هو حكم امتناع الطبيب؟...

إن حكم امتناع الطبيب عن الجراحة التجميلية وفق قسميها، ما يلي:

١- لا يجوز امتناع الطبيب عن العلاج بجراحة التجميل العلاجية الحاجية أو الضرورية؛ لأن العمل الطبي بدرجة أولى عمل إنساني واجب عليه.. [(3)].

٢- وجوب امتناع الطبيب عن الجراحة التجميلية التحسينية؛لما فيها من تغيير لخلق الله تعالى،والسخط وعدم الرضا، بل طلب المزيد؛ لإرضاء النفس وشهواتها الزائلة، والاستسلام لشر الشيطان وشركه في ذلك.. كما أن الناظر في هذه الجراحة لا يجد المعيارين في جواز الجراحة؛ فلا نجد ضرورة علاجية، ولا حتى حاجية على أقل تقدير- ولا نجد المتلقي لها يوصف بالمريض، وهذا يقتضي أن تكون تلك الجراحة عبثاً لغير مقصد شرعي[(4)] بل وقد يتخذها الأطباء المتخصصين ذريعة لجني الأموال الطائلة، فضلاً

---

(١) راجع ما سبق بحثه: ص١٧٥.

(٢) لأن العيب والتشوه، إن لم تكن مرضاً يوصف المصاب بهما مريض، فإنها قد تسبب أمراضا نفسية، بل وجسدية، هذا من وجه.. ومن وجه آخر: ان صح التعبير، فان المريض أحد أركان عملية المعالجة، وهو ما يقتضي وجود طبيب، ومريض، وعلاج...

(٣) سيأتي الحديث عن الشق الثاني من الامتناع وهو امتناع عن تقديم المساعدة الطبية..

(٤) كالحفاظ على الصحة النفسية برفع ضرر العيب أو التشوه؛ ووقاية من الأمراض الجسدية..

عن تدليسهم وتغريرهم فيها.. فكان عمل الطبيب على هذا الأساس محرماً شرعاً، ويجب الامتناع عما حرمه الشرع، وإلا كان الطبيب آثماً، مستحقاً للتعزير..

رأي القانون في الجراحة التجميلية:

يرى القانون الوضعي أن الجراحة التجميلية بكافة أقسامها وأنواعها غير ممنوعة، من غير تفريق بين جراحة تجميلية علاجية، أو غير علاجية تحسينية.. وعلى الرغم من هذا إلا أنه فرق بين الجراحة العلاجية وغير العلاجية، من حيث العقوبة: فجعل عقوبة الطبيب الجراح في غير العلاجية أشد أضعاف العقوبة في الجراحة العلاجية فيما لو حصل من فعل الطبيب ضرر... كما أن القانون أبقى سريان المبدأ العام لالتزام الطبيب في المعالجة، وهو الالتزام ببذل عناية، وليس ببذل نتيجة: كنجاح العملية.. (١).

فكما نرى أن القانون الوضعي على النقيض تماماً مع ما ذهبت اليه الشريعة الإسلامية، من التفريق: بين علاجي وغير علاجي؛ لهدف الحرص على سلامة الجسم وعافيته، ومن تلاعب الأطباء بالناس، فوجب على الطبيب المسلم أن يتقي الله تعالى، ويراعي حدوده، بالامتناع الواجب عن الجراحة التجميلية غير العلاجية، فلا يهمه الكسب المادي، ولا إرضاء أهواء الماديين، ودعاة الحرية الضالة والمضلة..

الفرع الثاني: امتناع الطبيب عن إجراء جراحة تغيير الجنس:

إن من عمليات الجراحة التي تستهدف تغير خلق الله (تغيير الجنس) من ذكر الى أنثى أو العكس(٢). وما ذلك إلا طاعة للشيطان الذي يريد إضلال بني آدم، بأن يعتدوا على خلق الله

---

(١) د.محمود الزيني:مسئولية الأطباء، ٢٣٧-٢٣٩.- د. محمد حسين منصور:المسئولية الطبية،ص٧٣-٧٦

(٢) صورتها: تكون بتحويل الذكر الى أنثى: بأن تجرى له جراحة استئصال العضو الذكر، وبناء مهبل، عملية خصاء، وتكبير الثدين- وأما تحويل الأنثى الى ذكر: تجرى لها جراحة استئصال الثدين، بناء عضو ذكري، إلغاء القناة التناسلية، ويصحب كل من العمليتين في التحويل علاج نفسي هرموني..أنظر:عبد الله إبراهيم موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص٢٣٢.- د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص٢٠٣ .

بالتبديل والتغيير..وهذه العمليات محرمة، بل أشد التحريم، لما فيها من الإجرام والإفساد في الأرض، بل هي من أشنع أعمال تبديل خلق الله؛ فلأنها جريمة مركبة من أمرين: **الأول:** تبديل لخلق الله تعالى، **والثاني:** طريق للفواحش المنكرة، فهي أضل وأكثر إجراماً من قوم لوط[1]. كما تدخل عمليات تغيير الجنس في النهي واللعن في تشبه النساء بالرجال والعكس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله(ﷺ) المتشبهين بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" [2].. وفي رواية أخرى: لعن رسول الله(ﷺ) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: " أخرجوهم من بيوتكم" [3].

وجه الدلالة: إذا كان اللعن منصباً على من تشبه من الجنسين بالآخر، بصوته، ومشيته، ولبسه،وبعض عاداته، فكيف بمن تحدى قانون الخالق جل وعلا، فأخذ يغير ويعدل في خلقته؟! وهذا التحريم يشمل من تجرى له العملية من الجنسين، والطبيب، والجراح، وكل من يساعد ويروج لمثل هذه العمليات الخبيثة [4] **ويستثنى من التحريم: الجراحة العلاجية**؛ لبيان مشكلة **الخنثى**[5]؛ لأن في ذلك حفظاً لمقصد النسل، إذا يؤهل المصاب لأن يكون جنساً قابلاً للتكاثر، فضلاً عن الصحة النفسية والعقلية المتحققة في ذلك؛ لذلك فقد اتفق أهل العلم على أن الانسان المخنث الذي يحتمل الجنسين:(الذكورة والأنوثة) يتم تحويله الى الجنس الغالب عليه [6].

---

(١) د. سمير بن عبد العزيز بن محمد: اللباس والزينة، مكتبة مكة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ، ص٤٠.- الإنترنت: على موقع: إسلام أون لاين، /http://www.islamonline.net

(٢) البخاري: صحيح البخاري،(باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال)ج٥، ص٢٢٠٧، رقم (٥٥٤٦).

(٣) المرجع السابق: (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت)، رقم الحديث (٥٥٤٧).

(٤) عبد الله إبراهيم موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص٢٣٢.- د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٥) الخنثى: من له آلة الرجال والنساء والشخص الواحد لا يكون ذكرا وأنثى حقيقة فإما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنثى.. أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ج٦، ص٤١٨.- وقيل: الخنثى: إذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل..أنظر: السرخسي: المبسوط، ج٤، ص٧١.

(٦) والأدلة على جواز ذلك كثير.. أنظر: د. سمير بن عبد العزيز بن محمد: اللباس والزينة،ص٤٠.- والإنترنت: على موقع: إسلام أون لاين، /http://www.islamonline.net.- وأنظر: محمد بن عبد الجواد النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ج٢، ص٢٨٨-٢٩٢.

علاقة جراحة تغيير الجنس بالامتناع:

ظهرت جراحة تغيير الجنس كحالة نادرة في بعض البلاد العربية،كمصر والكويت، إلا أن هذا وبحمد الله، لا وجه له بالمقارنة مع ما حدث في أوربا؛ لذلك تظهر هنا علاقة تلك الجراح بالامتناع عن المعالجة، وهي أن الطبيب المسلم، قد يعمل في بلاد الغرب،وبالأخص في المستشفيات والمراكز المتخصصة بمثل تلك الجراحة،وقد لا يمنعه حبه للمال، أو ضعف إيمانه من إجرائها، لذلك فان حكم الامتناع عن تلك الجراحة لغير العلاج، واجب شرعاً ، بل إن أمكن ترك العمل في تلك الجهات المشبوهة،استبراء لدينه وعرضه، ولكسبه الحلال..

رأي القانون الوضعي في جراحة تغيير الجنس:

فبناء على كون عمليات تغير الجنس منتشرة أكثر في المجتمع الغربي، إذ وصل بهم الانحطاط والتخبط الى أن سمحوا بها قانوناً، فجعلوها حقاً للإنسان، وله التصرف بجسمه كما يشاء، وهذه القوانين، مثل القانون البلجيكي والأنجلو سكسوني .. إلا أن هناك من منعها بل ورتب عليها عقوبة جنائية؛ لأن قصد العلاج فيها غير متوفر، وكذلك عقوبة مدنية؛ لكونها اتفاق خطير يهدد سلامة الجسم، وهذه القوانين كمثل: القانون الإيطالي والفرنسي [1].

وأما بالنسبة للقوانين الوضعية في المجتمع العربي فهي تتفق مع الحكم الشرعي بمنع مثل هذه العمليات التي لا يقصد منها العلاج، وإنما غايتها تحقيق شهوات ورغبات النفس الضالة والمضلة، تبعاً لأمر الشيطان في تغيير خلق الله [2]. بل وأعتبر القانون عمل الطبيب الجراح في تغيير الجنس مخالفاً للنظام العام والآداب، ومُضراً بالنظام الاجتماعي القائم، ولا يعفى الطبيب من المسؤولية مهما كان الباعث من إجرائها.. [3].

(١) د.محمد الشوا: مسؤولية الأطباء، ص١٩١-١٩٦ .

(٢) المرجع السابق: ص١٩٩. وبتصرف يسير.

(٣) د. حميد السعدي، وعامر عبيد المشاي: المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، ص١٦٥ .

وبالمقابل فان القانون يسمح لكل إجراء طبي يقصد منه العلاج[1] كجراحة تغيير الجنس العلاجية، للشخص الذي يجتمع فيه صفات الذكورة والأنوثة..

المطلب الخامس: امتناع الطبيب عن زراعة عضو استؤصل بحدٍ أو قِصاص.

هل يجوز لمن طبق عليه الحد بقطع يده قصاصاً، أو حداً ، أن يعيد زراعة اليد مرة أخرى من خلال عملية جراحية؟

تعتبر إعادة العضو الى مكانه بعد قطعه قصاصاً أو حداً من المسائل المستجدة، فلم يبحثها الفقهاء الأوائل، إلا ما ورد في بعض كتب الفقه من شواهد قريبة لها، من باب الفقه التقديري والتفريع الافتراضي، وهي في عصرنا الحاضر نازلة واقعة أو متوقعة..[2]

وكان ممن بحث هذه القضية مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، فبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص)..

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد من أجل الزجر والردع والنكال، وإبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته... [3] **فقرر مجلس المجمع ما يلي:**

---

(١) لقد ذكر كافة المؤلفين في المسؤولية الطبية مما وقف عليه الباحث أن أساس مشروعية عمل الطبيب قانوناً هو(قصد العلاج) دون غيره، وهو أيضاً ما اتخذه الباحث كمقصد شرعي من عملية المعالجة التي يقوم بها الطبيب، من حيث مدى توفر القصد العلاج منها..

(٢) د.مسفر القحطاني:منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، ص٦٦٤-٦٦٥.-د. عمر سليمان الأشقر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، عمان، ط١، ص٢٥٣ .

(٣) المراجع السابقة- وأنظر: الإنترنت: على شبكة "إسلام أون لاين.نت":http://www.islamonline.net

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعا للتهاون في استيفائها، وتفادياً للمصادمة مع حكم الشرع.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ [1].

وعليه فانه يحرم على الطبيب أن يقوم بزراعة عضو استؤصل بحد أو قصاص؛ لأن في ذلك تفويتاً لمقصد العقوبة التي أمر بها الله تعالى؛ لتكون ردعاً وزجراً للفاعل، وحتى يبقى المجتمع الاسلامي مجتمعاً نظيفاً، آمناً، .. كما ينبغي على الطبيب المسلم أن يكون داعية للحق، فيرشد زملاءه بمعرفة الحكم الشرعي في هذا ؛ تجنباً من التواطؤ مع المطبق عليه الحد أو القصاص.. **كما** يعتبر الطبيب المسلم أن الالتزام بالحكم الشرعي من الآداب الواجب عليه أن يلتزم بها، وهذا يقتضي امتناعه الواجب عن المعالجة المحرمة، بزراعة عضو استئوصل في حدّ أو قصاص، ويستثنى من هذا الامتناع الحالات المتقدمة التي ذكرها مجمع الفقه الاسلامي، والله اعلم..

---

(١) قرار رقم (٥٨) في دورة مؤتمره السادس المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.. أنظر: مجلة المجمع: العدد/٦/ ج٣، ص٢١٦١ .

المطلب السادس: امتناع الطبيب عن العمل الطبي المتعلق بعمليات الرتق العذري.

إن من بين العلل التي بنى الفقهاء المعاصرون حكم بعض القضايا الطبية علة:**(التدليس والغرر والغش)** والمراد من هذه العلة: إخفاء العيوب وكتمان الحقيقة عن الآخرين، ولقد كان من مسلكهم في استنباط هذه العلة ورود النص بتحريم الغش، والتدليس، والتزوير، قال **النبي (ﷺ): " من غش فليس منا "** [1].

وجه الدلالة: وصف **النبي(ﷺ)** فاعل الغش بأنه ليس منا دليل تحريم، وربط النبي صلى الله عليه وسلم النفي بالغش يؤذن بكونه علة التحريم؛ لأن ربط الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق [2]. .. ويمكن تطبيق عمليات الرتق العذري[3] التي يقوم بها الأطباء على هذه العلة؛ لأن الأصل بالرتق: إصلاح وإخفاء عيب ذهاب العذرية والبكارة عند الفتاة [4] [5]. وهذا الفعل من حيث تحقق علة:(التدليس والغش) يقتضي التحريم، بل ويقتضي وجوب امتناع الطبيب الجراح عن إجرائها... لكن لما كانت عمليات الرتق العذري كما قيل عنها فيها من المصالح والمفاسد، والتي ترجع الى سبب تمزق الغشاء: فقد يكون بسبب وطء مشروع، أو بسبب حادث، أو بسبب زنى، أو بسبب اغتصاب، كان لابد من النظر في حكم عمليات الرتق

---

(١) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه: ص٢٠٧ .

(٢) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٨٣.– نقلاً عن د. شويش المحاميد، ود. حمد عزام: الاجتهاد المقاصد في القضايا الطبية، ص٢٢-٢٣.

(٣)هي جراحات يقصد منها إعادة ضم، ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب..أنظر: د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص٢١١.

(٤) البكارة : فعالة من البكر، وهو أوّل كلّ شيء والمرأة البكر هي العذراء وهي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره ، وعلامة ذلك (غشاء أو جلدة) يكون في القبل يسمى غشاء البكارة أو الغشاء العُذْري.. أنظر: أحمد كنعان، ومحمد هيثم خياط: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، د.ط، ٢٠٠م، ص١٥٤.-سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق،د.ط، ١٩٨٢م، ص٤١ .

(٥) ليس وجود الغشاء أو عدمه دليلاً حتميا قاطعا على حصول الوطء، فإن بعض البنات يولدن دون غشاء بكارة كما قد تكون فتحة غشاء البكارة واسعة خلقةً لا تتأثر بالوطء ، كما أن تمزقه قد يحصل نتيجة حادث عادي وقد تحتاج المرأة لإجراء عملية لفتح غشاء بكارة مقفل يمنع خروج دم الحيض.ولكنه مع ذلك قرينة تدل على حصول الوطء من عدمه..أنظر:أحمد كنعان، ومحمد هيثم خياط: الموسوعة الطبية الفقهية، ص١٥٤.

العذري، بناء على مدى تحقق علة: التدليس والغش، وبيان علاقتها بالامتناع عن المعالجة بها، وهذا ما سيتم دراسته في فرع واحد هو:

فرع: حكم عمليات الرتق العذري:

قبل التعرض للحكم هنا، لابد من معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في عملية الرتق العذري، كما يلي:

١- لا خلاف بين الباحثين المعاصرين ممن وقفت على رأيه أنّ تمزق غشاء البكارة إذا كان سببه قد حصل بسبب وطء في عقد نكاح صحيح أنَّه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوجة، أو مطلقة، أو أرملة؛ لأنه ليس في ذلك مصلحة مشروعة..

٢- كما أنّه لا خلاف بينهم أن تمزق غشاء البكارة إذا كان بسبب زنى اشتهر بين الناس إما نتيجة صدور حكم على الفتاة بالزنى أو لتكرره منها واشتهارها به فإنه يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة لعدم المصلحة واشتماله على المفسدة.

٣- واختلف الباحثون في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثاً ليس وطئاً أو إذا كان بسبب زنى لم يشتهر بين الناس [1] **على قولين هما:**

الأول: أنه لا يجوز الرتق مطلقاً: وحجتهم: أن رتق غشاء البكارة يسّهل ارتكاب الزنى وفيه اطلاع على العورة دون موجب ضروري، وأنه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب, إذ قد تحمل المرأة من جماع سابق ثم تتزوج بعد الرتق فيلحق الحمل بالزوج,لأنه نوع من غش الزوج والغش محرم.وأما الضرر اللاحق بالمرأة فيكفي في منعه إعطاؤها شهادة طبيَّة.. [2]

الثاني: أنه يجوز في غير الزنى المشتهر بين الناس:

(١) محمد الشنقيطي:أحكام الجراحة الطبية،ص٤٢٨.-أحمد كنعان، وزميله:الموسوعة الطبية الفقهية،ص١٥٦

(٢) المانعين هم: د. محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص٤٠٧.- والشيخ عز الدين الخطيب: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت،١٩٨٧م، ص٥٦٣.- وأنظر الإنترنت: فتوى د. حسام الدين بن موسى عفانة، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين: حول (ترقيع غشاء البكارة لمن تابت من الزنا) على موقع: http://islamonlinet.- د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص٢٢٨-٢٢٩ .

وحجتهم: أن الستر مندوب إليه في الشرع، والرتق يحقق ذلك، وأنــه يمنــع انتـشار الفاحشة، وإشاعة الحديث حولها، وهذا له أثرٌ تربوي عام في المجتمع، وأن المرأة في هــذه الحالات بريئة من الفاحشة، وفي إجراء الرتق قفل لباب سوء الظن فيها (١).

الراجح: إن المتأمل لهذه العملية والذي يريد توصيف حكمها الشرعي، لا يغفل عن أثرها وكيفيّة تطبيقها فإنه لا يمنعه ذلك من النظر الواقعي لتنزيل الحكم عليه.. فلو تأملنا رجلاً تقدم لخطبة فتاة يبرز أهلها له قبل العقد تقريراً طبياً بزوال عذريتها نتيجة اغتصاب لا ذنب لها فيه أو أثراً لعمليّة احتاجت لإجرائها، فهل هذا الحل الذي اقترحه المانعون محققاً للغرض؟وكيــف يمكن أن يتساوى حال المرأة التي وقعت في الزنا ومن زالت بكارتها بغير الوطء؟! (٢).

إن أقوى ما يتمسك به من منع الرتق أن فيه سد لذريعة انتشار الفساد وسهولة ارتكاب الزنى للعلم بإمكان الرتق بعد ذلك، وهذا وجيه جداً لكن إعطاء المرأة شهادة طبيّة عنـد زوال بكارتها بغير ذنب منها، يفتح أيضاً الباب للفاسدات بأخذ شهادات طبيَّة مماثلة ومعلوم أن كتابة التقرير الطبي أسهل وأيسر من إجراء عمليّة الرتق.. كما أن أهل العلم لما عَرفـوا البكــر، قالوا: هي التي لم تجامع، ووصفوا من زالت بكارتها بغير الوطء، بأنها بكر حقيقة، ومن ذلك ما قاله: ابن قدامة: " وإذا ذهبت عذريتها بغير جماع كالوثبة أو اشدة حيــضة أو بإصـــبع أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار" (٣).. وعليه فإن من زالت بكارتها بفعل خارج عن إرادتها، وبغير وطء، أو بغير زنى مطلقاً، كاغتصاب أو حادث طارئ جاز إصلاح غشائها العــذري؛ لكونها في حكم الأبكار، بل ورتق غشاء البكارة دليل على حالها التي هي متصفة بـــه، فـــلا يكون في ذلك غش ولا تدليس ولا كذب ..

---

(١) الشيخ محمد مختار السلامي: الطبيب بين الإعلان والكتمان، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت،١٩٨٧م، ص٤١.

(٢) الإنترنت: على موقع إسلام أون لاين: حول(رتق غشاء البكارة)، http://islamonline.net

(٣) ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٣٨٨.- وأنظر: الإنترنت: على موقع إسلام أون لاين: حول(رتق غــشاء البكارة)، http://islamonline.net.

كما أنَ مثل هذه العمليات الأصل أن يقمن بها طبيبات جراحة، إن وجد، وأما إذا لم يوجد، فان كشف العورة لذلك كشف له مصلحة وهو جائز للحاجة، بل إن سلامة النية والمقصد من الرتق العذري في هذا الجانب واضحة، فتكون عمليات الرتق العذري لسبب معتبر شرعاً جائزة [١]، فيكون عمل الطبيب جائزاً شرعاً؛ لتوفر القصد العلاجي، لمرض إن لم يكن جسدياً، فالمرض نفسي، قد يتسبب بأضرار ومفاسد تلحق بالفتاة من عدم قبول الأزواج بها، ناهيك عن النظرة الاجتماعية لهذه الفتاة وعائلتها، كما يرى الباحث أنه لا يلزم الفتاة وأهلها أن يخبروا الخاطب بذلك؛ رفعاً للضيق والحرج المعنوي والنفسي..

وربما يقاس عدم الإخبار على جرح جرحها فاندمل الجرح، مع أن الغالب وجود مفارقة بين الجرحين، من حيث مدى تقبل الزوج لجراحة الرتق، إلا أن الستر بنظر الباحث يبقى أولى؛ لهذه الأسباب المشروعة؛ و **لقول النبي(ﷺ): " من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة "** [٢].

وجه الدلالة: أن في عمليات الرتق العذري لسبب معتبر شرعاً ، هو من باب تنفيس الكرب والمصائب، التي توقع صاحبها بالغم والهم، والحرج والضيق، وأما زوال البكارة بسبب الزنى،أو مما لا يعد سبباً معتبراً شرعاً،فان عمليات الرتق العذري لهذه الأسباب محرمة شرعاً،وهو ما يقتضي وجوب امتناع الطبيب عن إجرائها ؛ لعلة:(التدليس والغش والتزوير) وعليه فانه يجب عليه أن يكون صادقاً قولاً وفعلاً؛ حتى يسد على المجتمع باب الزنا والتلاعب في الأعراض، وأن يحارب الكسب غير المشروع بإجراء مثل هذه العمليات...

---

(١) السبب المعتبر يتمثل: بأن يكون زوال البكارة بحادث، أو باغتصاب، أو بمرض يقتضي جراحة تقسب للغشاء، فهذه الاسباب هي من الأسباب التي لا يستطيع الانسان دفعها، فهي خارجة عن إرادته، ولعل ما يُبين هذا بصورته حديث: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ..أنظر: ابن حبان: صحيح ابن حبان، (ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة)، ج١٦، ص٢٠٢،رقم(٧٢١٩). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)ج٢،ص٨٦٢، رقم(٢٣١٠).- مسلم: صحيح مسلم، (باب تحريم الظلم)،ج٤، ص١٩٩٦، رقم(٢٥٨٠).

المبحث الثالث : حالات الامتناع عن المعالجة المشروطة بشرط يخالف أصل العمل الطبي الإسلامي:

يعرف الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ، والجمع شروط ... [1].

وفي اصطلاح الأصوليين:هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[2]. والشروط قد تقترن بالعقد، ومنها ما يكون صحيحاً، مستوفياً لأركانه وشروطه، كما لو جاء مؤكداً لمقتضى العقد.، ومنها: ما يكون باطلاً ، كما لو كان شرطاً يستحيل أن يوفى به، أو أمراً مخالفاً لمقتضى العقد، كما لو أشترط عليه ان لا يسلمه أجرة المعالجة.. [3].

ويعتبر عمل الطبيب من المصالح والحاجات الشرعية والاجتماعية؛ لأجل المحافظة على صحة وسلامة الانسان، سواء بالوقاية من الأمراض، أو بالمعالجة...وقد تنزل هذه الحاجات الى منزلة الضروريات، لا سيما إذا تعينت سبيلاً لحفظ أحد المقاصد الشرعية، كما يعتبر عمل الطبيب مصدراً لتقديم المنافع، التي تقتضي أن يوجد مقابلها عوض أو أجرة، وهذا من حيث التطبيق الفقهي: عقد إجارة ؛ لأن الطبيب يقدم منفعة والمريض يقدم أجرة ..

صورة الامتناع: لما كانت الدراسة في هذا المبحث حول الشروط في المعالجة الطبية، فان هذه الشروط، لا تخلو من أن تكون باطلة أو صحيحة: إذ قد يشترط الطبيب أجرة عالية تثقل كاهل المريض، أو يشترط على المريض ما يستحيل عقلاً تحقيقه،أو يشترط بالمعالجة فعلاً محرماً، أو تفويت حق شرعي، وهذا ما سيبحث **في مطالب أربعة هي:**

المطلب الأول : امتناع الطبيب عن المعالجة ؛ لاشتراطه الأجرة الباهظة عليها.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن المعالجة فيما إذا اشترط عليه برء المريض أو سلامته .

---

(١) ابن منظور:لسان العرب، ج٧، ص٣٢٩، مادة (شرط).- أبى بكر الرازي:مختار الصحاح،ج١،ص١٤١

(٢) هذا تعريف القرافي.. أنظر: لي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج١، ص٢٠٥. مرجع سابق.

(٣) د.عبد الناصر أبو البصل: دراسات في فقه القانون المدني، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٩هـ، في ص١٧٩- ١٨٣. وبتصرف.

المطلب الثالث: امتناع الطبيب عن أخذ إذن المريض أو وليه في المعالجة مع كون الأذن شرطا في العمل الطبي.

المطلب الرابع : امتناع الطبيب عن المعالجة فيما إذا اشترط عليه التكتم على الحالة المرضية المعدية .

المطلب الأول : امتناع الطبيب عن المعالجة ؛ لاشتراطه الأجرة الباهظة عليها.

اتفق الفقهاء المتقدمون على جواز استئجار الطبيب للعلاج؛ لأنه فعل محتاج اليه ومأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة [1] مستندين الى إقرار النبي(ﷺ) الصحابة على رقية سيد الحي(الملدوغ)،فدل على جواز أخذ الطبيب الأجرة على معالجته للمريض[2] وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على جواز أخذ الطبيب الأجرة، إلا أن هناك من الفقهاء المعاصرين خالف في مشروعية أجر الطبيب، كالشيخ أبو زهرة رحمه الله، معللاً رأيه بأدلة عقلية،أبرزها: ان التطبيب يعتبر من فروض الكفاية،وهذا مما يقتضي القيام به على وجه الكامل؛ لأنّ فروض الكفاية أساسها التعاون على ما تقام به مصالح الناس في الدنيا..[3]

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٩٥.-مالك بن انس:المدونة الكبرى، ج٣، ص٤٣٣.- الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص٤٥٩.- منصور البهوتي: كشاف القناع، ج٤، ص١٤.- ابن قدامة:المغني، ج٦، ص١٣٣.(علل ابن قدامة جواز أخذ الأجر من باب (الجعالة).- وللمزيد حول اتفاق الفقهاء على جواز أخذ الطبيب الأجرة على المعالجة.. أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت،ج٢، ص١٢٧.- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: بحث د. تمام اللودعمّي: أضواء على أجرة الطبيب، السنة السابعة عشرة، ربيع الأول ١٤٤٢٣هـ، العدد/٤٩/، ص٢١٤. وسيشار اليه بـ(د. تمام اللودعمّي: أضواء على أجرة الطبيب..).

(٢) لحديث: أبي سعيد الخدري: أن ناسا من أصحاب النبي(ﷺ) أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه، ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي(ﷺ) فسألوه فضحك وقال:"وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم" الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه ، ص٩٤ .

(٣) مجلة لواء الإسلام:الشيخ أبو زهرة: أجرة الطبيب، العدد/٦/ صفر ١٣٦٩هـ، ص٤٠. نقلاً عن د. تمام اللودعمّي: أضواء على أجرة الطبيب، ص٢٢٠ .

يرى الباحث أن رأي جمهور الفقهاء القائل بجواز أخذ الأجرة على التطبيب؛ لقوة ما استندوا اليه، ومن ذلك الحديث المتقدم فهو صريح بجواز أخذ الأجرة على التطبيب..[1].

علاقة اشتراط الأجرة بامتناع الطبيب عن المعالجة:

كما تبين سابقاً مشروعية اشتراط الطبيب الأجرة على عمله، لكن ماذا لو كانت هذه الأجرة عالية بحيث لا يستطيع المريض أن يدفعها؟ وكيف يمكن ضبط أجرة الطبيب؟

ان تحديد أجور الأطباء أصبح من الأمور اللازمة؛ نظراً لما يفعله بعض الأطباء من استغلال المرضى، فإذا كان الطبيب يعمل لدى مستشفيات عامة كانت أو خاصة، فان أجره أو ما يتقاضاه من الجهة التي يعمل بها، وليس له أن يطلب أجراً من المريض؛ لأن علاقته من حيث التعاقد مع تلك الجهات الحكومية أو الخاصة.. وأما إذا كان طبيباً وله عيادة خاصة، فان له الحق أن يطلب الأجرة على عمله، وفق ما هو مقرر من قبل الجهات المسؤولة عن وضع أجور الأطباء الأخصائيين بمبدأ:(**الأجر العادل**) فلا يظلم المرضى بزيادة الأجرة عليهم، وكذا الطبيب لا يظلم في أخذ حقه، وتحديد الأجر سبيل لرفع الجهالة فيها، ومنعاً للاستغلال، كما أنّ هناك شروطاً يعتمد عليها في تحديد أجرة الطبيب منها:

١-كفاءة الطبيب العلمية: كمؤهله العلمي الذي يدل على حجم الأساس النظري الذي يملكه الطبيب..

٢- الخبرة العلمية التراكمية: وليس المقصود منها الخبرة العامة، بل المقصود منها الاختصاص.

٣- مقدار العطاء والجهد المبذول ومدى الإتقان في العمل..[2].

---

(١) وللمزيد حول الخلاف في حكم أجرة الطبيب..أنظر:د.تمام الودعمي:أضواء على أجرة الطبيب

(٢) المرجع السابق ٢ ص٢٥٤-٢٥٧ . وبتصرف.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن المعالجة فيما إذا اشترط عليه بُرء المريض أو سلامته:

قد يشترط على الطبيب برء المريض، أو سلامته، مقابل أجر يتقاضاه.. فما هو حكم هذا الاشتراط؟ .. ولبيان حكم هذا الاشتراط في حالتين هما:

الحالة الأولى: اشتراط البرء على الطبيب:

اتفقت مذاهب الفقهاء مما وقفت عليه على جواز المشارطة على البرء [1].

إلا أنهم اختلفوا في هل المشارطة على أساس أنه إجارة أم جَعالة على قسمين:

الأول: قال: بأنها من باب الإجارة.

قال: الإمام مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برأ فله حقه وإلا فلا شئ له، وقال أيضاً: إلا أن يكونا شَرَطا شَرْطاً حلالا فينعقد بينهما [2].

الثاني: قال: بأنها من باب الجعالة.

قال:ابن قدامة: فأما إن شارطه على البرء فإنه يكون -جَعالة- فلا يستحق شيئا حتى يوجد البرء سواء وجد قريباً أو بعيداً، فإن برئ بغير كحله أو تعذر الكحل لموته أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر فله أجر مثله [3]. **لكن السؤال هنا:ماذا يترتب على القول بأن المشارطة على البرء من باب الجعالة أو الإجارة؟**..يرى الباحث أن ذلك يترتب عليه **ما يلي:**

أولاً: بناءً على ما تقدم فان اشتراط المريض على الطبيب البرء جائز شرعاً.

ثانياً: يستحق الطبيب الأجرة بمضي المدة المتفق عليها بينه وبين المريض، وهذا على رأي من يقول بأن اشتراط البرء من باب الإجارة، وإذا امتنع الطبيب عن الاستمرار بمعالجة المريض قبل مضي المدة ينفسخ عقد الإجارة.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٩٥.- مالك بن انس: المدونة الكبرى، ج٣، ص٤٣٣.- الشربيني: مغني المحتاج، ج١، ص٤٥٩.- البهوتي: كشاف القناع، ج٤، ص١٤.- ابن قدامة: المغني، ج٦، ص١٣٣.

(٢) مالك بن انس: المدونة الكبرى ، ج٣، ص٤٣٣.

(٣) المغني،ج٦، ص١٣٣.- وأنظر:المرداوي:الإنصاف،ج٦، ص٧٤.-الدردير:الشرح الكبير،ج٦،ص٧٩ .

ثالثاً: إذا امتنع الطبيب عن المعالجة قبل برء المريض لم يستحق الأجـرة؛ لتعـذر اسـتيفاء المعقود عليه، وهذا بناء على من قال: أن المشارطة على البرء من باب الجعالة،.. إلا ان الطبيب يستحق أجرة المثل: إذا حصل البرء من غير علاجه أو كحله كما عبر عنه ابن قدامة بالنص السابق...

الحالة الثانية: اشتراط سلامة المريض على الطبيب:

اشتراط سلامة المريض على الطبيب في أغلب الأحوال، من باب تحقيـق المـستحيل، وهذا يقتضي أن يكون شرطاً باطلاً؛ لعدم قدرة الطبيب على الإيفاء به، وهو ما يوجب امتناع الطبيب عن معالجة المريض المشروطة بشرط يصعب تحقيقه... وإذا اضطر الطبيب للقبول بذلك من أجل مصلحة المريض بمعالجته، وكان الولي مشترطاً على الطبيب السلامة، ونـتج عن فعل الطبيب ضرر غير مقصود، وكان الطبيب يعرف بحذقه، وكان ذلك بإذن الولي، **فهل يترتب على الطبيب مسئوليته لعدم الوفاء بالشرط (السلامة) الخارج عن مقدرته ؟**

الجواب: الأصل أن يكون ضمان الطبيب ومسئوليته بالتعدي والجناية ، لا بالعقد عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: " ضمان الآدمي يجب بالجناية لا بالعقد " [(١)]فيفهم مـن القاعـدة: أن الشارع تدخل لينقذ الطبيب الذي تورط بقبول هذه المغامرة، إما مدفوعاً بإقدامه على أكثر مما يطيق، وإما بدافع الحاجة ليقطف ثمار عمله، ولو كانت محاطة بمحاذير، والشريعة الإسلامية جاءت ؛ لإقرار العدل .. [(٢)] وعلى هذا فان الطبيب معفى مـن العقوبـة؛ لأن الـشرط غيـر صحيح، ولا تأثير له على عقد العلاج الطبي..

رأي القانون: نص القانون الوضعي بالإجماع على أن التزام الطبيب بمعالجة المريض بـــ(بذل العناية)، وليس الالتزام بتحقيق نتيجة: كتحقيق الشفاء ، إلا أن العناية المطلوبة منه ،

---

(١) المرغياني: الهداية شرح البداية، ج٢، ص١٩٤.- نقلاً عن د.عبد الستار أبو غدة: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية، دار الأقصى، القاهرة، د.ط، ١٤١١هـ، ص٥٣ .

(٢) د. عبد الستار :المرجع السابق.

تفترض أن يبذل لمريضه **جهوداً صادقة يقظة** تتفق مع الظروف، التي يوجد فيها المريض ومع الأصول العلمية الثابتة،..بل وأعتبر أنه لا يفرض على الطبيب التزام محدد بضمان شفاء المريض، فهذا خارج عن مقدرته [1]. كما أن القانون يّجوز للطبيب أن يمتنعَ عن معالجة المريض الذي امتنعَ عن دفع الأجرة المتفق عليها لكن بشرط: ان لا يكون الامتناع في ظروف غير مناسبة للمريض [2]. ..

وما ذهب اليه القانون فيه اتفاق كبير مع رأي الفقه من أن ضمان السلامة في المعالجة، مستحيل؛ لأن الطبيب بشر يخطئ ويصيب، فما هو إلا وسيلة يجري الله الشفاء على يديه.

المطلب الثالث: امتناع الطبيب عن أخذ إذن المريض أو وليه في المعالجة مع كون الأذن شرطاً في العمل الطبي:

لقد سبق الكلام على أن الإذن[3] شرط أساسي في إباحة العمل الطبي؛ والإذن بالجملة ينقسم الى قسمين هما:

الأول: إذن الشرع بالمعالجة:بأن تكون المعالجة وسيلة وغاية مشروعة: كأن لا يقوم الطبيب بمعالجة المريض بالمحرم في غير حاجة، أو إجراء عملية مخوفة أو موهومة، تودي بحياة المريض أو الإضرار به...

الثاني: إذن المريض أو وليه بالمعالجة ؛ لأنه لما كانت حياة الإنسان وصحته هما مُلكاً للخالق عز وجل، بل وديعة استأمنه الله سبحانه وتعالى عليها، وجب عليه أو من ينوب عنه الإذن للطبيب بالمعالجة؛ لأجل المحافظة على الصحة المؤتمن عليها بقدر الإمكان، كما يعتبر

---

(١) د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية: ص١٤٧-١٤٩.- إبراهيم سيد أحمد: الوجيز في مسئولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاءً: ص٣١.- المؤتمرات العلمية: المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين، ص٢٩٠.

(٢) المحامي شريف الطباخ: جرائم الخطأ الطبي والتعويض في ضوء الفقه والقضاء، ص٤٣ .

(٣) الإذن: من أذن تأذَّن: بمعنى أعلم، والإعلام.. أنظر:ابن منظور: لسان العرب، ج١٣، ص٩.ولا بأس بالقول أن الإذن الطبي: هو السماح للطبيب بالمعالجة التي لا بد من الإذن فيها.

توفر كل من إذن الشرع [1]، وإذن المريض، أساساً في عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح..بل واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تولد عن فعل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو، فلا ضمان عليه متى كان مأذوناً من جهة الشارع، ومن جهة المريض..[2].

ومن أقول الفقهاء في الإذن بالمعالجة:

قال: الإمام الشافعي: ((ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه , ولا مملوكه , وليس له بولي , إلى ختانٍ أو طبيب, فقال: اختن هذا, أو بُطّ [3] هذا الجرح له , أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به, فتلف , كان على عاقلة الطبيب, والختان ديته, وعليه رقبةٌ..)) [4].

نجد أنّه -رحمه الله- ضمن الطبيب والختان, إذ لم يكن الإذن من الولي.

وقال:ابن قدامة: ((وإن ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة [5] من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً)) [6].

وقال:ابن القيم: في سرايةِ الختّان: ((فإن أذن له أن يختنه...فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه, وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً)) [7].

وبناء على ما تقدم فان في أقوال الفقهاء دلالة على اعتبار الإذن في معالجة الطبيب، فان عالج الطبيب المريض بغير إذن كان ضامناً لفعله، وان كان الطبيب حاذقاً، أو فعل ذلك من غير قصد ضمن ما أتلف..

---

(١) يعتبر إذن الشرع شرطاً أساسياً في المعالجة؛ لأن المريض قد يأذن للمريض بقتله، فهذا إذن بفعل يحرمه الشرع؛ فدل على أن إذن الشرع هو الأساس في إباحة عمل الطبيب..

(٢) د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص٤١-٤٢.

(٣) بَطَّ الجرح وغيره يَبُطّه بَطاً إذا شقّه ..انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص٢١٦.مادة (بطط).

(٤) الأم: ج٦، ص٨١ .

(٥) السّلعة:غدة زائدة في الجسد وقيل:شَقّ يكون في الجلد.أنظر:ابن منظور:لسان العرب،ج٨،ص١٦٠(سلع).

(٦) المغني، ج٦، ص١٣٣.

(٧) تحفة المودود بأحكام المولود،مكتبة دار البيان،دمشق،ط١، ١٣٩١ه،تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط،ص١٩٥

علاقة الامتناع بالإذن بالمعالجة في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون المريض قادراً على إصدار الإذن للطبيب بالمعالجة، فيعبر عن إرادته, لأن الإذن في الإجراء الطبي حقٌ متمحض له, لا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليه فيه , فليس لأحدٍ أن يجبره على الإذن, ولا أن يأذن نيابةً عنه, كما أنّه ليس لأحدٍ أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء [1] ما لم يكن الإذن محرماً: كإذنه للطبيب بقتله،أو بقطع يده أو رجله؛ لأجل أن يعفى من الخدمة العسكرية مثلاً..وعليه فانه لا يجوز للطبيب أن يقدم على معالجة المريض من غير إذنه،متى كان قادراً على إصدار الإذن الصريح أو الكتابي، وإلا أعتبر الطبيب مسؤولاً عما جنت يده،وان كان من غير قصد أو كان طبيباً حاذقاً؛ كما تقدم في أقوال الفقهاء..

الحالة الثانية: أن لا يكون المريض قادراً على إصدار الإذن: بأن كان صغيراً أو مجنوناً، أو كبيراً مغمى عليه، ففي هذه الحالة يؤخذ بإذن وليه؛ لأنه هو من يتولى التصرف بأمواله تصرفاً نافعاً فلأن يأذن للطبيب بمعالجة ابنه أو من ينوب عنه أولى؛ فحفظ النفس مقدم على حفظ المال، وهذا يقتضي التزام الطبيب بهذا الشرط، وإلا أعتبر مسؤولاً عن فعله.

وعليه فان امتناع الطبيب عن أخذ إذن الولي محرم شرعاً؛ لكن قد يستثنى من ذلك: الحالات الطارئة، والتي قد يتعذر أخذ إذن المريض، كما أن الولي إذا امتنع عن الإذن، وكان ذلك فيه ضرر محقق يلحق بالمريض، فانه يجب على الطبيب أن يخبر الجهات القانونية؛ لأجل تخويله بمعالجة المريض وبالسرعة الممكنة، ويعتبر فعل الطبيب من باب عدم كتمان الشهادة، فهو مؤتمن ومسؤول عن ذلك.

---

(١) على عكس ما لو كان صغيراً أو مجنوناً ، فانه ينوب عنه وليه في ذلك، راجع ما سبق بحثه: ص١٥٩.

رأي القانون الوضعي في اشتراط الإذن:

يعتبر القانون أن السبب الرئيس بتخويل الطبيب بمعالجة المريض: هو رضا المريض، وإذنه [1]؛ لأنه حق على الأقل إن لم يكن خالصاً له على الإطلاق، فانه حق تقره فكرة: عدم انتهاك الشخصية الإنسانية، كما يوجب القانون على الطبيب أن يحترم هذا الحق، فلا يقدم على المعالجة من غير الحصول على إذن المريض، وإلا كان مسؤولاً جنائياً،..إلا أن القانون استثنى عدة أمور منها:

- يقوم الطبيب بمعالجة المريض دون رضاه إذا كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته.
- إذا كان مرضه مهدداً للسلامة العامة، أو معدياً.
- إذا قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يسبب مضاعفات يصعب معها العلاج..[2]

كما أن القانون لم يغفل مبدأ: ضرورة مراعاة الطبيب النظام العام والآداب في عملية المعالجة الطبية، فقد منعت أغلب القوانين الوضعية عمليات في أصلها مخالفة للشريعة الإسلامية، كمثل: الاخصاء، والعقم الاصطناعي، وتغيير الجنس وغيرها.. [3]

---

(١) د.محمود الزيني: مسئولية الأطباء، ص١٠٠.– المحامي شريف الطباخ: جرائم الخطأ الطبي والتعويض في ضوء الفقه والقضاء، ص٤٤.– المستشار عدل خليل: الموسوعة القانونية في المهن الطبية، ص٧٤.

(٢) هذا يتضح بنص المادة/٦/ في الفقرة (أ) من قانون المسؤولية الطبي الليبي على أنه يحظر على الطبيب: "أن يقوم بمعالجة المريض دون رضاه إلا في الحالات المذكورة.. وأضاف أنه حال تعذر إذن المريض بسبب كونه قاصراً أو صغيراً، فان ممثله القانوني يحل مكانه بإعطاء الطبيب الإذن بالمعالجة..أنظر:د. حميد السعدي، أ.عامر عبيد المشاي: المسؤولية الطبية من الوجه الجنائية، ص٥٠ وفي ص٦٦–٦٩.

(٣) المرجع السابق: ص١٤٣، وما بعداها . وبتصرف يسير.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن المعالجة فيما إذا اشترط عليه التكتم على الحالة المرضية المُعدية:

إن علاقة الطبيب بالمريض، هي علاقة يسودها المحبة والألفة، والأخوة الصادقة وتحمل المسؤولية والأمانة، و لا تخلو هذه العلاقة من أن يطلع فيها الطبيب على أسرار(١) المريض التي يخفيها: كعيب، أو مرض، أو إدمان على المخدرات، والكحول، وغيرها، والطبيب بحكم هذه العلاقة المبنية على الأمانة، وبحكم مهنته الطبية، يجب عليه التكتم عن إفشاء أسرار المريض، .. وللتعرف على حكم الاشتراط على الدلبيب التكتم، ومعرفة حكم امتناع الطبيب عن المعالجة لما شرط عليه، لا بد من التفريق بين حالتين في قضية الأسرار تبعاً لحصول الضرر أو عدمه كما يلي:

الحالة الأولى: إذا اشترطَ المريض على الطبيب أن لا يفشي سره في المعالجة، ولم يكن في كتمان السر أو إخفائه ضرر يلحق بالمصلحة العامة، كان هذا الشرط صحيحاً، بل ويعتبر مكملاً لمقتضى العقد، من حيث إن الأصل وجوب الكتمان، ومثاله: إذا كان المريض مدمناً على المخدرات، أو على الكحول فأذن للطبيب بمعالجته، وإعطائه الأجرة بشرط التكتم.

الحالة الثانية: إذا اشترط المريض على الطبيب أن يكتم سره أو مرضه في المعالجة، وكان في كتمان السر أو المرض ضرر يلحق بالمصلحة العامة: كما لو كان المرض خطيراً ومُعدياً ، كالإيدز وغيره.. فان الشرط في هذه الحالة باطل، ويحرم على الطبيب التكتم على المرض الضار، الذي قد يتسبب بنقل العدوى لكثير من الناس، وبالأخص زوجته وأولاده، فتقدم المصلحة العامة بـ(سلامتها وعافيتها) (٢) على مصلحة المريض الخاصة بـ(حفظ سره)، وللضرورة في ذلك،.. كما أنّ قضية (السر في المهن الطبية) من القضايا التي ناقشها مجمع الفقه الاسلامي، فكان من قراراته، ما يلي:

---

(١) السرُّ:هو الذي يكتم وجمعه أسرارٌ..أنظر: أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ج١،ص٣٢٦،مادة (سرر).

(٢) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٩٨. وبتصرف.. مرجع سابق.

١- وجوب حفظ السر. ٢- إفشاء السر من غير عذر معتبر موجب المؤاخذة شرعاً.

٣- يستثنى من وجوب كتمان السر الحالات التي تؤدي الى ضرر يفوق إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه ..(١).

رأي القانون: يتفق القانون مع الوجهة الشرعية الإسلامية من حيث وجوب كتمان السر الطبي، بل ويجرم الطبيب الذي يفشي سر المريض (٢) فمثلاً جاء في قانون العقوبات الأردني بنص المادة /٣٥٥/ : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات":

إذا حصل الطبيب بحكم وظيفته أو مركزه على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو الى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.. - إذا كان حصل بحكم مهنته على علم بسر أفشاه دون سبب مشروع (٣).

ومن الأحوال التي يباح قانوناً للطبيب إفشاء السر الطبي فيها ما جاء في قانون العقوبات المصري وغيره من القوانين: (٤).

١- الأسباب المقررة لمصلحة الأشخاص: التبليغ عن الجرائم: فكل من علم بوقوع جناية أو جنحة من الأطباء أو غيرهم عليهم أن يبادروا بإبلاغ السلطات المعنية بذلك.

٢- الحالات المتعلقة بالصحة العامة: كمن كان مصاباً بمرض الإيدز أو كان مريضاً عقلياً يتعرض للناس وتهديد سلامتهم، فيقوم الطبيب بإبلاغ الجهات الصحية والسلطات بذلك، ومبنى هذا تقديم مصلحة المجتمع الأجدر بالحماية على مصلحة المريض بالكتمان..

٣- أداء شهادة أمام القضاء: وهذا مما أجازه القانون مقيداً برضى صاحب السر بالإفشاء..

---

(١) وللمزيد أنظر التفاصيل: في مجلة المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي (جدة)، قرار رقم (٧٩) الدورة الثامنة: العدد /٨/، ج٣، ص١٥ .

(٢) المؤتمرات العلمية: المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين، ص٢٦٩..

(٣) نقابة المحامين: مجموعة التشريعات الجزائية، عمان، ١٩٧٧م، ص١٩٦.- وأسامة إبراهيم التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص١٠١.

(٤) المحامي شريف الطباخ:جرائم الخطأ الطبي والتعويض في ضوء الفقه والقضاء، ص١٠٩-١١٣.- د. عامر قاسم القيسي: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ص١٦٢-١٦٧.

المبحث الرابع:

الحالات التي يمتنع فيها الطبيب عن المعالجة، أو مزاولة العمل الطبي امتناعاً عاماً:

إن من فضل الله عز وجل على المجتمعات الإسلامية كثرة الأطباء المسلمين فيها، وكثير من الأطباء والحمد لله حريصون على الالتزام بالأخلاق الإسلامية المتعلقة بهذه المهنة الشريفة، فهم أكثر من يطلع عليهم ويعلم أحوال الجسم، من حيث تركيبه، أومن حيث أنظمة عمل أعضائه، وغير ذلك من معجزات خلق الانسان، الذي هو من صنع الخبير العليم.

قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴾(١).

وقال تعالى:﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (٢).

الشاهد: أن أكثر الأطباء يؤمنون بالله على يقين؛ لأنهم أقرب الى العلم والمعرفة التي من شأنها ان تجعلهم يخشون الله حق الخشية.. ولاشك أن الآداب الإسلامية: كالصدق، والأمانة، وحسن التعامل، والعدالة، والرحمة، والتسامح، وإتقان العمل، والالتزام بالمواعيد، لهي من أعظم صفات المؤمن بالله حق الإيمان،.. وعليه فان دراستي في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية في الأحوال المستعجلة.

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن استقبال المرضى في عيادته أو مركز عمله الرسمي.

المطلب الثالث: الامتناع عن العمل نتيجة للإضراب الاحتجاجي.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن الدخول في تخصص طب" النسائية والتوليد".

---

(١) سورة الذاريات الآية (٢١).

(٢) سورة فاطر: الآية (٢٨).

المطلب الأول: امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية في الأحوال المستعجلة.

إن المقصود بالأحوال المستعجلة هنا: هي ما يكون فيها شخص محتاج لعملية إنقاذ سريعة، كحوادث: الغرق، والكوارث الطبيعية، وحوادث السير، أو القتل(المجني عليه)، وغيرها من الحوادث، التي لا تحتمل التأخير في عملية المعالجة الطبية أو الإنقاذ الفوري..

ولقد أوجب الله عز وجل التدخل لإنقاذ النفس الإنسانية من الهلاك أو التدخل؛ لوقاية الأموال من التلف كما فرضت السنة النبوية ذلك أيضاً [(١)].

- **فمن القران : قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾** [(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ - فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ - وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ - فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ - الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ - الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ - وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [(٣)].

- **ومن السنة: قوله(ﷺ)**" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل **منع** فضل ماء فيقول الله اليوم **أمنعك** فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك " [(٤)].

وكذلك قوله(ﷺ): " ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه "[(٥)].

وقوله (ﷺ): " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[(٦)].

---

(١) مجلة الجمعية المصرية، د. يوسف قاسم: جرائم الامتناع في الفقه الاسلامي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٢٧٠ .- نقلاً عن د. مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع، ص٣٠٢ .

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٣) سورة الماعون بآياتها السبع.

(٤)البخاري:صحيح البخاري،(باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه)ج٢،ص٨٣٤،رقم(٢٢٤٠).

(٥) الحاكم: المستدرك على الصحيحين،(كتاب البيوع)، ج٢، ص١٥،رقم الحديث(٢١٦٦).- البيهقي: سنن البيهقي، (باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً إن كان عنده)، ج١٠، ص٣، رقم الحديث(١٩٤٥٢).

(٦) البخاري:صحيح البخاري،(باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)ج١،ص١٤،(١٣).-مسلم: صحيح مسلم(باب الدليل على ان من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)،ج١،ص٦٧،(٤٥).

وجه الدلالة: بينت الآيات والأحاديث المتقدمة على وجوب تقديم المساعدة؛ لإنقاذ حياة الآخرين، سواء بتقديم الطعام لهم، أو بتقديم العلاج والمساعدة الطبية اللازمة لهم،.. فكان من صفات الطبيب المسلم الأمانة والرحمة والعطف على الآخرين، والذي من شأنه وجوب إنقاذ من كانت حياته في خطر، بل ويعتبر أداء الطبيب لعملية المساعدة الطبية (الإنقاذ أو الطوارئ) في هذه الأحوال المستعجلة أشد إلزاما، فيبذل كل ما بوسعه عمله ..

حكم الامتناع: لا شك ان الطبيب إذا امتنع عن تقديم المساعدة الطبية اللازمة للمريض، أو للشخص المضطر، يكون قد تعاطى سبباً من أسباب القتل السلبي، لا سيما إذا كان الامتناع متعمداً يقصد من ورائه موت الشخص المضطر، وحدثت منه الوفاة ، فان الممتنع يعتبر مرتكباً لجريمة قتل عمدية[1] والأصل في هذه الحالة أن يطبق على الممتنع عمداً القصاص، ولما كان استيفاء القصاص مُتعذر في دول سادها الحكم الوضعي.. إلا أنّ المُمتنعْ تجب عليه الدية المغلظة، وهي العقوبة التي يكتفي بها كعقوبة بديلة عن القصاص، ورأى البعض بأنه على الممتنع عقوبة تعزيرية...[2].

رأي القانون الوضعي في امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة:

يرى القانون أن تقديم المساعدة والإغاثة لا تفرض على أي فرد، وانما نصت القوانين العقابية على طلبها من الشخص القادر على تقديمها حيث لا تكليف بمستحيل، بمعنى آخر: أن هناك فرقاً بين القادر على المساعدة وبين غير القادر، فمثلاً: تقديم المساعدة للمريض أو للشخص المضطر، من قبل الطبيب يختلف عن غيره، ولقد بين قانون العقوبات الأردني أنَّ الطبيب مسؤولاً جنائياً عن امتناعه عن تقديم المساعدة للمضطر، كما في النصوص الآتية:

---

(١) د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، د.ط، ١٣٨٩هـ، ج١، ص١٢٠.

(٢) د. يوسف قاسم: جرائم الامتناع في الفقه الاسلامي، ص٢٧٠. نقلاً عن د. مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع، ص٣٠٢ .

أ - نصت المادة /٤٧٤/من قانون العقوبات الأردني على "انه يعاقب بالحبس حتى شهر واحد والغرامة خمسة دنانير على كل شخص من أصحاب المهن أو أهل الفن إذا امتنع دون عذر عن إغاثة أو إجراء عملية"(١)،(٢).

وبناء على ما سبق فان القانون في وصف حالة الخطأ الواضح بالامتناع، بالخطأ؛ لسببين: أحدهما: أن الممتنع غير متعمد أو لم يقصد من امتناعه إحداث نتيجة مضرة بالشخص (الممتنع عنه)، الثاني:عدم وجود التزام قانوني يلزم بعدم الامتناع عن تقديم المساعدة.

ب- ونص أيضاً في المادة /٣٤٣/ على" ان من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ست سنوات" (٣).

والناظر في هذه المادة يجد أنها تضمنت عقوبة أشد من العقوبة التي تضمنتها المواد السابقة،بل وفيها تترك سلطة تقدير العقوبة للقاضي من حيث إيقاع عقوبة الحبس على الممتنع، كما أشارت الى قضية التزام القانون بتقديم المساعدة، بقولها:(أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة) لكنها بنفس الوقت لم تنص على التعمد الإجرامي في الامتناع، بل نصت على:(أن من تسبب بموت أحد نتيجة الإهمال والتقصير،من غير أن يكون هناك قصد إجرامي(كقتل المصاب)..

رأي قانون العقوبات الأردني بالامتناع المتعمد المكون للجريمة:

يرى قانون العقوبات الأردني أن تكوين الجريمة بالفعل السلبي، تكون عمدية إذا كانت صادرة عن إرادة الممتنع، كمثل: امتناع الطبيب أو الممرضة عمداً عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله، فان الممتنع يسأل عن **قتل مقصود ؛ لتوافر قصد إزهاق الروح؛ ولأنه كان على**

---

(١) انترنت: (المسؤولية الطبية)كتبه عدنان العمر، أصله:(رسالة ماجستير في القانون) وعلى موقع: From جوريسبيديا: http://ar.jurispedia.

(٢) نص قانون العقوبات العراقي في المادة/٣٧٠/ على أنه " يعاقب كل من امتنع أو توانى بدون عذر من إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة".. وقد يزيد المشرع العراقي في بعض الاحيان العقوبة الى أن تصل الى سنة، أكثر من الحد الأقصى المقرر لها، نتيجة للامتناع عن تقديم المساعدة،.. أنظر: د. مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع، ص٢٩٤-٣٠٢ .

(٣) انترنت: (المسؤولية الطبية)، المرجع السابق.

الطبيب أو الممرضة التزام قانوني بحكم عملهما الطبي بإعطاء الدواء.(1)

وعليه فان امتناع الطبيب أو الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض مع وجود الضرورة في ذلك مكوّن لجريمة الامتناع؛ لتوفر أركانها (2).

وفي تطبيق أركان جريمة الامتناع على المثال السابق بالامتناع عن إعطاء الدواء ، كما يلي:

١- **الإحجام عن فعل إيجابي،** يتمثل بالامتناع عن إعطاء الدواء الضروري للمريض.

٢- **وجود واجب قانوني يلزم بالمعالجة:** كان يكون الطبيب أو الممرضة يعملان لدى مستشفى، أو أنه ملتزم لشخص المصاب بتقديم العناية اللازمة، وهذا ما يقتضي ثبوت مسؤولية الممتنع مدنياً الى جانب مسئوليته الجنائية عن الامتناع.

٣- **إرادة الامتناع:** كان يكون كل من الطبيب أو الممرضة قاصدين إحداث نتيجة الامتناع: كإزهاق الروح أو القتل.. وعليه فان الظاهر أن المشرع الأردني اعتبر جريمة الامتناع المتعمد، كالقتل الإيجابي، وهو ما يلزم منه تطبيق المواد القانونية الجنائية في جريمة الامتناع كما في المادة/١٤/ والتي نصت على العقوبات الجنائية، كمثل:

١- الإعدام شنقاً. ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة، ٣- الاعتقال المؤبد.

٤- الأشغال الشاقة المؤقتة. ٥- الاعتقال المؤقت..(3)،(4)

---

(١) د. محمد سعد نمور: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ص٢٧. وبتصرف، مرجع سابق.

(٢) مجلة القانون والاقتصاد: بحث د.محمود نجيب حسني،" جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع" العدد/٥٣/، ص٦٢-٦٣.- وأنظر في نفس المجلة: بحث د. مأمون محمد سلامة " جرائم الامتناع" ، ص١٣٧-١٣٨.

(٣) المحامي: طارق شفيق: مجموعة التشريعات الجزائية، جمعية عمال المطابع التعاونية، لنشر نقابة المحامين الأردنيين، عمان، د.ط، ١٩٧٧م، ص١١٣.

(٤) وفي القانون الجنائي الفرنسي: الفقرة الثانية من المادة/٦٣/ نص على:" ويشكل امتناع الطبيب الإرادي عن إسعاف شخص في حالة خطرة: جريمة جنائية.. أنظر: د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، ص٢٧. بالهامش من الكتاب.

ومن صور امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية لشخص في خطر:

أ- إذا رأى الطبيب شخصاً أمامه ينزف فامتنع عن مساعدته، مع أنه كانت المساعدة داخلة في قدرته، بل وفي نطاق التزامه الوظيفي.

ب-إذا امتنع الطبيب عن إجراء عملية قيصرية؛ لإنقاذ طفل بعد وفاة والدته، نتيجة لرغبة الزوج في عدم إجراء هذه العملية، فيعد الطبيب بامتناعه مشتركاً في جريمة امتناع عن تقديم مساعدة مستعجلة [1].

خلاصة ما تقدم في الرأي الفقهي والقانوني في الامتناع عن المساعدة:

١- يتفق القانون مع الرأي الفقهي في أن قضية الامتناع عن المساعدة من الأمور المذمومة، والتي لا تتفق مع الأخلاق والمبادئ والأنظمة العامة التي يجب الالتزام بها.

٢- الرأي الفقهي يجرم الامتناع المتعمد بإحداث القتل أو الضرر، سواء كان هناك التزام قانوني أو لم يكن؛ لأن نظرة الفقه الاسلامي الى إيجاب التعاون والأخوة، والأمانة، بين المسلمين، تحتم وجوب تقديم يد العون، للملهوف والمضطر، بل والإثم على الممتنع وضمانه في الراجح..

٣- القانون الوضعي لم يجرم امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة، إلا إذا توافرت أركان جريمة الامتناع: كأن يكون هناك التزام قانوني، وأن يكون الممتنع قاصداً للامتناع، وأن يمتنع عن فعل إيجابي يترتب عليه نتيجة، كالقتل مثلاً..

٤- إن دراسة امتناع الطبيب في هذا المطلب كانت حول قبول الطبيب مساعدة المضطر أو الامتناع عن قبول مساعدته، وهذا يفترق عن التزام الطبيب بمبدأ أولوية المعالجة، وهو ما يقتضي قبول الطبيب بالمعالجة أو المساعدة الطبية، لكن ما مدى التزامه بمبدأ الأولوية.

---

(١) د. أسامة قايد:المسئولية الجنائية للأطباء، ص٢٨٦ .

المطلب الثاني: امتناع الطبيب عن استقبال المرضى في عيادته أو مركز عمله الرسمي:

يتّجه المريض بآماله وتوقّعاته إلى ذلك الذي أمره الشرع بمراجعته في حالات كهذه، ألا وهو الطبيب العارف، الذي يستطيع أن يقدّم له معونة من نوعٍ ما، وهو الذي يمكنه أن يخفّف من آلامه، وينقذه مما هو فيه.. [1] .. وإزاء ذلك فان هناك أهمية للطبيب بالرجوع اليه؛ لتقديم العون للمريض، في عيادته الخاصة أو في مركز عمله الرسمي، أن يستقبله ويقدم له العلاج المناسب لمرضه.، وعلى الرغم من هذا إلا أن الطبيب قد يمتنع عن استقبال المريض؛ لأسباب وحالات، منها:

الحالة الأولى: أن يترك الطبيب محل عمله في الوقت المحدد رسميا، أو في الوقت الذي عينه لنفسه والتزم به مع مرضاه بعد إعلامهم به، فهذا الترك حقٌ له، ولا يعتبر الطبيب الذي ترك مكان عمله الرسمي، ولا يوجد التزام مسبق مع مراجع، مرتكباً لأمر محرم شرعاً، بل ولا يسأل عندئذٍ عن ضرر حدث نتيجة لقدوم مريض لم يجد الطبيب..[2].

الحالة الثانية: أن يكون بين الطبيب والمريض موعد للمراجعة أو لإجراء عملية جراحية أو لتلقي أي صنف من العلاج، وتخلف الطبيب غير المتعمد، أو تعمد الامتناع عن استقبال المريض في عيادته الخاصة، فان الطبيب في هذه الحالة يعتبر مرتكباً لفعلٍ محرم شرعاً، بل ومكوناً لجريمة الامتناع؛ لأن الالتزام بالمواعيد خلق من الأخلاق الإسلامية العظيمة، وفي الحديث:أن النبي(ﷺ) قال:" آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجب على الطبيب المسلم الالتزام بالمواعيد، التي يضعها للمرضى، وإلا وصف المتخلف عن الموعد بالنفاق المحرم شرعاً، ويضمن الطبيب

---

(١) الإنترنت: مقال حول (ماذا عن الطبيب)، على موقع إسلام أون لاين .

(٢) أسامة إبراهيم التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٩٢ .

(٣) البخاري: صحيح البخاري،(باب علامة المنافق)ج١، ص٢١، رقم(٣٣).- مسلم:صحيح مسلم، (باب بيان خصال المنافق)ج١، ص٧٨، رقم الحديث(٥٩).

الضرر الذي أحدثه نتيجة تخلفه عن الموعد المتفق عليه بينه وبين المريض..ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي تحول بين الطبيب وبين حضوره في الموعد المحدد؛ وذلك إستناداً الى القاعدة الفقهية القائلة بأن: " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " (١).

ووجود العذر الشرعي للتخلف عن الموعد المحدد يكون مبيحاً لعدم الوفاء بالوعد، ومن أمثلة ذلك: ما يجرى في بعض الأحيان من مواعدة المرضى لإجراء الفحص الطبي؛لتقديم العلاج اللازم، ثم يشاء الله فتطرأ حالة اضطرارية تحتاج الى إسعاف عاجل لإنقاذ مريض خشي موته، أو تلف عضو من أعضائه أو حصول مضاعفات تضره مستقبلاً (٢).

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب موجوداً في محل عمله وينوي المغادرة؛ لانتهاء دوامه الرسمي، ولم يكن لديه التزام مع مريض أو مراجع، فيأتي اليه مريض، من غير موعد، فيمتنع الطبيب عن معالجته بحجة انتهاء الدوام الرسمي، أو إذا انتهى الدوام الرسمي فقد انتهى حق المرضى، وبدأ حق الطبيب بالراحة والتوقف عن العمل (٣)..

إن الحكم الشرعي في هذه الحالة لا يقوم على أساس حق الطبيب بأن دوامه انتهى، بل يقوم على أن الطبيب كرس حياته لخدمة الانسان، أينما كان، وفي أي وقت كان، فامتناعه منافٍ للأخلاق الإسلامية والطبية، لاسيما إذا كان باستطاعته البدنية، أو العلمية التخصصية في المعالجة تقديم المساعدة للمريض، ولا شك أن الامتناع في هذه الحالة يُعد جرماً اقترفه الطبيب بحق المريض، يستحق العقاب على امتناعه المخالف للمبدأ والجوهر الذي التزم به الطبيب من خدمة المرضى وتقديم يد العون لهم..

الحالة الرابعة: امتناع الطبيب عن استقبال المريض في عيادته الخاصة؛ لمعرفته السابقة بأن هذا الشخص بالتحديد لا يدفع له أجرة أتعابه في المعالجة..

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج١، ص١٠٧ .مرجع سابق.

(٢) د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص١٩٧-١٩٨.- د. محمد مختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص٤٣٦ . مراجع سابقة.

(٣) أسامة إبراهيم التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٩٢ .

لا يخلو الحكم في هذه الحالة من التفريق بين أمرين هما:

١- إذا كان وضع المراجع الفقير في خطر: فانه لا يجوز للطبيب التعليل بعدم الأجرة، أو حتى بقلّتها؛ لأن المانع شفاءَ المجروح من جرح، شريك جارحه لا محالة؛ لأن جارحه أراد فساده، وهذا لم يرد صلاحه، **فالسلبية** بالامتناع هنا لا تعني إلا اتخاذ الموقف المضاد، لأنها تعني فسح المجال لفتك المرض بصاحبه، والتغلب على سائر ما يملكه من قدرات ومناعات، وبالتالي إلحاق أفدح الخسائر فيه[1]وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكم الحالة المتقدمة من تجريم الطبيب الممتنع؛ لأن الأصل في عملية التطبيب أنها واجب إنساني، أخلاقي، تعاوني، بالدرجة الأولى، ولا يعني هذا أن الأجرة ليست من حقه، وانما يجب في مثل هذه المواقف أن يتخللها الرحمة، والشفقة..

٢- إذا لم يكن وضع المراجع الفقير خطراً: ففي هذه الحالة للطبيب أن يمتنع عن استقباله؛ بحجة عدم دفع الأجرة؛ فهذا من حقه؛ لأن عيادته الخاصة قد تكون مكونة من أجهزة ، وهذه الأجهزة تكلفتها الشرائية كبيرة جداً، وربما بكثرة الاستعمال من غير أن يكون هناك عائد مالي يعود على الطبيب، سيلحق بالطبيب الضرر لا محالة.. لكن هذا لا يمنع الطبيب من فتح باباً للمسامحة، في نطاق إمكانيته المادية، معتبراً ذلك صدقة يبتغي فيها وجه الله .

رأي القانون في امتناع الطبيب عن استقبال المرضى، في أمرين هما:

الأول: رأيه في المواعيد: يسأل الطبيب عن عدم الاستجابة لموعد المعالجة أو التأخر بالحضور؛ لإنقاذ المريض ومعالجته، ويقوم القاضي بتقرير عقوبة الطبيب بحسب مدى ارتباط الطبيب ومشاغله، ومدى خطورة الحالة المعروضة أمامه، وبصفة خاصة مدى حسن أو سوء نية الطبيب، وهل الطبيب أراد من التأخير عن الموعد قطع العلاج عن المريض، فانه الطبيب

---

(١) الإنترنت: حول (ماذا عن الطبيب)، على موقع إسلام أون لاين: وبتصرف يسير.

في هذه الحالات يعتبر **مسؤولاً جنائياً**: إذا لحق المريض ضرراً من التأخير أو قطع العلاج، **ومسؤولاً مدنياً**:بحكم التزام الطبيب بموجب العقد، وفقاً للقواعد العامة، واستثنى القانون من ذلك ما دل على وجود قوة قاهرة، أو حادث فجائي حال بينه وبين حضوره على الموعد المحدد[١].

الثاني: رأيه في امتناع الطبيب عن استقبال المرضى بعيادته الخاصة:

القانون **يجرم امتناع** الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية:- **متى كان بقدرته ذلك، وكان هناك شخص بخطر، وكان الامتناع بإرادته** [٢]. كما يعتبر الطبيب مسؤولاً عن امتناعه عن التدخل بمناسبة حالة وضع المريض أو المصاب، رغم إبلاغ الطبيب بخطورة الحالة، وبصعوبة الظروف المحيطة بها.. و **أما إذا كان تعليل الامتناع بعدم دفع الأجرة:** فانه للطبيب الحق في ترك المريض؛ إذا امتنع عن دفع الأجر في مواعيده، لكن بشرط هام:هو ألا يكون الامتناع في ظرف غير لائق أو غير مناسب لصحة المريض، وإلا تحمل الطبيب مسئولية الامتناع عن كل ما ينشأ من أضرار [٣].

---

(١) د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، ص٢٧-٢٨. وبتصرف يسير.

(٢) راجع ما تقدم بحثه حول تجريم الممتنع عن تقديم المساعدة الطبية.. وللمزيد عن أركان جريمة الامتناع أنظر: مجلة القانون والاقتصاد: بحث د.محمود نجيب حسني،" جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع" العدد/٥٣/، ص٦٢-٦٣.- وأنظر في نفس المجلة: بحث د. مأمون محمد سلامة " جرائم الامتناع" ، ص١٣٧-١٣٨.

(٣) د.محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، ص٢٨ .

المطلب الثالث: الامتناع عن العمل نتيجة للإضراب الاحتجاجي:

قد يقوم أصحاب مهنة الطب بإضراب: أي بالامتناع عن عملهم؛ من أجل الحصول على مطالب تخصهم أو لتسجيل اعتراضهم على سلبيات إدارية تؤثر عليهم.

ولا يمكن الحكم على كون هذا الامتناع نتيجة إضراب قام به الأطباء جائز شرعاً؛ لأن مهنة الطب تمس كيان النفس البشرية، فيصعب إطلاق الجواز عليه بسرعة، لذا يمكن تقسيم الإضراب أو امتناع الأطباء عن مزاولة عملهم الى قسمين هما:

١- **امتناع مشروع:** كأن يكون الأطباء قد ظلموا من قبل رؤسائهم، سواء بابخاس اجورهم، أو عدم تسليمهم إياها، وغير ذلك من الحقوق المشروعة، فيضربون عن العمل، بشرط: أن لا تتضرر به مصلحة المرضى في العلاج بمثل هذه الأعمال ...

٢- **امتناع محرم:** وهو امتناع الأطباء عن أداء واجبهم المهني امتناعاً يؤدي الى إضرار بالمصالح العامة، أو المقاصد الشرعية الخمسة:الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيؤدي الى تفويتها أو تعريضها للهلاك، ويمكن أن يكون الإضراب أو الامتناع عن مزاولة مهنة الطب؛ لقصد فعل باطل أو محرم، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

الأول: إضراب محرم بسبب آثاره: كتأخير علاج المرضى أو تعمد الإضرار بهم، فالإضراب من حيث مآله ونتيجته محرم شرعاً، بل ويستلزم المسئولية الجنائية والمدنية كذلك.

الثاني: هو إضراب محرم بسبب الغاية والهدف: كأن يتفق الأطباء على الامتناع عن العمل؛حتى يضغطوا على أولي الأمر بإباحة الاجهاض المحرم، أو التداوي بالمحرمات، أو إباحة تغيير خلق الله، أو إباحة القتل لمريض الميؤوس الشفاء منه، أو إباحة إجراء التجارب العلمية غير العلاجية ولأهداف شخصية لا تخدم الأمة،وغيرها من الأفعال المحرمة (١).

---

(١) أسامة إبراهيم التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٩٤-٩٥. وبتصرف يسير.

المطلب الرابع: امتناع الطبيب عن الدخول في تخصص طب "النسائية والتوليد".

أحياناً يستدعي العمل الطبي إلى الفحص والكشف عن العورة في بعض مهماته، لاسيما في بعض الأمراض التناسلية أو المسالك البولية، أو عند الكشف المتعلق بالولادة (١). وقد يُكشف عن عورة المريض من أجل تصوير المنطقة المراد تصويرها بالأشعة، كما أن التصوير بالأشعة يستلزم أحيانا حقن المريض بالصبغة التي تساعد على وضوح الصورة والأفلام، والتي يتم حقنها عن طريق القبل أو الدبر كما هو المتبع في تشخيص بعض الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية، والجهاز الهضمي (٢). وكذلك تصوير الرحم بالأشعة أثناء تحري أسباب العقم عند النساء (٣).

ولقد سبق الكلام على أن الفقهاء أجمعوا على أن الأصل في المعالجة مع اختلاف الجنس محرمة؛ لأن العمل الطبي يقتضي: نظر الطبيب، ومس العضو المصاب وغيره؛ لتشخيص المرض، وقد جعلوا هذه المعالجة ضمن الحاجة والضرورة العلاجية: أن يخشى على المرأة من الهلاك أو حدوث البلاء الذي لا تحتمله إن لم تعالج – وأن لا يوجد امرأة تطببها، أو أنها وجدت ولكن لا تحسن ذلك، بل وعلى الطبيب أن يعلم تلك المرأة كيف تطبب المرأة المريضة، وإن علاجها لابد من وجود محرم أو امرأة ثقة كما قال: بعضهم(٤). وبهذا الصدد قال: الخطيب الشربيني:((اعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما وأما عند الحاجة

---

(١) السيد السيد جودة: الموسوعة الطبية الاجتماعية للأسرة العربية،مكتبة الجامعة الأردنية،د. ط،ص٧٦-٢٠٩.

(٢) المرجع السابق: ص١٦٢- ١٦٣ .

(٣) سبيرو فاخوري: العقم عند الرجال والنساء (أسبابه ومشكلاته)دار العلم للملايين،د.م.ط، ١٩٨٨م،ص٣٢٣.

(٤) الإجماع هو ظاهر من كلامهم إذ علقوا جواز معالجة الرجل المرأة وجود الضرورة والحاجة ... أنظر: السرخسي: المبسوط ،ج١٠،ص١٥٧.- الكاساني: بدائع الصنائع،ج٦،ص٢٩٦٢.- ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ج١، ص٩٧.-أبي يوسف القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٦م، تحقيق : سعيد أحمد، ج١، ص١٦٣.- النووي: روضة الطالبين،ج٧، ص٢٩.- ابن حجر: فتح الباري،ج١٠،ص١٩٧.- ابن قدامة: المغني، ج٧، ص٢٢.- ابن حزم: المحلى، ج١٠- ص٢٢.- الشوكاني: نيل الأوطار، ج٢،ص٦٩.- ابن مفتاح: شرح الأزهار،ج٤، ص١١٤.

فالنظر والمس "مباحان لفصد، وحجامة، وعلاج " ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة)) (١)

كما تبين سابقاً أن الفقهاء علقوا جواز المعالجة بوجود الضرورة: عدم وجود طبيبة تحسن معالجة المرأة المريضة، لكن هل (الضرورة) في عصرنا الحاضر موجودة لا سيما في ظل وجود كوادر طبية نسائية كُثر؟ وبمعنى آخر: هل يحق للطبيب المسلم أن يعالج المرأة المريضة مع وجود غيره من الطبيبات اللواتي يقمن بذلك؟ أو بمعنى آخر: **هل يحق له أن يدخل مجال تطبيب النسائية والتوليد؟**

الجواب: إن وجود البديل المباح يمنع وجود الضرورة، وهذا ما نفهمه من أقوال الفقهاء: بأن لا يوجد من يطبها من النساء ، وعليه فانه بناء على كلامهم فانه لا يجوز للرجل أن يدخل تخصص النسائية والتوليد؛ لأن الأمر منتف تماماً اليوم، فلقد أصبح هناك طبيبات نسائية كُثر ومسلِمات في كافة المراكز والمستشفيات الطبية ، سواء كانت حكومية أم خاصه، والتعليم لهن متوفر بكل راحةٍ ويُسر، فهل مع ذلك يوجد ضرورة ، بل ومع زيارات المرأة الحامل المتكررة للطبيب، هل هي مبنية على الضرورة؟!

وعلى الرغم مما تقدم من تحليل لكلام **الفقهاء المتقدمين** حول (الضرورة) يمنع الطبيب المسلم من دخول تخصص: النسائية والتوليد، إلا أن هناك رأياً معاصراً يقول: بجواز دخول الرجل المسلم تخصص: (النسائية والتوليد)، وهو رأي **د. حسان حتحوت**، فلقد جعل أمر العلاج أمراً ضرورياً مطلقاً ؛ لأن العلاج هو استثناء من القاعدة العامة: بمعنى أنه بمجرد دخول

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج ، ج٣، ص١٢٣ .

الطالب الطب أو الطالبة إلى كلية الطب يخرج من النطاق العام في الأحكـام الـشرعية عـن العورة، ويتخطى حاجز الضرورة..[1].

ولقد فصل رأيه واستدل بأدلة متعددة نقلية وعقلية منها:

أولاً: استدل لرأيه بفعل الصحابيات رضي الله عنهن في الحرب بما يلي :

- ما روي عن الربيع بنت معوذ قالت:" كنا مع النبي(ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلـى إلى المدينة "[2].

- ما روي أن أم عطية رضي الله عنها قالت : " غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غـزوات ، أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى[3].

وجه الدلالة : إن السلاح الطبي لجيش رسول الله (ﷺ) مكون من طائفة مـن الـسيدات المؤمنات ذوات البصيرة بالتطبيب ، فإذا سقط الجريح حملنه وطببن جراحه في أي مكان مـن جسمه ، وأن هذا الأمر استقر منذ بدر وأحد دون أن يثير جدالا أو خلافا ، بناء على أن العلاج أمر ضرورة ، وبالتالي بين التشريع أحكام العورات في الرجال والنساء فلقد كان جليا أن داعي العلاج هو استثناء من القاعدة العامة ، ولم يجدوا في هذا الاستثناء حرجـا ولا غـضاضة ولا مجافاة للدين فلم يصروا أن يجعلوه مجالا للحرج أو الاحتجاج ، فالحاجة للطبيب متوفرة في كل مقام يحتاج فيه إلى الطبابة [4].

ثانياً: استدل أيضا بأقوال الفقهاء في جواز التداوي في حالة الضرورة، والحاجة [5].

---

(١) د. حسان حتحوت: طبيات إسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص١١٧ .

(٢) الأثر صحيح وقد سبق تخريجه، ص١٤١ .

(٣) مسلم: صحيح مسلم، (باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب)ج٣، ص١٤٤٤، رقم(١٨١٢).

(٤) د. حسان حتحوت: طبيات إسلامية، ص١١٧ .

(٥) هي أقوال للفقهاء المتقدمين تفيد بأن المعالجة لا تكون إلا إذا وجد سبب الضرورة لا مجال لإعادة ذكرها تجنبا للتكرار والحشو.. راجع: ص١٤١- ١٤٥.

وقال : إن فريقا من المسلمين يقفون موقف القلق على تعبير " الضرورة " أو " إذا لم يوجد من يعالجها غير رجل " أو " الحاجة " وما إلى ذلك، فان هذه التحفظات لا تقتصر على العمل في التوليد والأمراض النسائية فقط, و إنما تشمل الأعمال الطبية بعامة، كما وأن الفقه جرى حتى الآن على أن تظل عورة الرجل حراما على الرجل والمرأة – وتظل عورة المرأة حراما على الرجل والمرأة كليهما – وهذا التحريم لا ينحسر إلا في شأن الطبابة، وطالما توفر هذا الشرط، أي الحاجة الطبية وتوفرت تقوى الله وصلاح النية فلا بأس ولا إثم (١).

ثالثا : أدلته العقلية كما يلي:

١ــ قال: الحق أن الأمر يلتبس على بعض الاخوة المسلمين فيعبرون عن قلقهم من ذلك في حقل أمراض النساء والتوليد بالذات ، ولكن الناظر إلى المهنة الطبية نظرة البصير ، والناظر إلى الشريعة الإسلامية نظرة البصير كذلك ، يستطيع أن يجد في كل ما يرفع عنه إصر ذلك الحرج، ذلك بأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها فان تركنا تخصص أمراض النساء والتوليد جانبا فماذا عن الباطني الذي يفحص الصدر والبطن والظهر والأطراف، وماذا عن الجراح الذي قد يتناول الثديين بالجَس والحس ليطمئن إلى خلوهما من ورمة قد تكون سرطانية، وقال:ما الفرق فيما تقع عليه العين بين البواسير أو النواسير في الشرج وعملية رَتق العِجان الممزق(٢) بعد الولادة ؟ وقال والحق أن في العمل الطبي اعتباراتٍ لا تكمن إلا فيه (٣).

٢- وقال: إن الطبيب ينظر إلى الجسم نظرة المهندس إلى البناء أو الميكانيكي إلى الماكينة، ولا يعود البصر – ولا يترجم الجسم إلى فتنة أو عورة أو غواية أو إغراء كما هو الحال خارج الممارسة الطبية ، وعملية إعداد الشاب أو الفتاة ليكونا طبيبا وطبيبة تسبكهما في هذا القالب

---

(١) د.حتحوت: طبيات إسلامية، ص١١٨.

(٢) هي عملية جراحية تكون في الجهاز الأنثوي..

(٣) المرجع السابق.

الحرفي الذي قد لا يراه من لم يكن من أهل المهنة، يبدأ ذلك من أول الطريق خلال دراسة تشريح جسم الإنسان وتركيبة ووظائف أعضائه وتداخل هذه الوظائف واشتباكها، ولو صحب هذا الإعداد تزكية للإيمان والتقوى وتنشئته على الخلق القيم لأعدمت تلك النماذج الشاذة والنادرة والخارجة،ومن هنا جعلت المهنة الطبية من ركائز دستورها أن فحص الطبيب لمريض من الجنس الآخر لا بد من حضور طرف ثالث من المهنة الطبية هو العادة ممرضة أو مثلها[1].

٣- إن الاستثناء يبدأ بدخول الطالب كلية الطب من اليوم الأول؛ لأن عملية إعداد الطبيب أو الطبيبة توجب أن يطلع كل منهما على عورة جنس الآخر من البداية وهنا لن يكون هناك أطباء من الرجال إذا حذف جسم المرأة كله أو بعضه عن مقررات الدراسة، ولن تتكون طبيبات من النساء إذا حذف جسم الرجل كله أو بعضه من مقررات الدراسة- إذ إن طبيعة الدراسة تجعل ذلك مُحالا، ولا يكون التخصص في فرع من فروع الطب إلا من بعد الدراسة العامة الشاملة، فالتخصص يفرض معرفة عامة بالكل يتلوها تعمق في أحد الأبواب، وإلا كان المتخصص كالناظر من ثقب المفتاح لا ينظر إلا لجزء من صورة لا يدري ما حوله وما سبقه[2].

٤- إن إعداد الأطباء واجب شرعي ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون الاطلاع على العورات جائزاً في التداوي [3].

٥- إن العمل في هذا التخصص من أشق الأعمال في الحقل الطبي ، إن لم يكن من أشقها على الإطلاق ، فهو من أنواع الجراحة التي قد تدعو لاتخاذ أخطر القرارات في لحظات من الزمان وتنفيذها في حسم وسرعة وجرأة لا يؤثر في ذلك نوم ولا يقظة ولا ساعات عمل طوال في الليل أو النهار ، فيحتاج إلى العزم الأكيد والجسم الحديد والنشاط والدقة والجُرأة وأهل المهنة

---

(١) طبيات إسلامية : د.حتحوت ، ص١١٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص١٢٣ .

يعلمون أن هذا الطراز غير متوفر لدى النساء ، ولا سيما أنهن يبذلن تضحية غير هينة من راحتهن في رعاية أطفالهن وبيوتهن وأنفسهن وليس الأغلب من النساء على هذا الاستعداد)) (١).

رابعاً: الرد على من يعترض على دخول الرجل تخصص النسائية والتوليد:

قدم د. حسان حتحوت بعض الردود في ذلك منها:

١ـ قال:((نعود للرأي المنادي بقصر العمل في التوليد والأمراض النسائية على النساء دون غيرهن؟ فنرى أنه كان الأولى هو قصر علاج النساء على الطبيبات وقصر علاج الرجال على الأطباء في كافة فروع الطب من جراحة أو صدرية أو قلبية أو باطنية أو غددية أو جلدية أو مفصلية أو أشعة أو عصبية أو سوى كل هذه الفروع قد يقتضي معاينة عورة المرأة في أي موضع من جسمها بغير استبعاد موضع معين, وقال: ما العمل في هذه القضية هل نوزع العمل الطبي كلّ حسب جنسه فالأطباء للرجال والطبيبات للنساء؟)).

وقال: ((إن هذا غير عملي وغير منطقي؛ لأن الطبيبات في أي تخصص طبي وحتى بغير تخصص طبي لن ينهضن بالقيام بعبء علاج النساء ، والنساء نصف المجتمع ، ولا يطمح تخطيط طبي في أن يكون نصف القوة في كل تخصص طبي من النساء ، وقال نود أن نصحح النظرة الخارجة عن الوسط الطبي من تخصص التوليد والنسائية خاصة وأن الأكثر يرون أن هذا التخصص لا يتجه إليه إلا المرأة بحكم أنوثتها – و لسنا هنا نعني القبالة العادية أو تدبير أمر الولادات الطبيعية ، فهذا أمر تقوم به القابلات والمولدات من أفراد الهيئة التمريضية سواء في المستشفيات أو مراكز التوليد وهو أمر معمول به بالفعل من زمان ، و إنما موضع الحاجة إلى الطبيب المختص عند ما يكون الأمر خارج النطاق السوي أو يتعسر أو يتفاقم أو تعتريه الطوارئ والمضاعفات للوالدة)) (٢).

---

(١) طبيات إسلامية : د.حتحوت ، ص١٢٥ .

(٢) المرجع السابق: ص١٢٥-١٢٦ .

٢ــ وقال:قد يقول قائل: أنه لا يستدعى الطبيب المختص ألا إذا تأزم الموقف وتفاقمت الحالــة وأوشكت أن تودي بحياة المريضة إلى المهالك، وهذه الضرورة الواضحة التي تـسمح بهــا الشريعة ويقرها الدين؟..وقال: أحسب هذا مصادفة هوى في نفس الطبيب المختص فالطبيب الكبير يجب أن يُدعى إلى الأمر الكبير وإلا أهدر وقته على الغث دون السمين من القـضايا؛ ولكن كيف تأتي لهذا الطبيب الكبير مقامه وما توفر له من خبرة ومران ودراية يسوس بهــا المواقف الصعبة إلا مرورا بما دونها وتدرجا في السهل ثم الأصعب..؟ وهل يبلغ القمـــة إلا من مر بالسهل وما فوقه؟[1]

وخلاصة كلام د. حسان حتحوت:

أن الطب مستثنى من القاعدة العامة (التحريم) بناء على فعل الصحابيات رضي الله عنهن في الغزو، وأن الطبابــة أمــرٌ واجــب ومـــا لا يــتم الواجــب إلا بـــه فهــو واجــب، وأن الاستثناء(الضرورة) في الطبابة يبدأ من أول يوم يدخل الطالب أو الطالبة الى كلية الطـب، وأن عملية الطبابة من أشق الأعمال وقد لا يكون لها من المقدرة الحقيقية والكفاءة الفعلية ما يجعلها تسير بنجاح..

مناقشة رأي د. حسان حتحوت:

إن القول بان الطبابة بوجه عام داعٍ للخروج من النطاق العام في الأحكام الشرعية عن العورة وتخطي حاجز الضرورة فيه نظر، ويجاب عليه بما يلي:

أولاً : إن ما أورده من أحاديث لا تسعفه في الاستدلال على رأيه ؛ لأن غاية ما في الأمــر أن **النبـــي(ﷺ)** كان يستعين بالنساء في مغازيه للطب وغيره في القتال، ثم إن ما ذكره من أنهن كن

(١) د. حسان حتحوت: طبيات إسلامية ، ص١٢٦ .

إذا سقط جريح حملنه وطببن جراحه في أي مكان من جسمه، فإنه لا يدل علـــى عــدم وجــود ضوابط ، إذ إن انشغال الرجال والخوف على حياة الجريح يُعتبر ضابطا [١].

ثانياً: إن ما استدل به من أقوال الفقهاء في محلها إذ إن مداواة الرجل المرأة مستثنى من القاعدة العامة وهي (التحريم) بناء على وجود سبب الضرورة .

ثالثاً : مناقشة ما استدل به من أدلة عقلية :

١ـ أما ما احتج به من اختلاف نظرة الطبيب إلى الجسم عن باقي الناس ؛ فهذا الكلام غير مسلم به؛ لأنه من غير الممكن تعميمها فهي غير منضبطة بحيث يصلح بناء الحكـم عليهـا، وإلا كيف يرغب الطبيب في الزواج وبعدها في زوجته إن كانت، هذه النظرة منه للجسم مطردة [٢].

٢ـ قوله: بأن نظرة الطبيب كنظرة المهندس إلى البناء أو الميكانيكي: استدلال في غير محله، إذ إنه لا يلزم من أن تكون النظرة متماثلة؛ فنظرة المهندس: أمر محتم في كـل الأحـوال: العادية وغير العادية؛ لأنه مسؤول عن أي خلل في البناء الذي يسكنه كثير من الناس، وهذا خلاف نظرة الطبيب في مداواة المرأة، فهي في أصلها لم تجز إلا في الأحوال غير العادية كالضرورة..وأما ما قاله من تزكية النفس ليس لدى الطبيب، فحسب بل يكون واجباً على كل مسلم، لكن ماذا نقول للطبيب الذي درس في بلاد الغرب وقد اعتاد على الحرية ألا أخلاقية؟ وأما ما قاله من إحضار طرف ثالث عند المعالجة بالإضافة إلى المَحرم، هذا صحيح فهو من ضوابط جواز المعالجة، لأمن الفتنة والوقوع بالحرام ، وعليه فانه لا يلزم من كـون الفعـل صحيحاً من أنه مباح على إطلاقه.. [٣].

---

(١) محمد بن جواد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة، ج١، ص١٣٧ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) فمثلاً: الصلاة في الأرض المغصوبة: صحيحة لكن مع الكراهه..

٣- ٤- نحن نعلم أن من مستلزمات الدراسة الطبية معرفة جسم الإنسان تركيبا وتحليلا وتشريحا ذكرا كان أم أنثى؛ لأن الطب هو علم ومجال من مجالات علوم الصحة لكن هل مكان الاستثناء في الطبابة غير الضرورة ؟ وهل تعتبر الاستعانة بأطباء في تخصص (النسائية والتوليد) عند الحاجة إغلاقا لذلك التخصص؟ وهل في تحضير نسوة طبيبات على مستوى كبير من الكفاءة والخبرة ووضعهن في ذلك التخصص مشكلة ؟ أيضا ألا يعتبر حرج النساء مهماً في هذه القضية، لا سيما وأن المرأة قد تجد حرجاً في ذكر ما تشكو منه أمام امرأة، فما بالك في ذكر ذلك أمام الرجل الطبيب؟ أيضا ألا يعتبر الخوف على حياء المرأة في ذلك لا سيما وأن المرأة لها دور فعال في بناء المجتمع، في تقدمه وانحطاطه.

٥- قوله: إن المرأة ليس لها القدرة على تحمل ما هو شاق بكونها أماً فلن تنجح في تخصص النسائية والتوليد: يمكن مناقشته بالقول بأن المرأة لها من الكفاءة والعلم والقدرة الجسمية على الخوض بمثل هذا التخصص، مع مراعاة التوازن بين الأسرة والعمل، إذ تعطي المرأة الطبيبة كلاً منهما حقه من غير إفراط أو تفريط ..

رابعاً : مناقشة ما طرحه د. حتحوت من أسئلة، والرد عليها بما يلي :

١- إن تشبيهه مداواة الرجل المرأة في أمراض النسائية والتوليد كفرع من الفروع الطبية بغيرها من الفروع الأخرى، تشبيه في غير محله؛ لأنه بمثابة تشبيه شيء معلوم بشيء غير معلوم! فالشيء المعلوم: هو أن الأصل في تلك المداواة التحريم في غير الأحوال العادية، وربما الشيء غير المعلوم: هو أن من الفقهاء المتقدمين كمثل ابن عابدين: فقد أطلق نظرة الطبيب في سائر الجسد إلا الفرج فقد اشترط فيه تعذر المرأة، إن كانت المريضة امرأة [١].

٢- قوله بأن الطبيب لا تحصل له الخبرة من جراء استدعائه عند الضرورة، وهذا استدلال قوي؛ لأنَّ الإنسان لا يولد عالما بل كل علومه مكتسبة فما عليه إلا أن ينميها بالتواصل مع

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، ج٦ ، ص٣٧١ .

المعرفة باستمرار ؛ لكن الذي جرى عليه الفقه في هذه القضية والى الآن هو أن عورة الجنس على عكس جنسه لا تكون في العلاج إلا بضوابط مبنية على سبب الضرورة كان لم تكن هناك طبيبة أو أنها وجدت لكنها لا تحسن التطبيب ، وعليه فان الشرع أوجب تلك الضرورة في مزاولة العمل الطبي؛ لأن الشارع إذا أوجب شيئا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه وهذا ما هو عليه الفقهاء رحمهم الله وكذلك الباحثون المعاصرون[١] لذا فإن إذن الشرع في المعالجة الطبية ومزاولة الطبيب لعمله يُعد معياراً أساسياً ؛ لأنه ينشأ له الرخصة، كاستثناء من المحظور لا يستطيع في الأصل استعمالها على الجسم إلا بتوفر إذن الشرع..

وبناءً عليه فانه لما كان عدم الالتزام بما وضعه الفقهاء المتقدمون من قواعدَ شرعية سبيلاً لوجود المفاسد، كان درؤها أولى من جلب المصالح.. ولما كان الضرر لا يزال بضررٍ مثلــه: فإطلاق مداواة الرجل المرأة من غير العمل بتلك القواعد التي وضعها الفقهاء، هو عين الضرر، كان رأيهم، هو الراجح: وهو ما يقضي كون مداواة الرجال النساء ليس على إطلاقه، ..

كما أنَّ رأي د. حسان حتحوت شخصي.. فان تعلم الطب وممارسته من حيث أصلُه من فروض الكفاية، والقول بحكم المعالجة: الوجوب، لأن الطب متعين لحفظ الصحة وعافيتها فوجب على الطبيب أن لا يمتنع عن المعالجة، إلا أن هذا لا يمنع الطبيب المسلم الملتزم عن الامتناع عن العمل الطبي، لاسيما إذا كان عمله مرهوناً بعدم وجود كوادر طبية نسائية متخصصة، وتحسن القيام بمعالجة النساء على أكمل وجه، وعليه فان الباحث يرى عدم جواز دخول الطبيب الرجل تخصص: النسائية والتوليد على وجه التحديد، والله تعالى أعلم وأحكم..

(١) محمد بن جواد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة، ج١، ص١٢٧ .

الخاتمة

لقد توصل الباحث من البحث الى عدة نتائج هي:

١. يحق للمريض شرعاً وقانوناً الامتناع عن العلاج، على أن لا يتعارض ذلك الحق مع حق النفس في وجوب حفظها من الهلاك أو الضرر..

٢. يُعدُّ إذن المريض بالعلاج من حيث قبوله له أو الامتناع عنه، من الشروط الشرعية لإباحة عمل الطبيب، وهذا يتفق مع رأي القانون في اشتراط إذن المريض.

٣. إن أهمية إذن المريض بالعلاج سبب لإعفاء الطبيب من المسؤولية، فلا يضمن الطبيب إلا إذا أخطأ خطأً غير معتاد في العلاج .. كما تبرز أهمية إذن المريض في تَخيير المريض بين مختلف أنواع العلاجات المفيدة والامتناع عن غير المفيدة.

٤. إنَّ الامتناع عن الأدوية المصنعة كيميائياً وغيرها، و**الانتقال** الى العلاج **بالطب النبوي**، هو امتناع **نسبي** عند المسلمين؛ لأنهم يعتبرونَ الطب النبوي علاجاً، خاصة العلاجات الإلهية،وأما **الانتقال** من علاج الى علاج آخر، فهو بمثابة امتناع **تام**، عند غير المسلمين؛ لأنهم لا يعتبرون علاجات الطب النبوي الإلهية علاجاً بنظرتهم المادية للعلاج.

٥. هناك أسباب كثيرة تدفع المريض للامتناع عن العلاج منها: الامتناع بقصد تحصيل الأجر والثواب، الامتناع بقصد تجنب حصول الضرر أو الهلاك من العلاجات الموهومة الشفاء.

٦. إن سياق حديث: "**ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء**" يقتضي أن يكون العلاج ممتنعاً عنه قبل نزول المرض،وهذا لا يتنافى مع وجود العلاج الوقائي من الأمراض الجرثومية.

٧. إن إذن الشرع الإسلامي في العلاج وإباحته: هو شرط أساس في إباحة عمل الطبيب؛ إذ لا يعتد بإذن المريض أو قبوله بالعلاج إذا كان العلاج مخالفاً لأمر الشرع وإذنه فيه، كما

لو أذن المريض للطبيب بأن يعالجه بشيء نجس من غير ضرورة أو حاجة تستدعي ذلك.

٨. إن ضعف الوازع الديني قد تدفع الطبيب الى **ارتكاب الأفعال المحرمة(المباشرة)**: كالإضرار بالمريض بإعطائه دواءً قاتلاً أو بالتدليس عليه بجودة الدواء الذي وصفه للمريض أو يعالج المرضى بتجارب علاجية موهومة وخطرة تودي بحياتهم.. وقد يدفع ضعف الوازع الديني بالطبيب الى **ارتكاب الأفعال المحرمة(السلبية)**: كأن يمتنع الطبيب عن معالجة المريض أو الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية للمضطر..

٩. يعدُّ الطبيب مسؤولاً جنائياً ومدنياً، فقهاً وقانوناً؛ إزاء ارتكاب المحرمات، أو المخالفة لقاعدة قانونية عامة تنص على عدم الإضرار بالآخرين.

١٠. إن الشريعة الإسلامية لها السبق في إيجاب المسؤولية على الطبيب؛ لحفظ مقاصدها الشرعية، خاصة حفظ النفس وسلامتها..

١١. إن الشريعة الإسلامية بحكم كونها ديناً وقانوناً لها السبق في معرفة جرائم الامتناع، فقد قسمت جرائم الامتناع الى قسمين هما:

أ- جرائم الامتناع **ذات النتيجة** المؤدية لهلاك الجسم، أو إلحاق الضرر به.

ب-جرائم الامتناع **المجردة عن نتيجة**: وهي جرائم الامتناع عن الالتزام بأوامر الشريعة ونواهيها، الثابتة بالنص من القران والسنة، أو الإجماع، أو القياس.. كالطبيب المسلم الذي لا يصوم رمضان أو لا يصلي ولا يزكي هو ممتنع عن أداء واجب أوجبه الله عليه.. أو الطبيب الذي يتعمد وصف الأدوية المخدرة لغير ضرورة ، أو يقوم بالكشف عن العورات لغير حاجة يستدعيها العمل الطبي..

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات:

العدد	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً	البقرة	١٠	٨
٢	قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا	البقرة	٣٢	١٠٦
٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	البقرة	٤٣	١٨٤
٤	واستعينوا بالصبر والصلاة	البقرة	٤٥	٨٣
٥	ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم	البقرة	١٢٠	١٤٣
٦	وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا	البقرة	١٠٢	١٠٩
٧	يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة	البقرة	١٥٣	٥٣
٨	ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع	البقرة	155,156	٥٣، ١٥٤
٩	والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس	البقرة	١٥٧	١٣٣، ١٧٧
١٠	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	البقرة	١٥٨	٦٩،١٣١
١١	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	البقرة	١٧٣	١١٥، ١٤٧
١٢	فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	البقرة	١٨٤	١٩
١٣	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة	١٨٥	١٨٤
١٤	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	البقرة	١٨٣،١٨٤	١٣٦
١٥	ومن كان منكم مريضاً أو على	البقرة	١٨٥	١٣٩
١٦	ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا	البقرة	١٩٥	١٣١، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٣
١٧	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم	البقرة	٢٢٣	٢٠٠
١٨	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد	البقرة	٢٣٣	٦٠
١٩	ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار لا يؤده إليك	آل عمران	٧٥	١٤٣
٢٠	ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا	آل عمران	٩٧	١٥٦
٢١	فإذا عزمت فتوكل على الله	آل عمران	١٥٩	١٧

٢٢	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطو	آل عمران	٢٠٠	١٠٣
٢٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	النساء	٣	٢٠٦
٢٤	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً	النساء	٢٩	٤٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٣، ١٦٨
٢٥	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك	النساء	٤٨	١١٠
٢٧	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً	النساء	٩٢	١٧٨
٢٨	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها	النساء	٩٣	٤٥
٢٩	ولآمرنهم فليغيرن خلق الله	النساء	١١٩	١٧٣، ٢١٦
٣٠	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج	المائدة	٦	٦٩
٣١	ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً	المائدة	٣٢	٢٣٩
٣٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	المائدة	٨٧	١٦
٣٣	ما فرطنا في الكتاب من شيء	الأنعام	٣٨	٨٩
٣٤	قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب	الأنعام	٥٠	١١٧
٣٥	وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	الأنعام	١١٩	١١٦
٣٦	قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه	الأنعام	١٤٥	١١٧
٣٧	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	الأنعام	١٥١	٤٥، ٤٧، ١٦٠
٣٨	فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون	الأعراف	٣٤	١٩٣
٣٩	ويحرم عليهم الخبائث	الأعراف	١٥٧	١١٤، ١١٧
٤٠	إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم	الأنفال	٢	١٥

٤١	قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا	التوبة	٥١	١٥
٤٢	وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين	التوبة	١٠٥	١٦
٤٣	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين	التوبة	١١٩	٢١٣
٤٤	يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور	يونس	٥٧	ذ، ٩٧، ٩٨
٤٥	ولا تيأسوا من روح الله	يوسف	٨٧	٥١
٤٦	ألا بذكر الله تطمئن القلوب	الرعد	٢٨	١١٢
٤٧	ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون	الحجر	٣	٣٥
٤٨	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	الحجر	٤٢-٤٣	١٠٤
٤٩	فيه شفاء للناس	النحل	٦٩	٣٠
٥٠	ولئن صبرتم لهو خير للصابرين	النحل	١٢٦	١٠٣
٥١	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	الإسراء	٣٣	٤٥
٥٢	ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر	الإسراء	٧٠	٦٨
٥٣	وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين	الإسراء	٨٢	٨٩، ٩٣، ٩٥
٥٤	ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي	الإسراء	٨٥	١٩٢
٥٥	ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق	الكهف	٣١	٧٦
٥٦	المال والبنون زينة الحياة الدنيا	الكهف	٤٦	٩، ٢٠٥
٥٧	ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون	الأنبياء	٣٥	١٥١
٥٨	وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين	الأنبياء	٨٣-٨٤	٥١
٥٩	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	الأنبياء	١٠٧	ذ
٦٠	وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	٧٨	١٤٠
٦١	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	النور	٦١	٩
٦٢	قل لمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم	النور	٣٠	١٣٩
٦٣	وإذا مرضت فهو يشفين	الشعراء	٨٠	١١٢
٦٤	فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين	العنكبوت	٣	١٥٤

٦٥	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء	الأحزاب	٣٢	٩
٦٦	إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيزٌ غفور	فاطر	٢٨	٢٣٨
٦٧	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب	الزمر	١٠	١٥٤
٦٨	قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا	الزمر	٥٣	٣٦
٦٩	قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء	فصلت	٤٤	٨٩، ٩٤
٧٠	ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين	محمد	٣١	١٥٤
٧١	وفي أنفسكم أفلا تبصرون	الذاريات	٢١	٢٣٨
٧٢	وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون	الذاريات	٥٦	٣٦، ١٠٥، ١١٤
٧٣	فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن	١٦	١٧١
٧٤	وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى	الطلاق	٦	٦٠
٧٥	هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها	الملك	١٥	١٥
٧٦	ما لكم لا ترجون لله وقاراً	نوح	١٣	٣٥
٧٧	فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه	الفجر	١٥-١٦	١٥١
٧٨	أرأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم	الماعون	١-٧	٢٣٩

فهرس الأحاديث:

٢٦	إنه ليس بدواء ولكنه داء	١١٥
٢٧	أنه يكفي العبد لقيمات يقمن صلبه	١٠
٢٨	إنهم ليسوا بشيء	١٠٦
٢٩	أولئك العصاة أولئك العصاة	١٣٠
٣٠	آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان	٣٤٤
٣١	أيكما أطب	٣٩،٥٨،١٦١،١٠٩
٣٣	اجتنبوا السبع الموبقات	١٠٩
٣٤	استأذنت رسول الله (ﷺ) في الحجامة	١٤١
٣٥	الأنبياء ثم الأمثل، فالأمثل، فيبتلي الرجل على حسب دينه	٥٠
٣٦	الخمر من هاتين الشجرتين	١٣٤
٣٧	الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم وشربة عسل	١٣
٣٨	اللهم لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ	٣
٣٩	المسلم أخو المسلم لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله،	٣١٣
٤٠	النشرة من عمل الشيطان	١٠٧ ،٩٥
٤١	الولد للفراش وللعاهر الحجر	٣٠١
٤٢	تداووا عباد الله	٣٠
٤٣	تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم	٣٠٦
٤٤	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم	٣٣٩
٤٥	حسبك يا علي	٥٧
٤٦	خير الدواء القرآن	٩٤ ،٩١
٤٧	رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد	٨٠
٤٨	رأيت رجلاً ظاهر الوضاءة أبلج الوجه	٣٥
٤٩	صلاح هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل	٣٦
٥٠	صوموا تصحوا	٨٦
٥١	طَبيبُها الذي خَلَقَها	٧
٥٢	عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن	١٣٨ ،٥٣
٥٢	عليك بالصوم فإنه لا عدل له	٨٦
٥٣	غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم	٣٥١
٥٤	فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	٣٠٩

٥٥	قال الله عز وجل:كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي	١٣٦
٥٦	قال رسول الله (ﷺ) ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط	٩١
٥٧	قم فصل فإن في الصلاة شفاء	٨١
٥٨	كان رسول الله (ﷺ)إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه	٩٣
٥٩	كلكم راعي ومسؤول عن رعيته	١٦٣
٦٠	كنا مع النبي(ﷺ) نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة	١٤١، ٣٥١
٦١	لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد	١٣٩
٦٢	لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك	٩٨
٦٣	لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد	١٣٥
٦٤	لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	٤٣
٦٥	لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه	٣٠، ١٤٨، ١٧٣،١٨٤،٢٠٨
٦٦	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٢٣٩
٦٧	لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم	٤٣
٦٨	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه	٤٩
٦٩	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٤٥
٧٠	لا يقاد الوالد بالولد	٥٩
٧١	لا يوردن ممرض على مصح	١٤٨
٧٢	لاعدوى ولا صفر ولا هامة	١٤٨
٧٣	لعن رسول الله (ﷺ) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء	٣١٩
٧٤	لعن رسول الله(ﷺ) المتشبهين بالنساء	٣١٩
٧٥	لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله	١٩، ٤٩
٧٦	لن يدخل أحدا عمله الجنة	٤٩
٧٧	ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع إلى جنبه	٢٣٩
٧٨	ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده	١٥
٧٩	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	٨، ١٤، ١٩، ٣٦، ١٦٣، ١٩٣
٨٠	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله	١٠١

٨١	ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله (ﷺ)	٥٤
٨٢	ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه	١٠
٨٣	ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام	١٤٦
٨٤	ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه	١٣٦
٨٥	ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه	١٣٤
٨٦	ما يزال البلاء بالمؤمن في جسده و ماله حتى يلقى الله تعالى	١٣٥
٨٧	ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن،	١٣٤
٨٨	ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم،	١٥٥، ٥٣، ٥٣
٨٩	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	٧٤
٩٠	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا	٤٨
٩١	من تطبب ولم يعرف له طب فهو ضامن	١٧٨، ١٨٣
٩٢	من صام من كل شهر ثلاثة أيام،فذلك صيام الدهر	٨٧
٩٣	من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له	١٠٧
٩٤	من غش فليس منا	٢٠٧، ٢٢٣
٩٥	من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة	٢٢٦
٩٦	من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله	٩٤
٩٧	نعم يا عباد الله تداووا	١٣٨
٩٨	نهى النبي (ﷺ) عن الدواء الخبيث	١١٥
٩٩	وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم	٩٤، ٢٢٨
١٠٠	يا جابر ألا أخبرك بخير سورة نزلت في القرآن	٩١
١٠١	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب	١٨، ١٣٤

فهرس الأعلام:

فهرس المصادر والمراجع:

- إبراهيم سيد أحمد: الوجيز في مسئولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاءً، المكتب الجامع الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م.
- أبو البصل، عبد الناصر: دراسات في فقه القانون المدني، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٩هـ.
- أبو الحسن البصري: شرح المعتمد في أصول الفقه، المعهد العلمي للدراسات العربية، د.م.ط، ١٩٦٤م .
- أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ .
- أبو حبيب سعدي: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق،د.ط، ١٩٨٢م .
- أبو خطرة، احمد شوقي عمر: القانون الجنائي والطب الحديث، د.د، م.ط، ١٩٨٦م.
- أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.م،ط،ت .
- أبو زهرة،محمد:فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي،معهد الدراسات العربية،د.م،ط،١٩٦٦م.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله: فقه النوازل، مكتبة الرشد، الرياض،١٩٨٦.
- أبو عبدا لله ، أحمد بن حنبل الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة .
- أبو غدة، عبد الستار: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية، دار الأقصى، القاهرة، د.ط، ١٤١١هـ.
- أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين، د.د.ط.ت.
- أبي بكر الرازي، محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح،مكتبة لبنان،بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

- أحمد الخطيب: الشفاء من كل داء(بيولوجيا)،د.د، دمشق،ط١، ١٩٩١-٢٠٠٠م.
- أحمد فتحي بنهمسي: المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مطبعة مصر،د.ط، ١٩٩١م.
- إعداد دار المؤلف: نباتات وأعشاب في خدمة المرأة، دار المؤلف، بيروت، مراجعة: فاليا مكرزل، د.ط.ت.
- آلان كوت، وجيروم ايجل، ويوجن بو: الصوم الطبي(النظام الغذائي الأمثل)، تصدير بقلم: الشيخ أحمد كفتارو، تقديم: محمد حسن الحمصي، وفاروق آقبيق، د.م، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير،المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان،دمشق، ط١، ١٣٩١هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
- ابن تيمية: الرد على المنطقيين ، دار المعرفة ، بيروت، د.ط.ت .
- ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، دار الكنوز الأدبية،الرياض، د.ط،١٣٩١هـ.
- ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبة،تحقيق: د.محمد رشاد سالم ط١، ١٤٠٦م.
- ابن تيمية: الزهد والورع والعبادة، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: حماد سلامة ، ومحمد عويضة.
- ابن تيمية،أحمد بن سلام (شيخ الإسلام): لفتاوى الكبرى،مطابع الرياض،الرياض،ط ٢، ١٣٨٢م.
- ابن حجر ، أحمد بن عيي أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ): الدراية في تخريج أحاديث الهداية دار المعرفة، بيروت، د.ت.ط، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية(كتاب الذبائح)، دار المعرفة،بيروت، د.ت.ط، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني.

- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،المسمى(كتاب العبر)،مؤسسة الأعلمي،بيروت،د.ط،١٩٧١م
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهدات؛ لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات..، مطبعة السعادة، د.د، ط١، ١٣٢٥هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير،الدار التونسية، تونس، د.ط، ١٩٨٤م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، الفجالة،مصر، ط١، ١٣٥٠هـ،تحقيق:محمد الفقي.
- ابن قدامة،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.
- ابن قيم الجوزية: الطب النبوي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط.ت .
- ابن قيم الجوزية: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، دار الكتب العلمية،بيروت، د.ط.ت، تحقيق: زكريا علي يوسف.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.
- ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: الفصول في السيرة،غراس،الكويت،د.ط، ٢٠٠٣م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء: البداية والنهاية، مكتبة المعارف،بيروت، د.ط.ت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه ، دار الفكر، بيروت، د.ت.ط ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبد الله الحنبلي: المبدع في شرح المقنــع، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠٠هــ.
- ابن مفلح، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح: الآداب الشرعية في المنح المرعيـــة، مطبعة المنار، القاهرة، تحقيق: محمد رشيد رضا، ١٩٢٩م .
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العــرب ، دار إحيــاء التراث، بيروت، د.ت.ط .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي: الأشباه والنظائر، دار الكتــب العلمية،بيروت، د.ط، ١٤٠٠هــ.
- ابن هداية الله، أبي بكر الحسيني: طبقــات الــشافعية،دار الآفـــاق الجديـــدة،بيروت،ط٣، ١٤٠٢هــ،تحقيق:عادل نوهض.
- الإبراهيم،محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،ط١، ١٩٨٩م.
- الأشقر، محمد سليمان: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرســالة،بيروت، ط١، ١٤٢٢هــ.
- الألباني، محمد ناصر الدين: التوسل أنواعه وأحكامه،المكتب الإســلامي، بيــروت، ط٣، د.ت، تحقيق: محمد عيد العباسي.
- الألباني، محمد ناصر الدين: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين: السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط.ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين:صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته،المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط.ت.

- الألوسي، محمود أبو الفضل: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الاصبحي: موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي ، مصر، د.ت.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د.سيد الجميلي .
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- البار ، محمد علي: خلق بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ط٦، ١٩٨٦م .
- البار ، محمد علي: الأسرار الطبية في تحريم الخنزير، الدار السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٦٣-١٦٤.
- البار، محمد علي: العدوى بين الطب وحديث المصطفى(ﷺ)،الدار السعودية،جدة،ط٥، ١٩٨٥م.
- البار،محمد علي ود. زهير السباعي:الطبيب أدبه وفقه،الدار الشامية،بيروت،ط٢، ١٤١٨هـ.
- البجيرمي، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا، د.ط.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي:صحيح البخاري، دار ابن كثير،بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م،تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.
- البيه ، محسن عبد المجيد: نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقصيرية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- التايه، أسامة إبراهيم: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية(رسالة ماجستير)،دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
- الترمذي، محمد بن عيس أبو عيس الترمذي: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت .
- التميمي، عز الدين الخطيب: دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، المركز الثقافي الإسلامي، عمان، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الجرجاني،عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد: الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، د.ت ، تحقيق:طاهر أحمد ومحمود الطناحي.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عطا.
- الحبشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي : البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت.
- الحبشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الوصابي: البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.ت .
- الحفار ،سعيد محمد: البيئة والأورام(علم السرطان البيئي الوقائي)،دار الفكر المعاصر،بيروت، د.ط، ١٩٩٠م.
- الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه: مسند إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

- الحياري، أحمد حسن عباس: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء النظام القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافي، عمان، ٢٠٠٥م.
- الخطيب، هشام، وعبد القادر العكايلة وعماد إبراهيم الخطيب: الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، د.م، ط٢ ،١٩٩١م.
- الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي، دار صادر، بيروت، د.ط.ت.
- الدردير، سيدي أحمد أبو البركات: الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط.ت، تحقيق: محمد عليش.
- الدسوقي، محمد عرفة : دار الفكر، بيروت، د .ط.ت، تحقيق: محمد عليش.
- الدقر ، ندى محمد: موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.
- الدنشاري، عز الدين ، ود. عبد الله محمد البكيري: الدواء وصحة المجتمع، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١٥هـ.
- الذهبي: محمد بن أحمد، الطب النبوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٨٤، تحقيق: أحمد رفعت البد راوي.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ،تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- الرملي، خير الدين: الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- الرودي، حسني: إعداد الطبيب المسلم للرعاية الصحية الشاملة، إصدارات مركز بحوث العلوم التطبيقية والهندسية ، مكة المكرمة ، د.ط ، ١٤١٦هـ .
- الزرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود .

- الزلمي، مصطفى إبراهيم: المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية،(دراسة مقارنة)، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨١-١٩٨٢.
- الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري: **الفائق** ، دار المعرفة ، بيروت، د.ت ، ط٢، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- الزميلي، زهير محمد: لماذا جعل الله الأمراض!؟: دار الفرقان، عمان، ط١، ١٩٨٨م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الراية، مسائل متفرقة، دار الحديث، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يرسف البنوري.
- الزينى، محمود محمد عبد العزيز: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٣م .
- السعدي حميد، وعامر عبيد المشاي: المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، دار التضامن، بيروت، د.ط،١٩٩٦م.
- السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- السنبهيلى، محمد برهان الدين: قضايا فقهية معاصرة، دار القلم،دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- السنوسي، محمد بن يوسف: اكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٩٤م.
- السيد السيد جودة:الموسوعة الطبية الاجتماعية للأسرة العربية،مكتبة الجامعة الأردنية،د. ط.
- السيد سابق: فقه السنة،دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.
- السيوطي: المنهاج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي، د.د.ط، ١٩٨٦م.
- السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانة، كراتشي، د.ت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر:طبقات المفسرين،مكتبة وهبة،القاهرة،ط١، ١٣٩٦م، تحقيق: علي محمد.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، د.ط.ت.
- الشافعي ، فاروق: الإبر الصينية آفاق جديدة في العلاج، د.م.ط.ت.
- الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات(دار الفكر).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكي: أضواء البيان ، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،(رسالته في الدكتوراه)، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ.
- الشوا ، محمد سامي: مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- الصابوني، محمد علي: مختصر تفسير ابن كثير، د.د.ط.ت.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي .
- الصنعاني،محمد بن إسماعيل الأمير: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط١، ١٩٨٦م،تحقيق:القاضي حسين السياغي،ود.حسن مقبولي الأهدل.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط،دار الحرمين، القاهرة، د.ط،١٤١٥هـ، تحقيق:ارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٥هـ.

- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،دار الكتب العلمية،بيروت،د.ط.ت .
- الغامدي،عبد الله بن سالم: مسئولية الطبيب المهنية، دار الأندلس الخضراء، جدة، د.ط.ت.
- الغرايبة، محمود علي: علم الأمراض ، نشأته وتطوره، ط١، ١٩٨٨م.
- الغريب، محمد عبد الرحيم: (العسل) شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للنــاس،دار أســامة، دمشق،ط١، ١٤١١هـ .
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مــصر، د.ط.ت.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامــد: الوســيط ، دار الــسلام، القــاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.
- القاضي، عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مكتبة الفارابي، دمشق، د.ط، ١٩٧٢م.
- القباني،سامي ، وكمال عامر، ود.نزار عباس، ود.عصام عجيلي:جراحة الصدر والقلــب والأوعية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٤١٣- ١٤١٤هـ.
- القباني،سامي وآخرون:جراحة الصدر والقلب والأوعية،جامعة دمشق،دمشق،د.ط،١٤١٤.
- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة .
- القرضاوي، الشيخ يوسف:من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة،دار الوفاء،المنــصورة،ط١، ١٤١٢هـ.
- القرضاوي، يوسف: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: تفسير القرطب، دار الــشعب، القاهرة، د.ط.ت.
- القرني، سلم بن محمد: التوكل على الله، دار المجتمع ، جده ، ط١ ، ١٩٩٧م .

- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
- المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت.
- المحاميد، شويش ود. حمد عزام:الاجتهاد المقاصد في القضايا الطبية،بحث قدم لمؤتمر الاجتهاد في قضايا الصحة والبيئة والعمران، كلية الشريعة جامعة اليرموك، أربد-الأردن، في ٢٧-٢٩/محرم ١٤٢٤هـ.
- المحروقي، محمد بن ناصر بن عبد الله: التربية الوقائية الصحية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية د.ط، ٢٠٠٢م، (رسالة ماجستير).
- المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت،ط٢، ١٣٩٨هـ .
- المقديسي، ضياء الدين: الأمراض والكفارات والطب والرقيات، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ، حققه أبو إسحاق الحويني الأثري.
- المناوي،عبد الرؤوف المناوي:فيض القدير،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،ط١٣٥٦،١هـ.
- المنوفي، أحمد: الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، د.ط.ت.
- النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: سلسلة صادرة عن مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ٢٠٠١م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي الكبرى ، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١١هـ،ط١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
- النسيمي،الطبيب محمود ناظم:الطب النبوي والعلم الحديث،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط٤، ١٩٩٦م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ .
- النووي: يحيي بن شرف الدين بن مري النووي: شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.
- النووي، يحيى بن شرف الدين: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، تعليق: محمد ناصر الألباني، ومحمد بن صالح العثيمين.
- النووي، يحيي بن شرف الدين: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
- النووي، يحيي بن شرف الدين النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- الهروي، علي بن سلطان محمد المكي الحنفي: الرد على القائلين بوحدة الوجود،دار المأمون للتراث،دمشق، ط١، ١٩٩٥م،تحقيق:علي رضا .
- الهندي، علي بن حسام الدين المتقي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م .
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ.

- جمال الفرا: أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- جوهر، أحمد المرسى حسين: الإعجاز الطبي في الإسلام ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م .
- حتحوت، حسان: طبيات إسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
- حجاوي، غسان وآخرون: علم الأدواء، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٢م.
- حنا شاربين: المرشد الطبي الحديث في علم الوخز بالإبر الصينية، مركز الكتب الأردني، د.ط.ت.مصنف في مكتبة جامعة اليرموك، أربد.
- خطاب، حسن السيد حامد: أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- دالي ، روجيه: عالج آلم بنفسك(الطب الصيني)، ترجمة: هيثم سرية، دار المعرفة، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- دايانا ميلروز: الأقراص المرة (تجارة الدواء والصحة والفقر في العالم الثالث)، ترجمة: أحمد حسان، مراجعة: د.آمال عبد الهادي، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع، د.ط.ت.
- دوجلاس، وبابيير: مبادئ علم الأدوية والعلاج، الدار الدولية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٣ .
- ديّة،عبد الجبار: الطبابة "أخلاقيات وسلوك"،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض، ١٤٢١هـ.
- رشدى، محمد عادل: العلاج الطبيعي(أسس ومبادئ)،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٤م.
- رضا، صالح بن أحمد: الأعجاز العلمي في السنة النبوية، مكتبة العبيكان،ط١، ١٤١٢هـ.
- زيادة أحمد سلامة: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، دار البيارق، عمان، د.ط.ت.
- سمير بن عبد العزيز بن محمد: اللباس والزينة، مكتبة مكة، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.
- شاهين، عمر ، وآخرون: علم الأدوية، دار الفكر، عمان، د.ط، ١٩٩٢م.
- شرف الدين، أحمد: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- ضاري خليل محمود: أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية، بغداد، د.ط.ت.
- طارق شفيق: مجموعة التشريعات الجزائية، جمعية عمال المطابع التعاونية، نشر نقابة المحامين الأردنيين، عمان، د.ط، ١٩٧٧م.
- طربية، محمد عصام عطية: الاستشفاء بالقرآن والتداوي بالرقى، دار الإسراء للنشر والتوزيع، د.ط، ت.
- طلوزي، محمود:في رحاب الطب النبوي والعلم الحديث،دار المحبة،دمشق،ط١٤١٤،١ه.
- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: ضوابط نقل الأعضاء من الأحياء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ .
- عبد الستار إبراهيم: الإنسان وعلم النفس، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة..)، الكويت، ١٩٨٥م.
- عبد الفتاح إدريس:قضايا طبية من منظور إسلامي(بحث فقهي مقارن)د.د.م،ط١٤٤١،١ه.
- عبد الفتاح إدريس:حكم التداوي بالمحرمات، د.د.م، ط١، ١٤١٤هـ
- عبد الفتاح مراد:جرائم الامتناع في قانون العقوبات(شرح تفصيلي للنظام القانوني ولجرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.ت.
- عبد الله إبراهيم موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام،دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ.
- عدل خليل:الموسوعة القانونية في المهن الطبية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط١٩٨٩،١م.
- عدوى، مصطفى عبد الحميد: حق المريض في قبول أو رفض العلاج (دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، د.بيان للنشر.ط.، ١٩٩٢م .
- عطية ، فليب: أمراض الفقر(المشكلات الصحية في العالم الثالث)عالم المعرفة، الكويت، د.ط، ١٩٩٢م.
- عفاف كامل معابرة: حكم التجارب الطبية والعلمية(العلاجية) على الإنسان والحيوان(رسالة ماجستير) ذو القعدة:١٤٢٢هـ.

- علوان، توفيق محمد: معجزة الصلاة في الوقاية من دوالي الساقين، دار الوفاء، المنصورة، د.ط، ١٩٨٨م.
- علي داود جفال: المسائل الطبية المعاصرة،(رسالة دكتوراه في الفقه المقارن)، دار البشير، عمان، ط١، د.ت.
- عودة ، عبد القادر: التشريع الجنائي الاسلامي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، د.ط، ١٣٨٩هـ.
- غانم ، عمر بن محمد بن إبراهيم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .
- فاخوري، سبيرو: العقم عند الرجال والنساء (أسبابه ومشكلاته)دار العلم للملايين،د.م.ط، ١٩٨٨م.
- فريحات، حكمت عبد الكريم وآخرون: مبادئ في الجراحة، دار الفكر، عمان، د.ط.ت .
- قايد، أسامة عبد الله: المسئولية الجنائية للأطباء، د.د.ط، ١٩٨٧م .
- ليونارد جاكوب:علم الأدوية،ترجمة:د.فاضل الشيخ حيدر،دار المعرفة،دمشق،ط١٩٩٣،١م.
- مبارك ،قيس آل الشيخ: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
- محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي: الرد الوافر،المكتب الإسلامي،بيروت،ط١، ١٣٩٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ج١، ص٦٨.وبتصرف يسير.
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على موطأ،دار الفكر،بيروت، ١٤١١هـ.
- محمد حامد، ود.محمد رجائي: العلاج الطبيعي والنباتي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م.

- محمد حسن قاسم:إثبات الخطأ في المجال الطبي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٠٤م.
- محمد حسين منصور: المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط.ت.
- محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس،عمان،ط١، ١٩٩٩م.
- محمد شمس الحق العظيم آبادي:عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- محمد عامر الشيخ يوسف: المعالجة الكيميائية للسرطان،دار علاء الدين،دمشق،د.ط، ١٩٩٦م.
- محمد عبد الجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
- محمد عبده: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي، د.د.م، ط١، ١٩٨٩م.
- محمد عبده: رسالة التوحيد ، مطابع دار الكتاب العربي، د.د.ط، ١٩٦٦م.
- محمد كامل عبد الصمد: ثبت علمياً، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤٠٩هـ.
- محمود عبد الله: عسل النحل غذاء وشفاء (فيه شفاء للناس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- محمود عبد الله: محمد رسول الله ، دار الدعوة، الكويت، د.ط، ١٩٨٦م.
- مختار سالم: الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية،مؤسسة المعارف،بيروت،ط١، ١٤١٦هـ.
- مخلوف، محمد حسين: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، القاهرة، د.م، ط، ١٩٦٥م.
- مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق:نجم عبد الرحمن خلف.
- مريزن، سعيد: تعليم الطب في المشرق الإسلامي (نظمه ومناهجه) ١٤١٢هـ .
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ط.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- مصطفى عبد الحميد عدوى: حق المريض في قبول أو رفض العلاج (دراسة مقارنـــة بـين النظـــامين المصري والأمريكي، د.د.م، ط.، ١٩٩٢م.
- نابلسي، محمد أحمد: أمراض القلب النفسية،دار الإيمان،لبنان،طرابلس،ط١، ١٤٠٧هـــ.
- ناصر حسن: الأمراض المحدثة بالأدوية وعلاجها، دار المأمون للتـــراث، دمـــشق، ط١، ١٤١٢هـــ.
- نجم، محمد صبحي: رضاء المجني عليه وأثـــره علـــى المـــسؤولية الجنائيـــة، (رســـالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٧٥م، ص١٣٧.
- نضال سميح حسين، الطب الوقائي بين العلم والدين، دار المكتبي ، دمشق ، ١٩٩٧م .
- نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحيـــاء التـــراث العربي،بيـــروت،ط٤، ١٤٠٦هـــ.
- نمور ، محمد سعيد: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم الواقع على الأشخاص) د.م.ط، ٢٠٠٢م،
- هدى دياب: دواؤك بين يديك، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ياز الجرماني: طب الكيمياء والأعشاب : دار الندي ، بيروت ، ١٩٨٩م .
- يوسف بوبس: مخاطر الوصفة الطبية، مكتبة جامعة اليرموك، إربد- الأردن، د.ط.ت.

المجلات والموسوعات:

- المجلة الثقافية: بحث د. ثامر أحمد حمدان: "هـــدي **الرســـول الكـــريم (ﷺ)** فـــي حقـــل الجراحة"،العدد/٤١/المؤسسة العربية،عمان .
- الموسوعة الطبية الفقهية،أحمد كنعان،ومحمد هيثم خياط،دار النفائس،بيروت،د.ط، ٢٠٠م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية وحتى العاشرة،دار البشير،جدة
- مجلة الإدارة العامة:(إرادية الامتناع وأثرها في المسئولية الجنائية) ٢٧- ١٩٨٧.
- مجلة الجمعية المصرية، د. يوسف قاسم: جرائم الامتناع في الفقــه الاســلامي، مطبعــة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤م.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: بحث د. تمام اللودعمّي: أضواء على أجرة الطبيب، السنة السابعة عشرة، ربيع الأول ١٤٤٢٣هــ، العدد/٤٩/.
- مجلة الطبيب: الأنباء الطبية، الدورة الثامنة، العدد/٢٣/، الرياض، ١٤٠٣هــ.
- مجلة القانون والاقتصاد : بحث د.محمود نجيب حسني، " جرائم الامتنــاع والمــسئولية الجنائية عن الامتناع "(العدد:٥٣)، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٣م.
- مجلة لواء الإسلام: الشيخ أبو زهرة: أجرة الطبيب، العدد/٦/ صفر ١٣٦٩هــ.
- مجلة لواء الإسلام:الشيخ أبو زهرة: مقال في المسئولية الطبية في الــشريعة الإســلامية، العدد/١١-١٢/، ١٩٤٩م.
- مجلة مؤته للبحوث والدراسات (سلسلة العلوم الإنسانية) تاريخ ٢٠٠٢م، العدد/٦/،ج١٧، بحث :هل أحاديث الطب النبوي تشريع.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة مكة المكرمة، ١٤٠٨هــ.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(جدة): الــدورة الــسابعة، جــدة، العدد/٧/، ج٣.. و العدد/٦/ ج٣.. والعدد /٣/ في الدورة الثالث، ١٤٠٧هــ.. والــدورة الأولى، المنعقدة سنة ١٣٩٨هــ .. والدورة الثانية، العدد/٢/ ،ج٢ ...

المؤسسات والجمعيات:

- جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير، عمان ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت،١٩٨٧م ، الشيخ محمد مختار السلامي: الطبيب بين الإعلان والكتمان.
- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي: السرطان أو(الخلية المتمردة)،طبع كاتب وكتاب، الكويت، ط٢، ١٩٩٠م، ترجمة: د. نزار رباح الريس وآخرون.

الندوات والمؤتمرات:

- أعمال ندوة "الحياة الإنسانية": بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة عام ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، في مدينة الكويت باشتراك مجموعة كبيرة من الفقهاء والأطباء..
- المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية(المؤتمر العلمي السنوي لكية الحقوق): المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين،الحلبي الحقوقية،بيروت،د.ط، ٢٠٠٤م.

مواقع على الإنترنت:

- موقع (المسلم) http://www.almoslim.net
- موقع: From جوريسبيديا: (المسؤولية الطبية) ، http://ar.jurispedia
- موقع: إسلام أون لاين، /http://www.islamonline.net
- موقع: الإسلام سؤال وجواب : (www.islam-qa.com) .
- موقع: الدكتور حسان شمسي باشا: قبسات من الطب النبوي العلاجي.
- موقع: الدكتور محمد علي البار.. والدكتور يوسف القرضاوي.
- موقع:المنتدى العربي الموحد:(الفعل الضار والمسؤولية الطبية) ttp://www.٤uarab.com
- موقع: قناة الجزيرة: http://www.aljazeera.net/channel

Abstract

Rejection of Medication and Treatment: Juristical and Legal Study

By

Derar M. Barakat

Supervised by

Professor Ali AL – Omari

The study in this research paper is juristical and legal, which aims at reaching at the caret juristical conviction (opinion) according to the available medical possibilities. The importance of this research medical is due to showing the flexibility of the Islamice Law (sharia) and its ability to deal with anything new. One of the new issues that have appeared recently is the reluctance to cure and treant. This reluctance paper consists of two main chapters and a prelude (introductory chapter).

The prelude includes the fact of reluctance to cure in the Islamic Law and the and there laws. Also, it includes the contradiction of cure and that it does not contradict depending on Allah Moreover, it includes the relationship between the reluctance of a patient to be cured and the reluctance of a doctor to cure.

The first chapter includes the cases in which a patient is reluctant to be cured These cases are based on medical and religious Criteria, suchas.

- The conviction of cure according to the reasons of healing/ removing illness, such as..........

- The permission of patient and his freedom to accept treatment.

- The prophet medicine which has many treatments that famous doctors are unable to do similar ones and here are some Kinds of treatment with the prophet medicine: A. Natural treatment: like honey and B. Divine treatment: like some remedial Islamic rites such as: praying, fasting, paying alms, going for haj reading the Holy Quran, supplicating Allah, patience and other things

C. Compound treatment Laturad and divine such as treatment with honey and with reading the Holy Quran.

The second chapter includes the cases in which a doctor is reluctant to treat or to offer medical help through exemplifying for cases of reluctance by many medical cases. A doctor reluctance is according two main criteria.

A. Compulsory reluctance: such as reluctance to treat illegal cases religiously. B. Reluctance to treat what is legal and necessary Such as reluctance to treat a patient or to offer help for him.